



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
Ghaemiyeh.org
Ghaemiyeh.net
Ghaemiyeh.ir

صوم عاشوراء

كتاب صوم عاشوراء
كتاب نصيحة الصالحين للإمام



الشيخ
نجم الدين الطرسى

دار الفوارة

دار الفوارة للطباعة والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صوم عاشورا

كاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	صوم عاشوراء
١٦	اشاره
١٧	اشاره
٢٢	المقدمة
٢٧	باب الأول أبحاث تمهيدية
٢٧	اشاره
٢٨	عاشوراء في اللغة
٣٠	عاشوراء و جذورها الرواية
٣٠	اشاره
٣٠	١- قال الشيخ سليمان:
٣٠	٢- الطريحي:
٣٢	عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟
٣٢	اشاره
٣٢	آراء فقهائنا:
٣٣	آراء التسه:
٣٤	حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان
٣٤	اشاره
٣٤	آراء فقهائنا:
٣٦	آراء فقهاء السنة:
٣٨	هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟
٤١	هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟
٤١	اشاره
٤١	و لنعرض بعض الأقوال في هذا الشأن:

- ٤١ - قال الدكتور جواد على:
- ٤٢ - و قال السقاف:
- ٤٣ - و قال محمود باشا الفلكى فى تقويم العرب قبل الإسلام:
- ٤٤ - و قال أبو ريحان:
- ٤٥ - و قال العلامة الشعراوى:
- ٤٦ - الباب الثاني حكم صوم عاشوراء
- ٤٧ - اشاره
- ٤٨ - الروايات المانعه
- ٤٩ - الروايات من طرقنا:
- ٥٠ - ما دل منها على المنع:
- ٥١ - [١- روایه الفقیه]
- ٥٢ - [٢- الروایه الأولى للكافی]
- ٥٣ - [٣- الروایه الثانية للكافی]
- ٥٤ - [٤- الروایه الثالثه للكافی]
- ٥٥ - اشاره
- ٥٦ - تحقيق في سند الرواية:
- ٥٧ - [٥- الروایه الرابعه للكافی]
- ٥٨ - اشاره
- ٥٩ - مناقشه السنن:
- ٥١٠ - فقه الحديث:
- ٥١١ - أ- قال المجلسي:
- ٥١٢ - ب- و قال الفيض الكاشاني:
- ٥١٣ - [ج-] كلام القطيفي:
- ٥١٤ - [٦- الروایه الخامسه للكافی]
- ٥١٥ - [٧- روایه الأمالی للطوسی]
- ٥١٦ - [٨- روایه مصباح المتهدج]

٥٨	- [روايه] ابن طاووس:
٥٩	تحقيق في الروايات المانعه:
٦١	كلام السيد الخوئي حول الروايات المانعه:
٦٢	مناقشه السيد الخوئي روايه المصباح:
٦٣	مناقشه الشیخ الاستاذ کلام الخوئی:
٦٥	الروايات الداله على الجواز
٦٥	١- [ما في] التهذيب
٦٥	٢- [ما في] التهذيب أيضا]
٦٦	٣- [ما في] التهذيب أيضا]
٦٦	اشاره
٦٧	تحقيق في كثير التوء:
٦٧	٤- [ما في] التهذيب أيضا]
٦٨	٥- [ما في] التهذيب أيضا]
٦٨	٦- [ما في] الكافي:
٦٩	٧- ما في الجعفريات]
٧٠	٨- روايه ابن طاووس]
٧٠	٩- روايه الصدوق]
٧١	١٠- [روايه] فقه الرضا
٧١	١١- [روايه] دعائم الإسلام:
٧١	لمحه عن دستور المذكرين و مؤلفه:
٧١	اشاره
٧٢	و فيما يلي كلماتهم: [حوله]
٧٢	الروايات من طرق السنّه
٧٣	اشاره
٧٣	١- [روايه] البخاري:
٧٤	٢- [روايه] البخاري أيضا]

٧٤	- [رواية البخاري أيضا]	٣
٧٤ اشاره	
٧٥ أقوال و تعليقات:	
٧٥ آ- قول للعيني [
٧٦ [ب- قول المؤلف]	
٧٦ [ج- قول الدكتور جواد على]	
٧٧ [د- قول العسقلاني]	
٧٨ [اه- قول القسطلاني]	
٧٨ [٤- رواية البخاري أيضا]	
٧٨ اشاره	
٧٨ أ- قال النووي:	
٧٩ ب- وقال العسقلاني:	
٧٩ [٥- رواية البخاري أيضا]	
٧٩ اشاره	
٨٠ [آ- نقاش دلالي]	
٨١ [ب- نقاش سندي]	
٨٢ [٦- رواية البخاري أيضا]	
٨٢ اشاره	
٨٢ نقاش دلالي	
٨٣ أما النقاش السندي:	
٨٣ [٧- رواية البخاري]	
٨٣ اشاره	
٨٣ أما النقاش الدلالي:	
٨٥ و أما النقاش السندي:	
٨٥ [٨- رواية البخاري أيضا]	
٨٥ اشاره	

٨٦	من هو ابن مسعود؟
٨٧	[٩- روایه البخاری أيضا]
٨٧	اشاره
٨٧	[مناقشه المؤلف]
٨٧	[١٠- روایه البخاری أيضا]
٨٨	[١١- روایه مسلم]
٨٩	[١٢- روایه أبي داود]
٨٩	[١٣- روایه أبي داود أيضا]
٩٠	[١٤- روایه أبي داود أيضا]
٩٠	[١٥- روایه الموطئ]
٩٠	[١٦- روایه أبي داود]
٩٠	اشاره
٩٠	النقاش الدلالي:
٩١	أما النقاش السندي:
٩١	[١٧- الروایه الاولى لابن ماجه]
٩١	اشاره
٩١	النقاش السندي:
٩٢	[١٨- روایه ابن ماجه]
٩٢	[١٩- روایه الدارمی]
٩٢	[٢٠- روایه الترمذی]
٩٢	[٢١- روایه النسائي]
٩٢	[٢٢- الروایه الاولى لعبد الرزاق]
٩٤	[٢٣- الروایه الثانية لعبد الرزاق]
٩٤	[٢٤- الروایه الثالثة لعبد الرزاق]
٩٤	[٢٥- روایه ابن عبد البر]
٩٥	[٢٦- الروایه الأولى للهيثمي]

٩٥	[٢٧- الرواية الثانية للهيثمي]
٩٥	[٢٨- روایه البیهقی]
٩٦	[٢٩- روایه السیوطی]
٩٦	اشاره
٩٦	ما المراد ببیوم الزینه؟
٩٧	[٣٠- الرواية الأولى للشوکانی]
٩٩	[٣١- الرواية الثانية للشوکانی]
١٠١	الباب الثالث آراء الفقهاء
١٠١	اشاره
١٠٢	آراء الفقهاء [الشیعه]
١٠٢	اشاره
١٠٣	أدله الأقوال:
١٠٣	الأول: دليل القول بالتحریم:
١٠٤	الثاني: دليل القول بالاستحباب:
١٠٧	دليل القول بالكرابه:
١٠٨	كلمات القائلين بالحرمة
١٠٨	١- البحرانی:
١١٠	٢- العلّامه المجلسي:
١١٣	٣- الخوئي:
١١٣	٤- الشیخ الأستاذ [الوحید]
١١٦	كلمات القائلين بالاستحباب
١١٦	١- السيد الخوئی []
١١٦	اشاره
١١٧	أورد الاستاذ عليه فيما أورد:
١١٨	كلمات القائلين بالاستحباب حزنا
١١٨	١- الشیخ المفید:

- ١١٨- ٢- الطوسي: [٣- ابن البزاج الطبراني]
- ١١٨- ٤- أبو المكارم ابن زهره]
- ١١٩- ٥- نظام الدين الصهري]
- ١١٩- ٦- ابن إدريس الحلبي]
- ١١٩- ٧- يحيى بن سعيد الحلبي]
- ١١٩- ٨- المحقق الحلبي]
- ١٢١- ٩- العلامة الحلبي]
- ١٢١- ١٠- الشيخ السبزواري]
- ١٢١- ١١- المحقق النجفي]
- ١٢٣- كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر
- ١٢٣- ١- قال الشهيد الثاني
- ١٢٣- ٢- قال المحقق الكركي
- ١٢٤- ٣- العلامة الحلبي:
- ١٢٤- ٤- الشهيد الأول]
- ١٢٤- ٥- المحقق الأرديلي]
- ١٢٤- ٦- الشيخ البهائي]
- ١٢٦- ٧- الشيخ السبزواري]
- ١٢٦- ٨- الفيض الكاشاني]
- ١٢٧- ٩- العلامة الحلبي]
- ١٢٧- ١٠- العلامة المجلسي]
- ١٢٧- ١١- الشيخ كاشف الغطاء]
- ١٢٧- ١٢- الشيخ الطعان]
- ١٢٨- ١٣- السيد الطباطبائي]
- ١٢٩- ١٤- الفاضل النراقي]
- ١٣٠- ١٥- المحقق القمي]

- ١٣١ [١٦- السيد الجواد العاملی]
- ١٣١ [١٧- الشیخ الوالد- الطبیسی]
- ١٣٢ [فرع فقهی]
- ١٣٣ کلمات القائلین بالکراهه
- ١٣٣ [معانی الکراهه]
- ١٣٣ ١- قال الیزدی:
- ١٣٣ ٢- تعالیق المحسینین علی العروه]
- ١٣٣ ٣- قال السبزواری:
- ١٣٤ ٤- السيد المرعشی النجفی:
- ١٣٤ آراء الفقهاء السنته
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٤ ١- الشوکانی:
- ١٣٤ ٢- البیهقی:
- ١٣٤ ٣- زین الدین الحنفی:
- ١٣٤ ٤- النووی:
- ١٣٤ ٥- ابن قدامه:
- ١٣٦ ٦- ابن حزم:
- ١٣٦ ٧- الشوکانی:
- ١٣٦ ٨- ابن حجر:
- ١٣٦ ٩- الصنعتی:
- ١٣٦ ١٠- الجزری:
- ١٣٩ الباب الرابع أکاذیب و موافق
- ١٣٩ اشاره
- ١٤٠ الأکاذیب فی التوسعه و الاکتحال
- ١٤٠ اشاره
- ١٤٠ ١- الروایه الأولى للشوکانی]

- [٢]- تصريح ابن الجوزي:
١٤١
- [٣]- الرواية الثانية للشوكتاني:
١٤٢
- [٤]- رواية عبد الزراق الصناعي:
١٤٢
- [٥]- رواية القاري:
١٤٣
- [٦]- الرواية الأولى لابن الجوزي:
١٤٣
- [٧]- تصريح للقاضي عبد النبي:
١٤٥
- [٨]- الرواية الثانية لابن الجوزي:
١٤٦
- [٩]- رأى ابن الجوزي في هذه الأكاذيب:
١٤٧
- [١٠]- رأى القاري:
١٤٧
- [١١]- رأى زين الدين الحنفي:
١٤٨
- [١٢]- رأى العيني:
١٤٨
- [١٣]- موقف أهل البيت (ع) من الأكاذيب
١٤٩
- اشاره
١٤٩
- [١]- ابن طاووس:
١٥٠
- [٢]- الطوسي:
١٥٠
- [٣]- الصدوق: عن جبله المكيه
١٥١
- [٤]- من دعاء في قنوت صلاه
١٥٢
- [٥]- عن زراره
١٥٢
- [٦]- رواية أخرى للصدوق:
١٥٣
- كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء
١٥٥
- اشاره
١٥٥
- [٧]- معنى النسيء: [عن العلامة الطباطبائي]
١٥٥
- [٨]- معنى آخر للنسيء:
١٥٦
- [٩]- إصرار على الغلط
١٥٧
- عاشوراء عيد الأمويين
١٦٠

١٦٠ اشاره

١٦١ ١- قال أبو الريحان:

١٦١ ٢- وقال المقرizi:

١٦٢ ٣- [قول] المصاحب:

١٦٣ ٤- يقول الكراجكي:

١٦٣ ٥- يقول زين الدين الحنفي:

١٦٣ ٦- قال السقاف:

١٦٤ معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد

١٦٦ الوظائف يوم عاشوراء

١٦٦ اشاره

١٦٦ ١- زيارة الحسين عليه السلام ليلاً عاشوراء و يومه:

١٦٨ ٢- الإحياء مواساه لأهل البيت عليهم السلام:

١٦٩ ٣- أما يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف]

١٦٩ اشاره

١٦٩ ٤- إظهار الحزن:

١٦٩ ٥- إقامه العزاء:

١٧١ ٦- الاضراب عن العمل:

١٧١ ٧- الامساك عن الطعام:

١٧٢ ٨- الدعاء على الظلمه:

١٧٣ ٩- الدعاء بالفرج:

١٧٣ ١٠- زيارة الشهداء يوم عاشوراء:

١٧٣ ١١- لبس السواد:

١٧٦ مصادر الكتاب

١٧٦ أ

١٧٧ ب

١٧٧ ت

١٨٠	ج
١٨٢	ح
١٨٢	خ
١٨٢	د
١٨٤	ذ
١٨٤	ر
١٨٤	ز
١٨٥	س
١٨٥	ش
١٨٥	ص
١٨٦	ض
١٨٦	ع
١٨٦	غ
١٨٦	ف
١٨٧	ق
١٨٧	ك
١٨٨	ل
١٨٨	م
١٩٣	ن
١٩٣	هـ
١٩٣	وـ
١٩٥	آثار المؤلفـ المطبوعـهـ
١٩٧	تعريف مركزـ

صوم عاشورا

اشاره

نام کتاب: صوم عاشورا

سرشناسه: طبیسی، نجم الدین، ۱۳۳۴ -

Tabasi, Najm al-Din

عنوان و نام پدیدآور: صوم عاشوراء: دراسه فقهیه حول حکم صوم یوم عاشوراء علی ضوء المذاهب الاسلامیه، و تحقیق فيما ندب الیه الشرع و فيما نسب الیه / تالیف نجم الدین الطبیسی؛ اعداد و نشر دارالولاء للطبعه والنشر والتوزیع.

مشخصات نشر: بیروت: دارالولاء، ۱۴۲۳ ق. = ۲۰۰۲ م. = ۱۳۸۱ .

مشخصات ظاهري: ۱۷۶ ص.

يادداشت: عربی.

يادداشت: عنوان عطف: صوم عاشوراء.

يادداشت: کتابنامه: ص. [۱۵۱-۱۶۴]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان عطف: صوم عاشوراء.

موضوع: روزه در عاشورا (فقه)

موضوع: عاشورا

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: دارالولاء

شناسه افزوده: Dār al-Walā

رده بندی کنگره: BP188/25/ط2 ص9 ۱۳۸۱

رده بندی دیویی: ۳۵۴/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۳۱۸۱۰۵۷

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ سَيِّدِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ أَفْضَلُ التَّحْيَيْهِ وَالسَّلَامُ.

وَبَعْدَ:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنّة من بلاد الشام وغيرهم يؤكّدون في خطبهم -أيام عاشوراء- على أهميّه هذا اليوم وبركته!!! وأنه يستحبّ فيه الصوم استحباباً مؤكّداً، وأنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، واليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه السلام ...

فخطر في ذهني أن أبدأ بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقه نصاً وفتوى مع سبر عمق التاريخ والأحاديث، للارتفاع على جذور هذه المسألة، على ضوء أصول الفريقين وكتبهم.

ثم يعرّف -بعد التتبع والتحقيق- أن استحباب صوم عاشوراء الذي ينوه باستحبابه وأنه من المسلمات لم يكن كما يقال، وذلك أن الروايات عندنا متعارضه، وكذلك فتاوى الفقهاء وإن كان المشهور هو الاستحباب على وجه الحزن، ولكن -في المقابل- لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكرابه ومن يحمل الصوم الوارد في عاشوراء على المعنى اللغوي - وهو الامساك- لكن إلى العصر لا الغروب. هذا بالنسبة إلى فقهاء الإمامية.

و أَمَّا العَامَّةُ: فَيُرِي بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَرَاهَهُ الصَّوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءِ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ وَغَيْرَهُمَا.

وَيُرِي الْبَعْضُ الْآخَرُ: حَرَمَهُ ذَلِكُ أَوْ وَجْوبُهُ (١) وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَيْثُ كَانَ هَذَا رَأِيهِمْ إِلَى عَامِ ٤٤، أَوْ ٥٧ هـ. عَامُ قَدْوَمِ مَعاوِيَةِ إِلَيْهَا عَلَى مَا يُظَهِرُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ.

هَذَا وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ السَّنَّةِ فِي بُلْوَشِسْتَانِ الْإِيْرَانِيَّةِ أَنَّهُمْ يَصُومُونَ حَزْنًا عَلَى الْإِمامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ موافِقُ لِرَأْيِ الْمُشْهُورِ عِنْدَنَا، وَإِنْ لَمْ نُعْثِرْ عَلَى دَلِيلٍ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

وَلَا يَهْمِنَا أَنْ نَبْدِي الرَّأْيَ هُنَا بِقَدْرِ مَا يَهْمِنَا عَرْضُ الْآرَاءِ وَالْأَدْلَّةِ كَيْ يَسْتَخْلُصَ الْمَحْقُّ خَلَالِ إِحْاطَتِهِ بِهَذِهِ الْدِرَاسَةِ رَأْيُهُ الْفَقِيْهِيِّ.

وَقَدْ حَاوَلْنَا هُنَا مَنَاقِشَهُ الْأَسْنَادِ وَبَعْضِ الْفَتاوَىِ وَالْآرَاءِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.

هَذَا وَلَا نَدْعُى أَنَّا قَدَّمْنَا جَدِيدًا إِلَى الْمَكْتَبَةِ الْفَقِيْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، إِذَ الْفَضْلُ لِمَنْ سَبَقَ مِنْ سَلْفَنَا الصَّالِحِ، كَيْفَ لَا وَقَدْ تَنَوَّلْتُ مَوْسُوعَاتِهِمُ الْفَقِيْهِيِّ وَرَسَائِلِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ فِي جَمْلِهِ مَا تَنَوَّلْتُهُ هَذَا الْمَوْضُوعُ وَبِيَانِ حُكْمِهِ بِالْتَّفْصِيلِ، كَالْسَّيِّدِ الطَّبَاطِبَائِيِّ فِي الرِّيَاضِ، وَالْمَحْدُثِ الْبَحْرَانِيِّ فِي الْحَدَائِقِ، وَالْمَحْقُّ الْقَمِيِّ فِي الْغَنَائِمِ، وَالْفَاضِلِ النَّرَاقِيِّ فِي الْمُسْتَنْدِ، وَالْمَحْقُّ النَّجَفِيِّ فِي الْجَوَاهِرِ، وَالْسَّيِّدِ الْخَوَئِيِّ فِي الْمُسْتَنْدِ، وَالْسَّيِّدِ الْخَوَانِسَارِيِّ فِي جَامِعِ الْمَدَارِكِ، وَالشِّيْخِ الْوَالِدِ-الْطَّبَسِيِّ -فِي ذِخِيرَهِ الصَّالِحِينِ، وَغَيْرَهُمْ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ نُعْثِرْ -رَغْمَ التَّتْبِيعِ وَالْفَحْصِ- عَلَى رِسَالَةٍ أَوْ كِتَابٍ خَصِّصَ بِهَذَا الْمَوْضُوعَ وَأَفْرَدَ لَهُ غَيْرَ مَا وَصَلَنَا عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطَّبَاطِبَائِيِّ جَدِّ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُهَدِّي بَحْرِ الْعِلُومِ، وَمَا عَنِ الشِّيْخِ أَحْمَدِ آلِ طَعَانِ، الْأَتَى ذُكْرُ كِتَابِيهِمَا:

ص: ٧

١- قال عياض: (كان بعض السلف يقول: كان فرضاً و هو باق على فرضيته لم ينسخ). عمده القاري ١١: ١١٨. شرح الزرقاني ٢:

١- رساله فى صوم يوم عاشوراء، للسيد محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائى البروجردى جد السيد بحر العلوم، ذكرها حفيده فى حاشيه المواهب. (١)

٢- جواب المسأله العاشرائيه فى تفسير عاشوراء و حكم الصوم فيه و تعين ساعه بعد العصر، يستحب فيها الافطار، للشيخ أحمد بن صالح، ذكره ولده: الشيخ محمد صالح (٢).

كما عثينا على مقالات نشرت في المجلات والصحف، وهي:

١- (تحقيق فى صوم يوم عاشوراء) للأستاذ حسن توفيق السقّاف نشرته مجله الهادى بقم المقدّسه، فى عددها الثاني للسنة السابعة عام ١٤٠١ هـ.

٢- (يوم عاشوراء) فى اللغة والتاريخ والحديث، للشيخ محمد هادى الغروي اليوسفى، نشرته مجله رساله الثقلين بقم المقدّسه فى عددها الثاني، للسنة الأولى عام ...

٣- (پيشينه عاشوراء) مقاله بالفارسيه. للشيخ رضا الاستاذى، نشرته مجله (پيام حوزه) بقم المقدّسه فى عددها الأول و الثاني من السنة الثانية عام ...

و فى الختام: نشكر أصحاب السماحه الذين بذلوا جهدهم اذ طالعوا المسوّدات و أبدوا ملاحظات قيمه، اخصّهم بالذكر حجج الإسلام الشيخ غلامرضا كارдан، و سماحه السيد الجلالى، و السيد الخادمى و الشيخ يوسفى الغروي، و الشيخ عبد الهادى النورى، و الشيخ محمد جعفر الطبسى و الاستاذ المحقق على الشاوى، و الاخ فارس

ص: ٨

١- الذريعه إلى تصانيف الشيعه ١٥: ١٠١. الرقم ٦٦٨.

٢- هو الشيخ أحمد بن الشيخ الصالح آل طعان القطيفي، ولد عام ١٢٥١ هـ في البحرين، و كان من تلامذة العلّامة الأنصارى، و له رساله في ترجمته- أى ترجمه أستاذته-. و أمّا ولده: فهو العالم المصنّف الشيخ محمد صالح. المتوفّى بالحائر عام ١٣٣٣ هـ. الذريعه ٤: ١٦٥ الرقم ٨١٩ وج ٥: ١٩٠.

٣- الذريعه إلى تصانيف الشيعه ٥: ١٩٠ / ٨٨٠، و قد تم طبعه عام ١٤١٩ هـ ضمن مجموعه الرسائل الأحمدية ج ٢- تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، بقم المقدّسه.

حسون فلهم جزيل الشكر.

كما نلتمس الصفح ممّن وقف على الهفوات في كتابنا هذا، فالعصمة لأهلهما.

نسأّل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الدين الحنيف و لمذهب أهل بيته النبى الكريم صلى الله عليه و سلم إنه سميع مجيب.

نجم الدين الطبسى

قم المقدّسه - الحوزه العلميه

١٤١٩/١ ج ١٥ ق

ص: ٩

اشارة

١- عاشوراء في اللغة

٢- عاشوراء و جذورها الروائية

٣- عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

٤- حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

٥- هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟

٦- هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

- ١- الخليل بن أحمد: (عاشراء اليوم العاشر من المحرم، و يقال: بل الناسع ...). [\(١\)](#)
- ٢- الأزهري: (قال الليث: و يوم عاشراء هو اليوم العاشر من المحرم. قلت: و لم أسمع في امثاله الأسماء اسماع على فاعولا، إلأا أحرفا قليلة. قال ابن بزرج: الصاروراء: [الصراء](#)، و الساروراء: [السراء](#) و الدالولاء: [الداله](#) ...) [\(٢\)](#).
- ٣- ابن دريد: (عاشراء يوم سمى في الإسلام و لم يعرف في الجاهلية، و ليس في كلامهم فاعولا ممدودا إلأا عاشراء ...). [\(٣\)](#)
- ٤- ابن منظور: (عاشراء و عشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم، و قيل: [الناسع](#) ...). [\(٤\)](#)
- ٥- الفيروزآبادى: (العاشراء و العشوراء و يقصران و العاشر: عاشر المحرم أو تاسعه). [\(٥\)](#)

ص: ١٢

-
- ١- العين ١: ٢٤٩.
- ٢- تهذيب اللغة ١: ٤٠٩.
- ٣- الجمهره في لغه العرب ٤: ٢١٢.
- ٤- لسان العرب ٩: ٢١٨.
- ٥- القاموس المحيط ٢: ٨٩.

٦- الزيدى: (العاشراء قلت: المعروف تجرّد من الـ: والعشوراء ممدودان و تقصيران، والعشور عاشر محرّم وقد الحق به تاسوعا ...). (١)

٧- الهروى: (فى حديث ابن عباس: لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع، قال أبو منصور: يعني عاشوراء كأنه تأول فيه عشر الورد، أنها تسعة أيام، و العرب يقولون:

وردت الإبل عشرة إذا وردت يوم التاسع ...). (٢).

٨- الطريحي: (يوم عاشوراء - بالمد و القصر - و هو عاشر المحرّم، و هو اسم إسلامي و جاء عشوراء بالمد مع حذف الألف، التي بعد العين ...). (٣)

٩- العيني: (اشتقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعین، وقال القرطبي:

عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغه و التعظيم، و هو فى الأصل صفة لليله العاشر لأنّه مأخوذه من العشر الذى هو اسم الفعل و اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكانه قيل: يوم الليل العاشر إلّا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلت عليها الاسميه فاستغنووا عن الموصوف فحدفوا الليل، و قيل: مأخوذه من العشر بالكسر فى أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع، و ذلك لأنّهم يحسبون فى الظماء يوم الورود. فإذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا:

وردت ربعا، وإن رعت ثلاثة وفي الرابع وردت خمسا ... وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء ...). (٤)

١٣:

١- تاج العروس ٣: ٤٠٠

^٢- الغرسن، ١: ٢٥٤. انظر: معيار اللغة ١: ٤٦٥ و ٢: ٨٨ و أقرب الموارد ١: ٧٧ و ٢: ٧٨٤.

٣- مجمع البحرين : ٤٠٥

^٤- عمده القاری ١١: ١١٧- انظر فتح الباري ٤: ٢٨٨ . إرشاد الساري ٤: ٦٤٦.

اشاره

يظهر من بعض النصوص أنَّ هذا الاسم له جذور في الروايات، وأنَّ هذه التسمية إِمَّا لأجل إكرام عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، على ما في حاشيه الجمل - دون أن يشير إلى مصدر له -، و إِمَّا لأجل تسميه الله عزَّ و جلَّ يوم استشهاد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بيوم عاشوراء - على ما رواه الطريحي ضمن روایه تفضیل أمّه محمد صلی الله عليه و آله و سلم على سائر الامم بعشر:

١- قال الشيخ سليمان:

(سمى بذلك لأنَّ عشرة من الأنبياء اكرموا فيه بعشر كرامات).

ثم إنَّه استند إلى روایه مرسلاً أخذها من بعض كتب الوعظ ولم يذكر اسمه. [\(١\)](#)

٢- الطريحي:

(وفي حديث مناجاه موسى عليه السلام وقد قال: يا رب لم فضلت أمّه محمد صلی الله عليه و آله و سلم على سائر الامم؟ فقال الله تعالى: فضلتهم لعشر خصال، قال موسى: و ما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمر بنى إسرائيل يعملونها؟

قال الله تعالى: الصلاه والزكاه و الصوم و الحجّ و الجهاد و الجمعة و الجمعة و القرآن و العلم و عاشوراء.

قال موسى: يا رب و ما عاشوراء؟ قال: البكاء و التباكي على سبط محمد صلی الله عليه و آله و سلم، و المرثيه و العزاء على مصيبة ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك

ص: ١٤

١- حاشيه الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

الزمان بكى أو تباكي و تعزّى على ولد المصطفى إلّا و كانت له الجنة ثابتًا فيها. و ما من عبد أنفق من ماله في محبته ابن بنت نبيه طعاماً و غير ذلك، درهماً أو ديناراً إلّا و باركت له في دار الدنيا، الدرهم بسبعين و كان معافي في الجنة، و غفرت له ذنبه.

و عزّتى و جلالى ما من رجل أو امرأه، سال دمع عينيه في يوم عاشوراء و غيره قطّره واحده إلّا و كتب له أجر مائه شهيد). [\(١\)](#)

أقول: مضمونها حقّ و عليها شواهد كثيرة من الروايات و النصوص، و لكن لم نعثر على هذا النصّ بعينه في مصادر أخرى، أضف إلى ذلك إرسالها، و لعلّها هي المرسلة التي أشار إليها في حاشية الجمل، من دون إيراد التفصيل.

ثم إنّها يفهم منها- بغضّ النظر عن السنّد- سبق هذه الكلمة على مجىء الإسلام و إنّها كانت في الأمم السالفة و عزّها الله عزّ و جلّ لأنبياء، فلا وجه لدعوى اللغويين كابن دريد و ابن الأثير و الطريحي- من أنّها اسم إسلامي و لم تعرف قبل ذلك، فتأمل، كيف! وقد ثبت صوم اليهود في هذا اليوم و التعظيم له- بل و النصارى كما يظهر من الرواية التي ينقلها أبو داود من أنّ النصارى كذلك كانت تعظم هذا اليوم، و لكن رغم التتبع لم نعثر و لا عرف للنصارى صوم و تعظيم لهذا اليوم.

و قد نقلها الفيومي: (إنّ رسول الله صام عاشوراء، فقيل له: إنّ اليهود و النصارى تعظّمهم، فقال: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع) [.\(٢\)](#)

إلا أن يقال: إنّ تعظيمهم لهذا اليوم أو صومهم فيه، لا يلازم التسمية بعاشوراء- آنذاك- و معرفتهم له بهذا الاسم.

ص: ١٥

١- مجمع البحرين: ٣.. ٤٠٥.

٢- أبو داود: ٣: ٣٢٧- المصباح المنير: ٤٠٤.

اشاره

المشهور عندنا أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم كما صرّح بذلك العلّامه الحلّى قدس سره في المتنى و المحقق القمي قدس سره في الغنائم و العلّامه المجلسى قدس سره في المرآه.

و هو قول أكثر أهل السنّة، و جماهير السلف و الخلف منهم. كما أفاده العسقلاني في فتح الباري و الشوكاني عن النووي. و عن ابن عبّاس - في إحدى روايته - أنه هو العاشر من المحرم على ما نقله عبد الرزاق في مصنفه، عنه، و روى عنه أيضاً أنه اليوم التاسع، و لا يهمّنا الخلاف بعد ما كان مشهوراً عندنا و به روايات كثيرة و متّبعاً عند جماهير العامة.

آراء فقهائنا:

١- العلّامه الحلّى قدس سره: (يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم و به قال سعيد بن المسيب و الحسن البصري. و روى عن ابن عبّاس أنه قال: إنّه التاسع من المحرم و ليس بمعتمد، لما تقدّم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام، و يوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف).

و روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: بصوم يوم عاشوراء - العاشر من المحرم -، و هذا ينافي ما روى عنه أولاً). [\(١\)](#)

ص: ١٦

١- منتهى المطلب : ٢: ٦١١.

٢- المحقق القمي قدس سره: (المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم لأنّه يوم قتل الحسين، ولا خلاف آنه كان في عاشر محرّم ...). (١)

٣- العلّامة المجلسي قدس سره: (قال بعد روايه زيد الترسى عن الصادق عليه السلام: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد ...) قال: ... يدلّ على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور ...). (٢)

آراء الشّلة:

١- البغوى: (اختلف العلماء في يوم عاشوراء؛ قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرم، وقال بعضهم: هو اليوم التاسع، وروى عن ابن عباس آنه قال: صوموا التاسع والعشر. وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق). (٣)

٢- العسقلانى: (اختلف أهل الشرع في تعينه، فقال الأكثرون: هو اليوم العاشر). (٤)

٣- الشوكاني: (عن النووي: ذهب جماهير السلف والخلف أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ...). (٥)

٤- عبد الرزاق: (... عن ابن عباس، قال: يوم عاشوراء العاشر). (٦)

أقول: و ممّن يرى آنه هو التاسع- من فقهاء العاّمة- هو ابن حزم. (٧)

ص: ١٧

١- غنائم الأيام: ٦: ٧٨.

٢- مرآة العقول: ١٦: ٣٦٢.

٣- التهدى: ٣: ١٩١.

٤- فتح البارى: ٤: ٢٨٨.

٥- نيل الأوطار: ٤: ٢٤٥.

٦- المصنف: ٤: ٢٨٨، ح ٧٨٤١.

٧- المحلى: ٧: ١٧.

اشاره

اختلف فقهاؤنا في حكم صوم عاشوراء قبل نزول آيه صوم رمضان، و هل انه كان واجبا أم لا؟

فاختار الأول المحقق النجفي في الجوادر، و المحقق القمي في الغنائم، و مال إليه السيد الطباطبائي في المدارك.

و اكتفى المحقق السبزواري في الذخیره و العلامة الحلى في التذکره و المنتهي بنقل الخلاف.

كما ان مفاد بعض رواياتنا هو الأول (١) - أعني الوجوب -، و أما العامه فعن أبي حنيفة أنه كان واجبا، و ظاهر مذهب الشافعى، انه لم يكن واجبا، و عليه أكثر العامه كما عن النووي و للشافعى قولان، و لأحمد روايتان. و سنشير الى الروايات في فصل (حكم صوم عاشوراء).

آراء فقهائنا:

١- العلامة الحلى: (اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إنه كان واجبا، و قال آخرون: إنه لم يكن واجبا، و للشافعى قولان، و عن

ص: ١٨

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١، الرقم ٢٢٤. عنه وسائل الشيعه ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ١٤٦: ٤. الكافي ٤: ٣٠١ ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤. مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

احتیج الموجبون بما روت عائشه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصَيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ فَرِيضَهُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَأَيْضًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِيِّ^(١) أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ مَنْكُمْ فَلِيمِسْكَ بِقِيهِ يَوْمَهُ، وَمِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلِيَصُمِّ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى وجوبِهِ، وَاحْتِيجُ الْآخِرُونَ بِمَا رَوَوْهُ عَنْ مَعَاوِيَهِ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاءُكُمْ؟ وَسَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ لَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَيَامَهُ ... وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثِنَا مَا يَدِلُّ عَلَيْهِمَا ...).^(٢)

٢- المحقق النجفي: (وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ صُومَهُ كَانَ وَاجِبًا ...).^(٣)

٣- المحقق القمي: (إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ نَزْوَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَرَكَ).^(٤)

٤- السيد العاملی: (اخْتَلَفَ فِي صُومِ عَاشُورَاءَ هَلْ كَانَ وَاجِبًا أَمْ لَا؟ وَالْمُرْوَى فِي أَخْبَارِنَا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ نَزْوَلِ صُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَمْنَنْ رَوَى ذَلِكَ زَرَارَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ).^(٥)

٥- السبزواری: (وَاعْلَمُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي صُومِ عَاشُورَاءَ هَلْ كَانَ وَاجِبًا أَمْ لَا؟ وَفِي بَعْضِ أَخْبَارِنَا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ نَزْوَلِ صُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصُومُ كُلِّ خَمِيسٍ وَجَمِيعِهِ ...).^(٦)

ص: ١٩

١- هى ضيـعـه بينـها و بـيـنـ المـديـنـه أـربـعـه أـمـيـالـ، و قـيلـ: ثـلـاثـه أـمـيـالـ، معـجمـ الـبلـدانـ ٤: ١٦٦.

٢- مـتـهـىـ المـطـلـبـ ٢: ٦١١- مـثـلهـ: تـذـكـرـهـ الفـقـهـاءـ ٦: ١٩٢.

٣- جـواـهـرـ الـكـلامـ ١٧: ١٠٧.

٤- غـنـائـمـ الـأـيـامـ ٦: ٧٨.

٥- المـدارـكـ ٦: ٢٦٨.

٦- ذـخـيرـهـ الـمعـادـ ٥٢٠.

٦- المجلسي: (عن المتنى: و في هذه السنة- الاولى للهجرة- صام- أى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم- عاشوراء و أمر بصيامه). [\(١\)](#)

أقول: لم يتبنّ الفقهاء في أقوالهم رأياً معيناً- على ما نعلم- و إنما اكتفوا بنقل الخلاف و مفاد الروايات، إلّا المحقق القمي حيث استند إلى ظاهر الروايات الذي يعلم منه الوجوب.

ثم إنّ العلّامة المجلسي اكتفى بنقل كلام المتنى من دون أيّ تعليق.

آراء فقهاء السنة:

١- العيني: (اختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، و اختلف أصحاب الشافعى على وجهين: أشهرهما أنه لم ينزل سنّه من حين الشرع و لم يك واجباً قطّ في هذه الأمة، و لكنه كان يتأكّد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبّاً دون ذلك الاستحباب).

الثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة، و قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضاً و هو باق على فرضيته لم ينسخ. و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع على أنه ليس بفرض إنما هو مستحبّ). [\(٢\)](#)

٢- ابن قدامه: (اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً؟ فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجباً، و قال: هذا قياس المذهب، واستدلّ بشيءين. و روى عن أحمد أنه كان مفروضاً). [\(٣\)](#)

٣- الكاساني: (و صوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ ...). [\(٤\)](#)

ص: ٢٠

١- بحار الأنوار ١٩: ١٣٠.

٢- عمده القاري ١١: ١١٨- مثله المجموع ٦: ٣٨٣.

٣- المغني ٣: ١٧٤.

٤- بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢.

٤- القسطلاني: (ذيل حديث (أنا أحق بموسى منكم) فصامه و أمر بصيامه، قال: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجبا، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكيد الاستحباب ...). [\(١\)](#)

٥- العسقلاني: (و يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا ثم يأتي بأدله ستة لإثبات دعواه). [\(٢\)](#)

٦- الزرقانى فى شرح قوله: (فمن شاء صامه). قال: لأنّه ليس متھتماً فعلی هذا لم يقع الأمر بصومه إلّا في سنّه واحده و على القول بفرضيته فقد نسخ، ولم يرد أنه جدد صلی الله عليه و آله و سلم للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فإن كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، وإن كان للاستحباب كان باقياً على استحبابه.

و في الالكمال: قيل: كان صومه في صدر الإسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث.

و قيل: كان سنّه مرغباً فيه ثم خفّ فصار مختاراً فيه، وقال بعض السلف: لم يزل فرضه باقياً لم ينسخ، و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع اليوم على خلافه، و كره ابن عمر قصد صيامه ... [\(٣\)](#)

ص: ٢١

١- إرشاد السارى: ٤: ٦٤٩.

٢- فتح البارى: ٤: ٢٩٠.

٣- شرح الزرقانى: ٢: ١٧٨.

يرى زين الدين الحنفي و هكذا العسقلاني - من علماء السنة - أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يحب موافقه أهل الكتاب في صيامهم، حيث أنّ هذا المؤلف بعد أن قسم صيام النبي صلّى الله عليه و آله و سلم على أربع حالات، قال: الحاله الثانية أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لما قدم المدينة و رأى صيام أهل الكتاب له و تعظيمهم له و كان يحب موافقتهم! فيما لم يؤمر به صامه، و أمر الناس بصيامه، و أكد الأمر بصيامه و الحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم). [\(١\)](#)

و قال العسقلاني: (و قد كان صلّى الله عليه و آله و سلم يحب موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء و لا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان). [\(٢\)](#)

و الملاحظ هو أنّ زين الدين الحنفي يؤكّد على أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يحب موافقتهم و بالتالي وافقهم و حث الناس على ذلك !!!

و هذا ينافي ما رواه هو و غيره عن ابن عباس، عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من أنّ صيام عاشوراء كان لمخالفه اليهود: (صوموا عاشوراء و خالفوا فيه اليهود ...). [\(٣\)](#)

فكيف يجتمع هذا النص مع ما استظهراه الحنفي و العسقلاني من أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم

ص: ٢٢

١- لطائف المعارف: ١٠٢.

٢- فتح الباري ٤: ٢٨٨.

٣- السنن الكبرى ٤: ٤٧٥.

كما أنه يناقض أيضاً ما ورد عن يعلى بن شداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود). [\(١\)](#)

وفي رواية أخرى: (لا تشبهوا باليهود). [\(٢\)](#)

وهل هذا الصوم المدعى إلا تشبه بهم وقد نهينا عن التشبه بهم، بل صريح القاضي في شرح قوله: (الأصوم من التاسع) بأن ذلك لعله على طريق الجمع مع العاشر لثلا تشبه باليهود). [\(٣\)](#)

وهكذا في المحيط: (كره إفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود). [\(٤\)](#)

ثم هل يجوز لنا أن نشارك اليهود أو النصارى بعض أعيادهم وصيامهم بحججه أننا أحقّ بموسى أو بيعسى منهم؟ ثم لا ندرى ما هذه المحاوله من البعض فى ربط المفاهيم الاسلاميه وأحكامها و سنتها و آدابها و عقائدها، بسنن أهل الكتاب وأحكامهم وعاداتهم؟ ولما ذا و ما هو السر- فى الدعوى، بل فى التظاهر بالتنسيق بين الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل الكتاب خاصه اليهود؟! وللأسف نرى أحاديث منسوبي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحاح ومضمونها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصدق و يتعجب [\(٥\)](#) من قول حبر من اليهود، و أن اليهودي حينما يمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب النبي [\(٦\)](#) منه أن يحدّثه !!

ص: ٢٣

١- المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٥-المستدرك على الصحيحين ١: ٢٦٠-صححه الذهبي.

٢- المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٤.

٣- عمده القارى ج ١١: ١١٧.

٤- عمده القارى ج ١١: ١١٧.

٥- صحيح البخاري ٤: ٣٠٠. كتاب التوحيد: (جاء حبر من اليهود فقال: إنّه إذا كان يوم القيمة جعل الله السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يهزهن، ثم يقول: أنا المالك أنا المالك، فلقد رأيت النبي يضحك حتى بدت نواجذه تعجبًا وتصديقا لقوله ...).

٦- فتح البارى ١٣: ٤٠٩: (مرّ يهودي بالنبي فقال: يا يهودي حدثنا، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا-

و ان امرأه يهوديّه تعلّم النبي [\(١\)](#) قضايا فتنه القبر !! و (ان تميم الدارى النصرانى يصدّقه النبى و يروى عنه حدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن المسيح الدجال ... فإنه أعجبنى حديث تميم انه وافق الذى كنت احدثكم عنه و عن المدينة ...). [\(٢\)](#)

ص: ٢٤

١- سنن النسائي ٤: ١٠٤ / باب التعوذ من عذاب القبر: (ان عائشه قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عندي امرأه من اليهود و هي تقول: إنكم تفتتون في القبور، فارتاع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: إنما تفتن يهود، و قالت عائشه: فلبتنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنه أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور ...).

٢- صحيح مسلم ٤: ٣٣٧: قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تميم الدارى فأخبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه ركب البحر فتاحت به سفينته فسقط إلى جزيره فخرج إليها يتمس الماء فلقى إنسانا يجرّ بشعره ... و في آخر: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاته جلس على المنبر و هو يضحك فقال: ليلزم كل إنسان مصلاته، ثم قال: أتدرون لم جمعتكم ... ؟

اشاره

إن المستفاد من مراجعه التاريخ و كلمات اللغويين و الفقهاء و المحققين وغيرهم أن مدار السنن عند اليهود ليست قمرية، بل شمسية، ولم يكن صومهم في عاشوراء ولا في محرم، كما أن اليوم الذي غرق فيه فرعون لم يتقييد بكونه دائما هو عاشوراء المحرم، وإنما هو في اليوم العاشر من شهرهم الأول: تשרي، ويسمونه يوم كيبور Kipur -أى الكافر- وهو اليوم الذي تلقى فيه الإسرائييليون اللوح الثاني من الشريعة.

ثم على الفرض - البعيد - أنه اتفق ذلك اليوم مع قدوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم الكريم المدينه و عاشوراء المحرم فهو محض اتفاق.

أصف إلى ذلك أن كيفية الصوم عندهم أيضا تختلف عن الصوم عندنا، فإنهم يصومون من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي.

و عليه فلا وجه ولا أساس لما نسب في المرويات إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم من أن صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودي وأنهم كانوا يصومونه في هذا اليوم.

ولنعرض بعض الأقوال في هذا الشأن:

١- قال الدكتور جواد على:

(و يقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له:

(يوم الكفاره) و هو يوم صوم و انقطاع و يقع قبل عيد المظال بخمسه أيام أى في يوم عشره تשרي و هو يوم الكيبور kipur، يكون الصوم فيه من غروب الشمس إلى

غروبها في اليوم التالي، وله حرمه كحرمه السبت، وفيه يدخل الكاهن الأعظم قدس الأقدس لأداء الفروض الدينيه المفروضة في ذلك اليوم). [\(١\)](#)

٢- وقال السقاف:

(في واقعنا الحاضر لا نجد أى يهودي يصوم في العاشر من محرم أو عيده عيدا، ولم يوجد في السجلات التاريخية ما يشير إلى أنهم صاموا في العاشر من محرم أو عدّوه عيضا، بل اليهود يصومون يوم العاشر من شهر تشرين و هو الشهر الأول من سنتهم في تقويمهم وتاريخهم إلا أنهم لا يسمونه يوم عاشوراء، بل يوم أو عيد كيور). [\(٢\)](#)

٣- وقال أيضا: (إن لليهود تقويمًا خاصًّا بهم يختلف عن تقويمنا العربي الإسلامي اختلافاً يتناقض ويبدأ بشهر (تشري) ثم (حشران) وينتهي بشهر (أيلول) وهو الشهر الثاني عشر، وفي كل سنة كبيسه يضاف إليها شهر واحد حتى يكون للسنة الكبيسه ثلاثة عشر شهراً وهو شهر (آذار الثاني) الذي يتخلل بين آذار الشهر السادس وبين نisan الشهر الثامن، ويكون (آذار الثاني) الشهر السابع وعدد أيام السنة في السنوات العاديه ٣٥٣، أو ٣٥٤، أو ٣٥٥ يوماً، وفي الكبيسه ٣٨٣، أو ٣٨٤، أو ٣٨٥ يوماً، والتقويم اليهودي المستعمل الآن شهوره قمريٌّ وسنواته شمسية). [\(٣\)](#)

٣- وقال محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الإسلام:

(يظهر أن اليهود من العرب كانوا يسمون أيضاً عاشوراء وعاشر اليوم العاشر من شهر تشرى الذي هو أول شهور سنتهم المديدة وسابع شهور السنة الدينيه عندهم.

و السنة عند اليهود شمسية لا قمرية، في يوم عاشوراء الذي كان فيه غرق فرعون

ص: ٢٦

١- المفصل في تاريخ العرب ٦: ٣٣٩. دار الملايين - انظر كتاب المقدس ٢: ٢٦٦٠.

٢- مجلة الهادي ٧ العدد ٢: ٣٧.

٣- مجلة الهادي ٧ العدد ٢: ٣٦.

لا يتقيد بكونه عاشر المحرم، بل اتفق وقوعه يوم قodium النبي صلى الله عليه و آله و سلم). (١)

٤- قال أبو ريحان:

٤- وقال أبو ريحان: (٢)

(تشرين و هو ثلثون يوما ... و في اليوم العاشر منه صوم الكبور و يدعى العاشراء و هو الصوم المفروض من بين سائر الصيام فإنّها نوافل، و يصوم هذا الكبور من قبل غروب الشمس من اليوم التاسع بنصف ساعه إلى ما بعد غروبها في اليوم العاشر بنصف ساعه تمام خمس وعشرين ساعه ... و صومه كفّاره لكل ذنب على وجه الغلط، و يجب على من لم يصوم من اليهود القتل عندهم، و فيه يصلّى خمس صلوات و يسجد فيها). (٣)

٥- قال العلّامة الشعراوي:

(اعلم أنّ يوم عاشراء كان يوم صوم اليهود و لا يزالون يصومون إلى الآن، و هو الصوم الكبير، (٤) و وقته اليوم العاشر من الشهر الأول من السنة، و لما قدم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم المدينه كان أول اليهود مطابقاً لأول المحرم و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء و ترك في الإسلام و بقي عليه اليهود إلى زماننا هذا فتختلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم، و افترق يوم عاشراء عن يوم صومهم، و ذلك لأنّهم ينسئون إلى زماننا فيجعلون في كلّ ثلاث سنين سنه واحده ثلاثة عشر

ص: ٢٧

١- دائرة المعارف للبساتنى ١١: ٤٤٦.

٢- هو محمد بن أحمد الخوارزمي الحكيم الرياضي الطبيب المنتج المعروف، كان فيلسوفاً عالماً بالفلسفه اليونانيه و فروعها و فلسفة الهند، و برع في علم الرياضيات و الفلك، بل قيل: إنه أشهر علماء النجوم و الرياضيات من المسلمين، كان معاصرًا لابن سينا و بينهما مراسلات و أبحاث، كان أصله من بيرون - بلد في السندي - و سافر إلى بلاد الهند أربعين سنة اطلع فيها على علوم الهند. و أقام مدة في خوارزم و أكثر اشتغاله في النجوم و الرياضيات و التاريخ، و خلف مؤلفات نفيسه، منها: الآثار الباقيه عن القرون الخالية ألفه لشمس المعالي قابوس. حكى أنه كان مكتباً على تحصيل العلوم متمنياً على التصنيف لا يكاد يفارق يده العلم، و عينه النظر، و قلبه الفكر، و كان مشغلاً في تمام أيام السنة إلا يوم التيزوز و يوم المهرجان ...). الكني و الألقاب ١: ٧٨.

٣- الآثار الباقيه: ٢٧٧.

٤- لعلّ الصحيح: كبور.

أشهرا، كما كان يفعله العرب في الجاهلية، فقام رسول الله و المسلمين يوم عاشوراء كما كانوا يصومون و قال: نحن أولى بموسى ... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقى الجواز ...)[\(١\)](#)

أقول: أولاً إن قدوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هجرته إلى المدينة المنورة كان في ربيع الأول [\(٢\)](#) لا في محرم، و معه كيف يطابق سنة اليهود لقدوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لم يمر في محرم؟؟

ثانيا: المعروف أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يصم عاشوراء إلا سنّه واحده كما ستّأتني الاشاره إلى ذلك و معه كيف يقول السيد الشعراي: (و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء ...).

ثالثا: يبدو من كلامه أن صومه كان واجبا إلى أن نسخ بصوم رمضان، مع ان الأمر مختلف فيه عندنا و عند العامه أيضا - كما مر فالظاهر أن العلامة الشعراي تبّى أمرا من دون إرائه أي مستند و دليل.

أقول: سوف يتضح أنه تحطيط أموي للتحطيط على قضيه كربلاء، و ما صدر من الجرائم اللاإنسانية بحق أهل بيته الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٢٩

١- الواقي (الهامش ٢: ١١٤).

٢- تاريخ الطبرى ٢: ص ٣- الكامل في التاريخ ٢: ٥١٨ (لا-شتم عشره ليه خلت من ربيع الأول يوم الإثنين) بحار الأنوار ١٩: ٢٨٩.

اشاره

أ- الروايات المانعه ب- الروايات الدالله على الجواز ج- الروايات من طرق السنّه

ص: ٣١

وردت روايات متعارضه بشأن هذا الصوم، ففى بعضها أَنَّه كُفَّارٌ هُنَّ سَنَّةٌ، وَأَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءِ يَوْمُ الْبُرُكَةِ وَالنَّجَاهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ حَتَّى الصَّبَيَانَ بِالْأَمْسَاكِ وَالصَّيَامِ، كَمَا فِي التَّهذِيبِ وَالْكَافِيِّ وَالْجَعْفُوريَّاتِ.

وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرُ: مَا يَنَافِي هَذَا، إِذْ مَفَادُهَا: أَنَّهُ صَوْمٌ مُتَرَوِّكٌ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ:

أَنَّهُ مُنْهَى عَنْهُ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ: أَنَّهُ بَدْعَهُ وَمَا هُوَ يَوْمُ صَوْمٍ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ: أَنَّهُ صَوْمُ الْأَدْعِيَاءِ، أَوْ أَنَّ حَظَّ الصَّائِمِ فِيهِ هُوَ النَّارُ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَصُومُهُ. هَذَا مَا فِي كِتَابِ الرَّوَايَاتِ.

وَأَمَّا السِّيرَةُ الْعَلْمِيَّةُ لِلْأَئمَّةِ الطَّاهِرِينَ فَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَعْهُدْ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ أَصْحَابِهِمُ الصَّوْمُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ الْخُوَئِيُّ فِي تَقْرِيرِ بَحْثِ أَسْتَاذِهِ، فَلَوْ كَانَ مُسْتَحْجِبًا لِمَا اسْتَمَرَّ الْمَعْصُومُ عَلَى تَرْكِ هَذَا الْمُسْتَحْجَبِ.

وَأَمَّا فِي كِتَابِ السَّنَّةِ: فَالرَّوَايَاتُ عِنْدَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، إِذْ مَفَادُ كَثِيرٍ مِنْهَا الْإِسْتِحْبَابُ وَالْتَّأْكِيدُ عَلَى الصَّوْمِ، وَأُخْرَى: تَغَيِّيرُهَا، إِذْ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بَعْدَ نَزْولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ وَسَائِرِ كِتَابِ السَّنَنِ، وَقَدْ جَمَعَهَا الْهَيْشَمِيُّ فِي زَوَائِدِهِ وَضَعَّفَ أَسَانِيدَ أَكْثَرِهَا.

وَفِيمَا يَلِي عَرْضُ الرَّوَايَاتِ:

الروايات من طرقنا:

ما دلّ منها على المتن:

[١- رواية الفقيه]

١- الفقيه: (سأل محمد بن مسلم و زراره بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك). [\(١\)](#)

عبر عنه المجلسي الأول بال الصحيح، وقال: قوله: (كان صومه): أى وجوبه أو استحبابه، و قوله: (ترك) أى نسخ). [\(٢\)](#)

أقول: على القول بأن الصوم كان واجبا ثم عرض النسخ يرد البحث الاصولى: و هو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟
و المراد بالجواز إما بالمعنى الأعم و هو غير التحرير، و إما بالمعنى الأخص و هو الإباحة. فالمعروف هو عدم دلاله دليل الناسخ
و لا دليل المنسوخ على بقاء الجواز، فتعين أحد الأحكام الأربع بعد نسخ الوجوب يحتاج إلى دليل.

كما لا- مجال لإثبات الجواز من خلال استصحاب الجواز العذى كان ضمن الوجوب و كان بمثابة الجنس له فيما لم نقل
باستصحاب الكلى القسم الثالث. و يتطلب التفصيل من مظانه. [\(٣\)](#)

[٢- الرواية الأولى للكافي]

٢- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر
و أبي عبد الله عليهما السلام قالا:

لا تضم [\(٤\)](#) في يوم عاشوراء ولا عرفه بمكّه ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار). [\(٥\)](#)

ص: ٣٣

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١ / ح ٢٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٢ / ب ٢١ / ح ١.

٢- روضه المتقين ٤: ٢٤٧.

٣- انظر الكفاية: ١٤٠.

٤- في الواقى: ج ١١: ٧٣ لا تصومن.

٥- الكافي ٤: ١٤٦ / ح ٣. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢ / ب ٤١ / ح ٦.

قال المجلسي: الحديث مجهول، وحمل على ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، و النهى على الكراهة). (١)

أقول: و إن كان هذا الحمل خلاف الظاهر ولكن يصار إليه بقرينه النهى عن صيام عرفه الذي لا شك في عدم حرمته.

[٣- الرواية الثانية للكافي]

٣- وفيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدثني نجبه بن الحارث العطمار، قال: سألت: أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة.

قال نجبه: فسألت أبا عبد الله من بعد أبيه عليهما السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم، قال: أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جرت به سنة إلا سنه آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما). (٢)

عبر عنه المجلسي الأول: بالقوى، فقال: و يؤيده ما رواه الكليني في القوى (٣) و عبر عنه المجلسي الثاني: بأنه مجهول.

و قال: قوله: (صوم متروك) يدل على أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان. وقال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قط.

قوله: (و المتروك بدعة): يدل على أنه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلا أن يقال: غرضه أنه نسخ وجوبه، و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور، و لم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له و لغيره،

ص: ٣٤

١- مرآة العقول: ١٦: ٣٦٠.

٢- الكافي: ٤: ١٤٦ ح ٤: عن الوسائل: ١٠: ٤٦١ ح ٥: ب ٢١ ح ٥: التهذيب: ٤: ٣٠١ ح ٩١٠ ح ١٣٤ الاستبصار: ٢:

٣- روضه المتقين: ٣: ٢٤٧. أقول: القوى و المؤتّق في اصطلاح الفقهاء واحد، و عند العامه مساوي للجيد، اي دون الصحيح برتبه و اولى من الحسن مقاما. انظر: مقاييس الهدایة: ٥: ١٣٦.

فإذا صام الإنسان بقصد أنه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً، لكنّ الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصاً ولا عموماً). [\(١\)](#)

و رماه في الملاذ بالمجهوليه، فقال: مجھول). [\(٢\)](#)

[٤- الروايه الثالثه للكافى]

اشاره

٤- وفيه: عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبيان، [\(٣\)](#) عن عبد الملك، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشراء من شهر المحرم، فقال: تاسوعاء يوم حوصله في الحسين وأصحابه رضي الله عنهم بكرباء، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه، [\(٤\)](#) وفرح ابن مرجانه وعمر بن سعد بتوافر [\(٥\)](#) الخيل وكثرتها، واستضعفوا فيه الحسين وأصحابه، وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، ولا يمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب، ثم قال: وأمّا يوم عاشوراء في يوم أصيب فيه الحسين صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله (عراه) فأصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاماً وربّ البيت الحرام وما هو يوم صوم وما هو إلّا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لأبن مرجانه وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرّياتهم، وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه، ومن اذخر إلى منزله ذخيره أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته ولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك. [\(٦\)](#)

ص: ٣٥

١- مرآه العقول: ١٦ .٣٦٠.

٢- ملاذ الأخيار: ٧ .١١٧.

٣- كتب في هامش الوسائل: في نسخة: أبيان بن عبد الملك: ١٠ .٤٦٠.

٤- أى أبر كانوا إبلهم، ولعل المراد هنا: إنّهم أحاطوا به وأحكموا حصارهم.

٥- أى بكثرة الخيل والعدد.

٦- الكافي: ٤: ١٤٧ ح ٧. عنه الوسائل: ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ٢.

قال الفيض: (بأبى المستضعف الغريب): أى فديت بأبى الحسين إذ كان مستضعفاً غريباً. (من ادّخر إلى منزله ذخيرة). أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فانهم كانوا يدخلون قوت سنتهم في هذا اليوم تبرّكاً به و تيمّناً و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله). [\(١\)](#)

قال المجلسى: (ضعيف على المشهور، و يدلّ على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور، و يدلّ على كراهه صوم يوم تاسوعاء أيضاً). [\(٢\)](#)

تحقيق في سند الرواية:

لعلّ ضعف الرواية لأجل محمد بن سنان فإنه ضعيف غال، يضع الحديث، لا يلتفت إليه، كما عن ابن الغصائر و أنه مطعون فيه لا تختلف العصابه في تهمته و ضعفه، و من كان هذا سبile لا يعتمد عليه في الدين، كما عن الشيخ المفيد. [\(٣\)](#)

و أنّ ما يختصّ بروايته و لا يشرّكه فيه غيره لا يعمل عليه، كما عن الشيخ الطوسي. [\(٤\)](#)

و أنه لا يستحلّ أئيوب بن نوح الرواية عنه. [\(٥\)](#)

لكن نقول: إنّ الفضل روى عنه و أجاز لآخرين روايه أحاديثه بعده، و إنّ الكشّى في عنوانه الثاني و الرابع اقتصر على أخبار مدحه، و إنّ النجاشي قال في آخر كلامه: يدلّ خبر صفوان على زوال اضطرابه، و إنّ المفيد قد وثّقه في الارشاد، و إنّ الشيخ الطوسي و إنّ ضعفه في التهدّيبيين و الفهرست و رجاله لكنّه جعله في كتاب

ص: ٣٦

١- الواقى ١١: ٧٣ ح ٤٣٧.

٢- مرآه العقول ١٦: ٣٦٢.

٣- مصنّفات الشيخ المفيد: ٩. جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤيه.

٤- الاستبصار ٣: ٢٢٤. تسميه المهر.

٥- الكشى: ٣٨٩.

الغيبة من ممدوحى أصحاب الائمه و روى أخبار مدحه.

كما ان جمعا من العدول والثقات رروا عنه كيونس بن عبد الرحمن و الحسين بن سعيد الأهوازى و أخيه و الفضل بن شاذان و أبيه و أئيوب بن نوح و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وغيرهم. و هذا يدل على اعتبار أخباره إن لم يدل على حسنها في نفسه، فأخباره تعتبره إلّا ما كان فيها غلوأ أو تخليطا، و هذه الرواية لم يظهر عليها آثار الغلو و التخليط، بل مؤيدته بروايات أخرى فلا نرى مانعا من الأخذ بهذه الرواية و العمل بها.

أما لو كان الضعف لأجل أبان فالظاهر هو ابن تغلب، أو ابن عثمان، أو ابن عبد الملك، (١) فعلى الأول فلا كلام في جلالته، وعلى الثاني: فقد عدّه الكشى من السّتة الذين اجتمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، (٢) وعلى الثالث: فهو حسن الحال كما قاله المامقانى (٣). فلم يبق إيراد في السنّد، فتأمل.

[٥- الرواية الرابعة للكافى]

اشارة

٥- وفيه: الحسن بن علي الهاشمى. و عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثني جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانه تسألنى؟ ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين و هو يوم يتشاءم به آل محمد و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصوم و لا يتبرّك به، و يوم الاثنين يوم نحس قضم الله عز و جل فيه نبيه، و ما اصيب آل محمد إلّا في يوم الاثنين (٤) فتشاءمنا به و تبرّك به ابن مرجانه و يتشاءم به آل محمد، فمن صامها أو تبرّك بها لقى الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و

ص: ٣٧

١- انظر معجم رجال الحديث ١٣٨: ١٦.

٢- انظر تبيّن المقال ١: ٥. ثم ان السيد الخوانساري عبر عن رواية عبد الملك بالصحيحه ظانًا رحمه الله أنها عن زراره و محمد بن مسلم. (انظر جامع المدارك: ٢٢٦).
٣- المصدر.

٤- الكافى ٤: ١٤٦ ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١١. الاستبصار ٢: ١٣٥ ح ٤٤٢. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٠ ب ٢١ ح ٣. الواقى ١١: ٧٢ ح ١٠٤٣٥.

كان حشره مع الّذين سّنوا صومها و التبرّك بها. (١)

مناقشة السنّد:

١- لقد تأمّل العلّامة الحلّى في صحّه سنّد هذه الرواية حيث قال: فإن صحّ السنّد كان صوم الاثنين مكروهاً و إلّا فلا). (٢)

٢- وقد عَبَرَ المجلسى الأوّل عن هذا الحديث بالقوى). (٣)

٣- كما رماه المجلسى الثاني بالمجهوليه فقال: الحديث مجهول. (٤)

أقول: لعلّ منشأ التأمّل في السنّد هو الحسن أو الحسين بن على الهاشمي إذ لم يرد له ذكر في الكتب الرجالية.

و قد أورده السيد الخوئي في معجمه ساكتا عن أيّ رأى فيه، (٥) كما أورده النمازى في مستدركه معتبراً عنه بقوله: إنّه من مشايخ الكليني. (٦) فإن كان المبني وثاقه أو حسن مشايخ الثقات كما تبنّاه المامقانى (٧) فلا غبار على السنّد و ترتفع الجهات فيه، و إلّا يكفي في المقام: الوثوق الخبرى.

فقه الحديث:

أ- قال المجلسى:

قوله: (الأدعىاء): أي أولاد الزنا. قال في القاموس: (٨) الدعى

ص: ٣٨

١- وسائل الشيعه ١٠: ٤٦٠.

٢- مختلف الشيعه ٣: ٣٧٠.

٣- روضه المتّقين ٣: ٢٤٧.

٤- مرآه العقول ١٦: ٣٦٠. ملاذ الأخيار ٧: ١١٨.

٥- معجم رجال الحديث ٥: ٧٤.

٦- مستدركات علم رجال الحديث ٣: ١٧.

٧- تنقیح المقال ١: ٥. قال في أبان بن عبد الملك الثقفى: (يثبت بشيخوخته حسنها أقلّا).

٨- القاموس في اللغة ٤: ٣٢٨.

كغنى المتهم في نسبة.

قوله: (فمن صامها) يدلّ ظاهراً على حرمه صوم يوم الإثنين و يوم عاشوراء، فأما الأول: فالمشهور عدم كراحته أيضاً و قال ابن الجنيد: صومه منسوخ، و يمكن حمله على ما إذا صام متبركاً للعلّة المذكورة في الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعه حينئذ.

و أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و الأظهر عندي: أن الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقىء، و إنما المستحبّ الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح ... صمه من غير تبیت، و افطره من غير تشميٰت ... و بالجملة: الأحوط ترك صيامه مطلقاً. [\(١\)](#)

ب- و قال الفیض الكاشانی:

(مسخ القلب عباره عن تعير صورته في الباطن إلى صوره بعض الحيوانات، كما اشير إليه بقوله عز و جل وَ نَحْسُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَ بُكْمًا وَ صُمًّا [\(٢\)](#)). [\(٣\)](#)

[ج-] كلام القطيفي:

لقد استظرى الطعان من عباره (فمن صام أو تبرك) أن ماهيّه الصوم و نفس الامساك إلى الغروب بيته الصوم مورد للكراحته عند أئمّه أهل البيت عليهم السلام، فلا معنى لحمل الأخبار المانعه عن الصيام على الصوم لغير الحزن، و حمل الأخبار المجوزه للصوم على الصوم على وجه الحزن، فإنّ هذا الجمع مردود قال: (... تصريح الأئمّه بعدم قبول ذلك اليوم لما هيّه الصيام و يكون نفس الصوم موجباً للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالك، كما أنّ التبرك أيضاً موجب لذلك، و لأنّ الصوم أيضاً

ص: ٣٩

١- مرآه العقول: ١٦: ٣٦٠.

٢- سورة الإسراء: ٩٧.

٣- الواقى: ١١: ٧٣/٤٣٥ ح.

لا يكون للحزن والمصيبة وإنما يكون شكرًا للسلامه ... ففى خبر عبد الملك: أصوم يوماً في ذلك اليوم؟ كلاماً ورب البيت
الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة ... فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد.

قال: ألا ترى كيف جعل الصيام مسبباً لتلك الأمور العظام ورتب عليه الوعيد كما رتبه على التبرك بذلك اليوم النكيد.

وفى خبر أبي غندر: إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلا شكرًا للسلامه.

فإن ظاهر هذه ... أن الحزن لم يكن سبباً لاستحباب الصيام فى شيء من الأيام، وإن الصوم إنما يستحب في الأيام التي يتجدد فيها الفرح والسرور دون الأيام التي يحدث فيها الترح - لهم - والشروع). [\(١\)](#)

[٦- الرواية الخامسة للكافى]

٦- وفيه: الحسن بن علي الهاشمى، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسى، قال: سمعت عبيد بن زراره يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وآل زياد.

قال: قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟

قال: النار أعادنا الله من النار، ومن عمل يقرب من النار). [\(٢\)](#)

أقول: وفي التهذيب زياده: قال: سمعت زراره بعد قوله: عن عبيد بن زراره، ولعله من زيادات النساخ.

وقد رماه المجلسى الثانى بالمجھوليه، فقال: مجھول، [\(٣\)](#) ولكن عبر المجلسى الأول عن الحديث بالحسن كالصحيح، فقال: (و
في الحسن كالصحيح عن محمد بن

ص: ٤٠

١- الرساله العاشوريه: ٢٨٤.

٢- الكافى ٤: ١٤٧ ح ٦. التهذيب ٤: ٩١٢ ح ٣٠١. الاستبصار ٢: ١٣٥ ح ٤٤٣. الوسائل ١٠: ٤٦١ ب ٢١ ح ٧٣.

٣- ١٠٤٣٦.

ملاذ الأخيار ٧: ١١٨.

أبى عمير، عن زيد النرسى). (١)

أقول: إن كان وجہ التأمل فی السند هو الحسن بن علی الهاشمى فقد تقدّم الكلام فيه.

[٧- روایه الأمالی للطوسي]

٧- أمالی الطوسي: (محمد بن الحسن فی المجالس والأخبار، عن الحسين بن إبراهيم الفزوي، عن محمد بن وهب، عن علی بن حبشي، عن العباس بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صوم يوم عرفة، فقال: عيد من أعياد المسلمين، و يوم دعاء و مسألة.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتا فصم، ثم قال: إن آل أميّه عليهم لعنه الله و من أعنائهم على قتل الحسين عليه السلام من أهل الشام، نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام و آله و سلم من خرج إلى الحسين عليه السلام و صارت الخلافة في آل أبي سفيان أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدها لهم يصوموا فيه شكراء، و يفرّحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم في الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثم قال:

إن الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلا شكرالسلام، و إن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت شامتا ممن سرّك سلامه بنى أميّه فصم شكرالله). (٢)

[٨- روایه مصباح المتهجد]

٨- المصباح: عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء فألقيته كاسفا (٣) و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: متّ بكاؤك؟

ص: ٤١

١- روضه المتنقين ٣: ٢٤٧.

٢- أمالی الطوسي ٦٦٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢ ب/ ٢١ ح ٧.

٣- أى مهموم و قد تغير لونه، و هزل من الحزن. لسان العرب ٩: ٣١٩.

فقال: أفي غفله أنت؟ أما علمت أن الحسين أصيـب في مثل هذا اليوم؟

فقلـت: ما قولـك في صومـه؟ فـقال لـي: صـمه من غـير تـبيـت، و اـفـطـره من غـير تـشمـيت، و لا تـجـعلـه يـوـم صـومـ كـمـلا، و ليـكـن إـفـطـارـكـ بعد صـلـاه العـصـر بـسـاعـه عـلـى شـرـيـه من مـاء فـإـنـه في مـثـل هـذـا الـوقـت من ذـلـك الـيـوـم تـجـلـت الـهـيـجـاء عـلـى آل رـسـول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـه و آـلـهـ و سـلـمـ). (١)

٩-[روايه] ابن طاوس:

(أقول: ورأـيـت من طـرـيقـهـمـ فـي المـجـلـدـ الثـالـثـ من تـارـيـخـ الـنيـساـبـورـيـ للـحاـكـمـ فـي تـرـجمـهـ: نـصـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـنيـساـبـورـيـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، عـنـ سـعـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـمـ يـصـمـ عـاـشـورـاءـ). (٢)

أقول: لـعـلـهـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ ما رـوـاهـ الـهـيـثـمـيـ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـمـرـ بـصـومـ عـاـشـورـاءـ وـ كـانـ لـاـ يـصـومـهـ. (٣) وـ فـيـهـ إـشـكـالـ بـيـنـ: إـذـ كـيـفـ يـأـمـرـ بـمـعـرـوفـ وـ لـاـ يـأـتـيـ هـوـ بـهـ؟!

وـ قـالـ ابنـ طـاـوسـ فـيـ أـوـلـ الفـصـلـ: (أـعـلـمـ أـنـ الرـوـاـيـاتـ وـرـدـتـ مـتـظـافـرـاتـ فـيـ تـحـرـيمـ صـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الشـمـاتـاتـ، وـ ذـلـكـ مـعـلـومـ مـنـ أـهـلـ الـدـيـانـاتـ، فـإـنـ الشـمـاتـ يـكـسـرـ حـرـمـهـ اللهـ جـلـ جـلـهـ وـ رـدـ مـرـاسـمـهـ، وـ هـتـكـ حـرـمـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ هـدـمـ مـعـالـمـهـ، وـ عـكـسـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ وـ إـبـطـالـ مـوـاسـمـهـ، مـاـ يـشـمـتـ بـهـ وـ يـفـرـحـ لـهـ، إـلـاـ مـنـ يـكـونـ عـقـلـهـ وـ قـلـبـهـ وـ نـفـسـهـ وـ دـيـنـهـ قـدـ مـاتـ بـالـعـمـىـ وـ الـضـلـالـهـ، وـ شـهـدـتـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ وـ الـجـهـالـهـ ...ـ). (٤)

ص: ٤٢

١- مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ: ٧٢٤ـ. عـنـهـ الـوـسـائـلـ ١٠: ٤٥٨ـ / بـ ٢٠ـ حـ ٥٢٤ـ / بـ ١٦ـ حـ ٦ـ، عـنـ الـمـزارـ لـلـمـشـهـدـيـ: ٦٨٥ـ وـ صـ ٥٢٥ـ / بـ ١٧ـ حـ ١ـ، عـنـ الإـقـبـالـ ٣: ٥٩ـ. بـحـارـ الـأـنـوارـ ١٠١: ٣١٣ـ حـ ٦ـ.

٢- الإـقـبـالـ ٣: ٥١ـ. عـنـهـ الـبـحـارـ ٩٥ـ: ٣٤١ـ.

٣- مـجـمـعـ الزـوـائدـ ٣: ١٨٣ـ.

٤- الإـقـبـالـ ٣: ٥٠ـ.

بما ان كثيرا من هذه الروايات عرضه لمناقشته أسانيدها - كما سيأتي تفصيله عن السيد الخوئي فلذا تصدى الفقهاء للدفاع عن هذه الروايات و ترميم ضعفها بما يلى:

١- وجودها في الكتب المعترفة، كما عن النراقي حيث قال: (لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعترفة، مع أنّ فيها الصحيحه). [\(١\)](#)

٢- كون هذه الروايات مستفيضة، بل قريبه من التواتر، كما عن الطباطبائى حيث قال: (النصوص المرغبة و هي مع قصور أسانيدها و عدم ظهور عامل بإطلاقها بالكلية معارضه بأكثر منها كثره زائفه تقاد تقرب التواتر، و لأجلها لا يمكن العمل بتلك و لو من باب المسامحة، إذ هي حيث لم تتحمل منعا و لو كراهه و هي محتمله من جهة الأخبار المانعه). [\(٢\)](#)

٣- أنها معترفة سندًا: و ذلك لأنّ جمع الشيخ بين الطائفتين و جعل التعارض بينهما يدلّ على تسليمه للأخبار، و ذلك لأنّ التعارض فرع اعتبار السنن و حججته كما عن الشيخ الاستاذ الوحيد الخراساني.

٤- و شاقه الحسين بن علي الهاشمي، و ذلك لأنّه من مشايخ الكليني، و على مبنى اعتبار مشايخ الثقات يخرج الهاشمي عن الاهتمام و الجهاله إلى رتبه الاعتبار.

إلا ان يناقش في هذا المبني و يقال: إن نقل الثقة عن شخص لا يدلّ على كون المروي عنه ثقه لشيوخ نقل الثقات من غيرهم. نعم، لقد تبني هذا الرأي جمع؛ منهم المامقانى فى التنقیح، و النورى فى المستدرک، و جعل نقل الثقة أى كون الشخص المروي عنه ثقه. [\(٣\)](#)

ص: ٤٣

١- مستند الشیعه ١٠: ٤٩٢.

٢- ریاض المسائل ٥: ٤٦٧.

٣- تنقیح المقال ١: ٥. ترجمه أبان بن عبد الملك الخصمی.

أقول: إنّ المبني المقبول عند البعض هو كثرة نقل الثقة عن شخص يدلّ على اعتباره و حسن و ثاقته.

ـ اعتبار هذه الروايات لأجل موافقتها لسيره المتشّرّعه، وأصحاب الأئمّه عليهم السّلام، كما عن الشيخ الاستاذ حيث قال في درسه في نقاشه كلام السيد الخوئي:

(إنّ إسقاط هذه الروايات لمجرد ضعف سندها مع أنّ المُسلّم موافقتها لسيره المتشّرّعه القطعيه و لأصحاب الأئمّه الذين كانوا ملتزمين بترك الصوم في يوم عاشوراء غير مقبول، بل مخدوش، ولستنا نحن مع السيد الخوئي في طريقته هذه في الفقه فلا بدّ: أولاً: ملاحظة عدد هذه الروايات.

ثانياً: كفيّيه تلقي السلف لهذه الروايات

ثالثاً: ملاحظة أنّ السيره القطعيه هل هي موافقه لهذه الروايات أم لا؟

و قد جمع الشيخ الطوسي بين الروايات المانعه و الروايات الدالّه على المطلوبه فهل ترى أنّه جمع بين الروايات الضعيفه و القويّه؟

إذن طريقة السيد الخوئي محلّ للمناقشة و الاشكال، أضف إلى ذلك أنا لا نقول بأنّ مستند الحكم هو الروايه الضعيفه، بل نقول إنّ الروايات إذا كانت متعدّده و كانت مورداً لتسالم الأصحاب و قبولهم و كانت السيره مطابقه لهذه الروايات فتكون الروايات التي تحمل هذه المواصفات مستنداً للحكم لا الروايه الضعيفه، و ما نحن فيه من هذا القبيل). (١)

أقول: يرد على السيد الخوئي: إنّ تصريحه في أجود التقريرات بمداومه للأئمّه عليهم السّلام على الترك و أمرهم أصحابهم به ينافي ما يتبنّاه من القول بالاستحباب. (٢)

كما يرد على الشيخ الاستاذ: إنّ موافقه الروايات لسيره لا توجب قوّه الضعيف.

ص: ٤٤

ـ تقرير أبحاث شيخنا الاستاذ الوحيد الخراساني ١٤١٤هـ، ذى القعده ٢٧/٢، ش. المصادر ١٨/٢، هـ، ش. ١٣٧٣هـ.

ـ أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

فلا بدّ و أن ينظر إلى هذه السيره ولم يحرز أنها لأجل استنكار صوم يوم عاشوراء، بل لعله لأجل الحفاظ على إقامه مراسم عزاء أبي عبد الله عليه السلام كما أشار إليه السيد الخوئي.^(١)

كلام السيد الخوئي حول الروايات المانعة:

إنَّ الخوئي يرجع أربعاً من الروايات المانعة التي يعود سندُها إلى الحسين أو الحسن بن علي الهاشمي إلى روایه واحده و يضعف طریقها بالهاشمي لأنَّه مجهول.

أضعف إلى وجود ابن سنان في روايته الأولى، و زيد النرسى في طریقه الآخر.

قال: (ما رواه الكليني عن شیخه الحسین بن علی الهاشمى - کما فی الوسائل -، و عن الحسن - کما فی الكافی -، و لهذا الشخص روايات أربع رواها في الوسائل إلّا إننا نعتبر الكلّ روایه واحده لأنَّ فی سند الجميع رجلاً واحداً هو الهاشمى، و حيث إنَّه لم يوثق و لم يذكر بمدح، فھی بأجمعھا محکومه بالضعف، مضافاً إلى ضعف الاولى بابن سنان أيضاً، و الثالثة بزيد النرسى على المشهور، و إنَّ كان مذكورة في إسناد كامل الزيارات).

و ما في الوسائل في سند الرابع من كلامه نجيه غلط و الصواب نجيه، و لا بأس به، و كيف كان فلا يعتد بشيء منها بعد ضعف أسانيدها.

أقول: إنَّ روايات الهاشمى قويَّه عند المجلسى الأول، كما مرَّ آنفاً، ثمَّ إنَّ السيد الخوئي قال في وجه تضييف الرواية الثانية - ياسين الضرير -، (أمَّا الرواية الثانية فھي ضعيفه السنَد بنوح بن شعيب و ياسين الضرير على أنَّ صوم عرفه غير محَرَّم قطعاً، وقد صامه الإمام كما في بعض الروايات. نعم، يكره لمن يضعفه عن الدعاء فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضاً مكروهاً لمن يضعفه عن القيام

ص: ٤٥

١- مستند العروه الوثقى ٢: ٣٠٤.

بمراسيم العزاء). (١)

و قال حول الرواية الأخيرة- روایه غندر-.

و هي ضعيفه السند جدًا لاستعماله على عده من المجاهيل، فهذه الروايات بأجمعها ضعاف). ٢

ثم أضاف في مجال تضليل الروايات المانعة و سقوطها عن الاعتبار فضلاً عن المعارضه: (فالروايات الناهيه غير نقية السند برمته، بل هي ضعيفه بأجمعها، فليست لدينا روایه معتبره يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقىه كما صنعه صاحب الحدائق).

(٢)

أقول: وقد عرفت الجواب عن السيد الخوئي خلال عرض كلام الشيخ الاستاذ و الشيخ الترافقى و السيد الطباطبائى و ... و معه لا يبقى مجال لما يراه السيد الخوئي.

مناقشة السيد الخوئي روایه المصباح:

حاصل مناقشته للرواية هو: أنّ الشيخ الطوسي التزم في التهذيبين الرواية عمن له أصل أو كتاب، فيذكر اسم صاحب الكتاب ثم يذكر طريقه إليه في المشيخة أو في الفهرست، ولم يتلزم بهذا المعنى في مصباح المتهدج بأنّه كلّما يرويه هنا عن شخص فهو روایه عن كتابه.

و هذه الرواية في المصباح عن ابن سنان و طريقه إلى كتابه و ان كان صحيحًا و لكنه لم يعلم أنّ ما رواه هنا فهو عن كتابه، بل لعله رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا عن كتابه و لم يعرف طريقه إليه و انه صحيح أم لا. و عليه فالرواية في حكم المرسل، وبالتالي يصح ما تبنّاه (من أنّ الروايات الناهية كلّها ضعيفه السند فتكون الروايات

ص: ٤٦

١- (١) و (٢) مستند العروه الوثقى ٣٠٤ - ٣٠٥.

٢- الحدائق الناضره ١٦: ٣٧٦.

مناقشة الشيخ الاستاذ كلام الخوئي:

قال الشيخ الاستاذ فى نقاشه كلام السيد الخوئي: أولاً: بالنسبة إلى خصوص روايه ابن سنان فللشيخ الطوسي في الفهرست طريق إلى كتابه:

١- كتاب الصلاه ٢- كتاب اليوم و الليله، ولم ينقل في الفهرست أكثر من

ص: ٤٧

١- مستند العروه الوثقى ١: ٣٠٦. و إليك نصّ كلامه (قال: و هي - أى روايه المصباح عن عبد الله بن سنان من حيث التصريح بعدم تبییت التیه، و عدم تکمیل الصوم، و لزوم الافطار بعد العصر- واضحه الدلاله على المنع عن الصوم الشرعی، و انه مجرد إمساك صوری في معظم النهار تأسیا بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبار إلّا ان الشأن في سندھا: و الظاهر أنّها ضعیفه السند لجهاله طريق الشیخ إلى عبد الله بن سنان فيما يرویه في المصباح فتكون في حکم المرسل. توضیح: ان الشیخ في کتابی التهذیب والاستبصار التزم أن يروی عن كل من له أصل أو كتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أول السند مثل محمد بن على بن محبوب و محمد بن الحسن بن الصفار و عبد الله بن سنان و نحو ذلك، ثم يذكر في المشیخ طریقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروایات بذلك عن المراسیل إلى المسانید، وقد ذکر طریقه في کتابیه إلى عبد الله بن سنان و هو طریق صحيح. و ذکر قدس سرّه في الفهرست طریقه إلى أرباب الكتب و المجامیع سواء روی عنهم في التهذیبین أم في غيرهما، منهم عبد الله بن سنان و طریقه فيه صحيح أيضا، وأما طریقه إلى نفس هذا الرجل لا إلى کتابه فغير معلوم، إذ لم يذكر لا-في المشیخه ولا-في الفهرست ولا في غيرهما لأنهما معدان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها و لو في غير تلکم الكتب، و هذه الروایه مذکوره في كتاب المصباح و لم يلتزم الشیخ هنا بأن كل ما يرویه عمن له أصل أو كتاب فهو يرویه عن کتابه كما التزم في التهذیبین حسبما عرفت، و عليه فمن الجائز أن يروی هذه الروایه عن غير كتاب عبد الله بن سنان الذي له إليه طریق آخر لا محالة و هو غير معلوم كما عرفت فإن هذا الاحتمال يتطرق بطبيعة الحال و لا مدفع له، و هو بمجرده کاف في عدم الجزم بصحّه السند، بل إن هذا الاحتمال قريب جدا، بل هو المطمئن، بل المظنون، بل المطمئن به، إذ لو كانت مذکوره في كتاب عبد الله بن سنان فلما ذا أهملها في التهذیب والاستبصار مع عنوانه قدس سرّه فيها: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروایات الواردة في الباب و بنائه قدس سرّه على نقل ما في ذلك الكتاب و غيره من الكتب فيكشف هذا عن روایته هذه عنه عن غير کتابه كما ذكرناه، و حيث إن طریقه إليه غير معلوم فالروایه في حکم المرسل، فھی أيضا ضعیفه السند كالروایات الثلاث المتقدّمه). مستند العروه الوثقى ١: ٣٠٦.

كتابين لابن سنان، ولكن النجاشي نقل له ثلاثة كتب، ثم قال في ذيله: (له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم و ليله: و كتاب الصلاة الكبير، و كتاب فيسائر الأبواب من الحلال والحرام، روى هذه الكتب عنه جمادات من أصحابنا لعظمته في الطائفه و ثقته و جلالته). [\(١\)](#)

فلنفرض عدم وجود هذه الروايه في كتاب الصلاه لابن سنان أو في كتابه الآخر.

ولكنه يحتمل [\(٢\)](#) وجودها في كتاب (الحلال والحرام) الذي يوجد لأكثر العظماء إليه سند.

ثانياً: عَبْر الشِّيخ فِي الْمُصْبَاح بِقَوْلِه: (روى عبد الله بن سنان) و فرق بين (روى) و بين (روى)، ففي الثاني يُسند المطلب إلى الصادق عليه السلام، فلو لم يكن قابلاً للاعتبار لما أسنده إلى الصادق عليه السلام مع ما يمتلكه من الدقة و العلم و الإحاطة بالفقه و الرجال.

إذن لا إشكال في صدورها و صحتها، و الشاهد عليه: أولاً: قوله المتن، و ثانياً:

تعبير الشِّيخ بِقَوْلِه: روى و لم يعبر بقوله روى. [\(٣\)](#)

طريق آخر لروايه ابن سنان:

ثم إن روايه عبد الله بن سنان طريق آخر صحيح غير ما رواه الشيخ الطوسي في المصباح و هو ما رواه المشهدى في مزاره، وقد تبنى الاستاذ هذا الطريق و اعتمد عليه نتيجة لاعتماد السيد عبد الكريم بن طاووس و ولده عليه.

قال الاستاذ: (هذا كله إضافة إلى وجود طريق آخر صحيح، و هو ما رواه المشهدى في مزاره عن عماد الدين الطبرى و هو ثقة بلا إشكال، عن أبي على حسن و هو ولد الشيخ الطوسي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن المفيد، عن ابن قولويه و الصدوق، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله

ص: ٤٨

١- النجاشي: ١٤٨.

٢- تقرير أبحاث الشيخ الاستاذ الوحيد الخراساني ٢٧/١٤١٤ - الموافق ٢٨/١٣٧٣ هـ. ش.

٣- قد يقال: لا يكفي الاحتمال، بل اللازم هو الاحراز، و هو غير حاصل.

بن سنان، قال: دخلت على سيدى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء). [\(١\)](#)

إذن حتى ولو لم يتم طريق الشيخ فى المصباح إلى نفس هذا الرجل - ابن سنان - مع ذلك لا تسقط الرواية عن الاعتبار و ذلك لوجود طريق آخر.

أضف إلى ذلك أنه اعتمد على هذه الروايات من ليس مبناء الاعتماد على أخبار الآحاد كابن إدريس و ابن زهرة، فهذا الروايات موضوع لأدله الاعتبار قطعا). [\(٢\)](#)

الروايات الدالة على الجواز

- [ما في التهذيب]

(و عنه - على بن الحسن بن فضال -، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم عاشوراء). [\(٣\)](#)

وثقه المجلسى فقال: (موثق)، [\(٤\)](#) و حمله المحقق القمي وغيره على التقىه. [\(٥\)](#)

- [ما في التهذيب أيضا]

و فيه: (سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفاره سنه). [\(٦\)](#)

رماه المجلسى بالمجھول، فقال: مجھول. [\(٧\)](#)

ص: ٤٩

١- المزار للمشهدى: ٦٨٥. عنه بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣. و المستدرك ٧: ٥٢٤/ ب ١٦ ح ٩.

٢- استفدناه من استدراكات الشيخ الاستاذ فى درسه يوم الأحد ١٨/٢/٧٣، كما أنه قال فى اول درسه يوم الإثنين ١٩/٢/٧٣: اعتمدنا على المزار للمشهدى نتيجة لاعتماد السيد عبد الكريم بن طاووس و ولده عليه.

٣- التهذيب ٤: ٩٠٦ ح ٢٩٩. الاستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٨ و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ ب ٢٠ ح ١. الواقى ١١: ٧٥ ح ١٠٤٤٠.

٤- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

٥- غنائم الأيام ٦: ٧٦.

٦- التهذيب ٤: ٩٠٧ ح ٣٠٠. الاستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٩. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ ب ٢٠ ح ١ و فيه: جعفر بن محمد بن عبد الله. الواقى ١١: ٧٥ ح ١٠٤٤٢.

٧- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

اشارة

وفيه: (على بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن كثير التّواء، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: لرقت السفينه يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم).

وقال أبو جعفر عليه السّلام: أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عزّ وجلّ فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام). (١)

قال المجلسي: (ضعيف، الأظہر حمله على التقيه لما رواه الصدوق في أماليه (٢) و غيره: أنّ وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامة و مفترياتهم.

ويظهر من الأخبار الآتية أيضاً أنّ تلك الأخبار صدرت تقيه، بل المستحبّ الامساك إلى ما بعد العصر بغير تبيه، كما رواه الشيخ في المصباح (٣) و غيره في غيره، والله يعلم). (٤)

وقد ذكر القمي أنّ كثير التّواء عامي بتري، وقال: (مع أنّ روایته من حيث المضمون مخالفه لسائر الأخبار في ولاده عيسى عليه السّلام فقد مرّ أنها في أول ذى الحجّة، و توبه قوم يونس عليه السلام فقد ورد أنها كانت في شوال، و توبه آدم عليه السلام فقد ورد أنها كانت

ص: ٥٠

١- التهذيب ٤: ٣٠٠. عنه الوسائل ١٠: ٩٠٨. و ملاذ الأخيار ٧: ١١٦. الإقبال ٣: ٥١. بإسناده إلى على بن فضال. الواقفي ١١: ٧٤ ح ١٠٤٤٣. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ ح ١٦/٩٥. بحار الأنوار ٧: ١٣٢.

٢- الأمالى: ١٣٢.

٣- مصباح المتهمجد: ٧١٣.

٤- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦. أى رواه غير الطوسي في غير المصباح.

فى يوم الغدير، و غير ذلك.

و أمّا ذكر قيام القائم عليه السلام فلعله من جهه تخلطيه حتى لا يكذب فى سائر ما ذكره). [\(١\)](#)

تحقيق في كثير النواء:

انَّ كثِيرَ النَّوَاءَ بْنَ قَارُونَدَ ضَعِيفٌ عِنْدَنَا.

ففي الكشى عن الصادق عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ مِنْ كثِيرِ النَّوَاءِ أَبْرَأُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ). [\(٢\)](#)

و عن أبي جعفر عليه السلام: انَّ الْحَكْمَ بْنَ عَيْنَهِ وَ سَلْمَهُ وَ كَثِيرَ النَّوَاءِ ... أَضْلَلُوا كَثِيرًا مِّنْ ضَلَّ مِنْ هُؤُلَاءِ). [\(٣\)](#)

٤-[ما في التهذيب أيضا]

و فيه: على بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علينا عليه السلام قال: صوموا العاشراء التاسع والعشر إِنَّه يكفر ذنوب سنہ). [\(٤\)](#)

ضعفه المجلسى، فقال: ضعيف. [\(٥\)](#)

و قال والده المجلسى الأول: أمّا ما رواه الشيخ عن مسعوده بن صدقه و غيره من الأخبار فمحموله على التقىه، أو على الصوم حزناً، أو الامساك بغير نيه الصوم

ص: ٥١

١- غنائم الأيام: ٦: ٧٣.

٢- اختيار معرفه الرجال: ٢٤١.

٣- اختيار معرفه الرجال: ٢٣٠. انظر قاموس الرجال: ٨: ٥٦٤. معجم رجال الحديث: ١٤: ١٠٨. الرقم: ٩٧١٣. كما أنه ضعيف عند بعض العامه كالنسائي وأبي حاتم، و مجهول عند ابن قطان، انظر: ميزان الاعتدال: ٥: ٤١٠. تهذيب التهذيب: ٨: ٣٨٠. تهذيب الكمال: ١٥: ٣٧٤.

٤- التهذيب: ٤: ٩٠٥ ح/٢٩٩. الاستبصار: ٢: ٤٣٨ ح/١٣٤. عندهما الوسائل: ١٠: ٤٥٧ ب/٢٠ ح ٢. والوافي: ١١: ٧٥ ح/١٠٤٤٠. الإقبال: ٣: ٥١. عنه المستدرك: ٧: ٥٢٤ ب/١٦ ح ٨. ملاذ الأخيار: ٧: ١١٥.

وقال القمي: و يمكن الجواب عن الأخبار الاوله بحملها على التقيه، و مسعده عامي أو بتري. (٢)

٥- [ما في التهذيب أيضا]

وفيه: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محميد عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمه عليها السلام من ريقه و يقول: لا تطعموه شيئا إلى الليل، و كانوا يررون من ريق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

قال: و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام). (٣)

قال المجلسى: الحديث ضعيف أو مجهول (٤)

قال الفيض: كأن الوجه فى ذلك ما روى أن الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السلام و تذكيره لحسن صوته و إعجابه كلامه، فلعلها سمعت منه عليه السلام من ذلك شيئا أو أوقع الله فى نفوسها فى ذلك اليوم حزنا فتركت الأكل). (٥)

أقول: و لا دلاله فيها على استجباب الصوم.

٦- [ما في الكافي]:

(على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينه، عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: ...

أما الصوم الذى صاحبه فيه بال الخيار ... صوم عاشوراء ... (٦)

ص: ٥٢

١- روضه المتّقين ٣: ٢٤٨.

٢- غنائم الأيام ٦: ٧٦.

٣- التهذيب ٤: ٣٣٣ ح ١٠٤٥. و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ٤. وفيه: يونس بن هاشم بدل (هشام) و جعفر بن عثمان بدل (حفص بن غياث) و سياقى روايته عن طريق العامه و تعليقنا عليه و رأى الهيثمى فى مسنده مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

٤- ملاذ الأخيار ٧: ١٧٤.

٥- الواقى ١١: ٧٤.

٦- الكافى ٤: ٨٦ ح ١. التهذيب ٤: ٢٩٦ ح ٨٩٥. الفقيه ٢: ٤٨ ح ٢٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨ -

قال المجلسي: ضعيف، و الزهرى نسبته إلى زهره أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ... و هو من علماء المخالفين، و كان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام ... ثم إنّه لعلّ المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضا: الإمساك حزنا، لورود النهى عن صومهما كثيرا، و الأظاهر أنّه محمول على التقىه، بل الظاهر أنّ صوم السينه و الاثنين أيضا موافقان للعامه، كما يظهر من بعض الأخبار مع أنّ الرواى أيضا عاتى. [\(١\)](#)

و قال المجلسي الأول: الزهرى من علماء العامه و فقهائهم، و كان له انقطاع إلى على بن الحسين عليهما السلام و يروى عنه كثيرا.

قوله: (بال الخيار) أى يجوز له الافطار بعد الشروع فيه، أو لا يجب صومه ...

و الظاهر أنّه وقع تقىه و ستجىء الأخبار فى ذمه و أنّه يوم تبرّكت به بنو اميّه لعنهم الله بقتالهم الحسين عليه السلام فيه. [\(٢\)](#)

أقول: و إن كان المعروف بل المقطوع به أنّه من العامه، و لكن نسب إلى الوحيد البهبهانى [\(٣\)](#) القول بتشييعه، و يميل إليه التسترى [\(٤\)](#) و يقول السيد الخوئي: (الزهرى و إن كان من علماء العامه، إلّا أنّه يظهر من هذه الروايه - روایه ابن شهر آشوب و غيرها - أنّه كان يحبّ على بن الحسين و يعظّمه). [\(٥\)](#)

[٧- ما في الجعفريات]

٨- الجعفريات: (أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: كان على عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع و

ص: ٥٣

-
- ١- مرآه العقول ١٦: ٢٤٦.
 - ٢- روضه المتنقين ٣: ٢٣٠ و ٢٣٥.
 - ٣- تنقیح المقال ٣: ١٧٨.
 - ٤- قاموس الرجال ٩: ٥٨٤.
 - ٥- معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٢. انظر متنهي المقال ٦: ٢٠٢.

العاشر احتياطاً فإنه كفاره للسنة التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتّم صومه). [\(١\)](#)

أقول: و في كتاب الجعفريات كلام قد ضعفه صاحب الجواهر و نفى كونه من الأصول المشهورة. [\(٢\)](#)

[٨- روایه ابن طاوس]

٩- ابن طاوس: (رأينا في كتاب دستور المذكرين بإسناده عن ابن عباس، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً. قال: قلت:

كذلك يصوم محمد صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: نعم. [\(٣\)](#)

أقول: مع غضّ النظر عن السند لا دلالة فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرم، و قريباً يأتي البحث حول كتاب دستور المذكرين.

[٩- روایه الصدوق]

١٠- الصدوق: في عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء أنزل الله توبه آدم - إلى أن قال: - فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكانته [\(٤\)](#) عمله. [\(٥\)](#)

أقول: إنّ كتاب المقنع مجموعه [\(٦\)](#) روایات حذف المؤلف استنادها لثلاً ينقل حمله و يصعب حفظه و لا يملّ قارئه، كما صرّح بذلك في أول مقدّمه، إلّا أنّ هذه الرواية كسائر روایاته مرسلة عندنا و أنها معارضه بما يأتي من النهي عن الصوم في يوم عاشوراء، وأنّ توبه آدم عليه السلام لم تكن في عاشوراء.

ص: ٥٤

١- الجعفريات: ٦٣. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣/ ب ١٦ ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٣٠ ب ١٨.

٢- جواهر الكلام ٣٩٧: ٢١. انظر كلام المحدث النوري في الدفاع عن هذا الكتاب في خاتمه المستدرك ١٩: ٢٤.

٣- الإقبال ٣: ٤٥. عنه البحار ٨: ٣٣٥. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣/ ب ح.

٤- المكتوم: المخفى والمستور، لسان العرب ١٢: ٥٠٦ / ماده كتم.

٥- المقنع: ٦٦. عنه المستدرك ٧: ٥٢٣/ ب ١٦ ح ٤.

٦- انظر الدررية ٢٢: ١٢٣.

١٠- [روايه] فقه الرضا

: و أَمّا الصوم الّذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة- إلى أن قال: - و يوم عاشوراء. (١)

١١- [روايه] دعائيم الإسلام:

(عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّه قال: أَوْفَت (٢) السفينه يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح من معه من الإنس والجن بصومه، و هو اليوم الّذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و هو اليوم الّذى يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السلام). (٣)

أقول: لا دلالة فيها على مطلوبية الصيام فى شرعنا.

أضف إلى ذلك: الكلام و التأمير في اعتبار هذا الكتاب و اعتبار مؤلفه القاضى نعمان المصرى، و كذلك الكلام فى اعتبار الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، و قد تعريضنا لذلك فى كتابنا موارد السجن، فراجع. (٤)

لمحة عن دستور المذكّرين و مؤلفه:

اشاره

لم يعرف عن مؤلفه شيء، و لعله شافعى المذهب- كما عن الذهبى-، إلّا أنّ ابن طاوس نقل عنه فى مواضع من الإقبال، منها: فى تسميه شوال و صيامه، و فى الخامس و العشرين من رجب، و فى صوم ثلاثة أيام من الشهر الحرام، و مواضع أخرى.

ولم يتعريض له بمدح و لا ذم، و قد اختلف فى اسمه، فعن الطهرانى و النمازى و الذهبى- من العامه- أن اسمه محمد بن أبي بكر، و عن خليفه فى كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

ص: ٥٥

١- فقه الرضا: ٢٣- عنه مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٢: ب ١٦ ح ٢ . طبسى، نجم الدين، صوم عاشوراء، در يك جلد،

دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع، قم - ايران، اول، هـ ق صوم عاشوراء؛ ص: ٥٤

٢- أوفت على المكان: أنته و أشرف عليه، لسان العرب ١٥: ٣٩٩ .

٣- دعائيم الإسلام ١: ٢٨٤. عنه مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٢ ب ١٦ ح ١ .

٤- موارد السجن: ٢٧١ .

١- قال الطهراني: (و هو كتاب دستور المذكرين و منشور المتعبدين للحافظ محمد بن أبي بكر المديني، كذا نقل عنه السيد ابن طاوس في الإقبال في اعمال عاشوراء استنادا إلى حديث: (١) (من بلغ). (٢)

و لكن ابن طاوس أسماء محمد بن أبي بكر المديني في البحث عن الاختلاف في ليله القدر. (٣)

٢- وقال النمازى: (محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدينى الحافظ، لم يذكره). (٤)

٣- وقال خليفه: (دستور المذكرين لأبي موسى المدينى محمد بن الحافظ، ت ٥٨١). (٥)

٤- وقال الذهبى: (الامام العلّامه الحافظ الكبير الثقه، شيخ المحدثين أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى، المدينى الأصبهانى الشافعى، صاحب التصانيف). (٦)

و المتحصل ان المؤلف ليس من علماء الاماميه، و لكنه شافعى، و ثقه الذهبى، فهو مقبول عندهم.

ص: ٥٦

١- ان الاستدلال بالأخبار الضعيفه والمجھوله على السنن والأداب و هو المسمى بقاعدته التسامح في أدله السنن، للمجلسى كلام مبسوط و مهم في هذا المجال فراجع. مرآه العقول ٨: ١١٢. رسائل فقهيه للشيخ الانصارى: ١٣٧. مصباح الاصول للسيد الخوئي ٢: ٣١٩.

٢- الذريعه إلى تصانيف الشيعه ٨: ١٦٦.

٣- الإقبال ١: ١٥٥.

٤- مستدركات علم الرجال ٦: ٣٧٣.

٥- كشف الظنون ١: ٧٥٤.

٦- سير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢. انظر: الوافى بالوفيات ٤: ٢٤٦. تذکرہ الحفاظ ٤: ١٢٨. و وفيات الأعيان. ٤: ٢٨٦. و معجم المؤلفين ١١: ٧٦.

اشارة

وردت في كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكرييم يظهر عليها التهافت والتعارض البين، الأمر الذي ألجأ الشرّاح والمحشّين إلى استخدام التأويلات والتمحّلات التي سيرد عليك بعضها. أمّا الروايات فهي على طوائف منها ما تفيد التخيير، ومنها ما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصيام عاشوراء، ولكن لم يعرف متى كان هذا الأمر؟ و منها أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالصيام في المدينة، ومنها: صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قبل الإسلام لصوم الجاهليّة في عاشوراء، ثم نسخه برمضان، فالاصل والسبب في الصوم هو موافقه الجاهليّة!

و منها: إن بدء الصوم كان حينما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المدينة وكانت اليهود تصوم فكانه أحب موافقتهم !!
و منها: إن صوم هذا اليوم لأجل مخالفه اليهود، و ظاهره أنهم ما كانوا يصومون في هذا اليوم فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المسلمين بالصيام مخالفه لهم.

و منها: عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان وعدم صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في يوم عاشوراء اصلا، بل ترك بعده.

و منها استمراريّة هذا الصوم و التأكيد عليه إلى قبل عام وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفيما يلى بعض تلك الروايات:

١-[روايه] البخاري:

(أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يوم عاشوراء إن شاء صام). [\(١\)](#)

أقول: أبو عاصم هو النبيل، الضحاك بن مخلد، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه ابن عمر. وفي السنّد: عمر بن محمد

ص: ٥٧

١- البخاري ١: ٣٤١. عمده القارى ١٨: ١٠٣. فتح البارى ٨: ٢٨.

بن زيد: قيل: لينه يحيى بن معين، [\(١\)](#) و أبو عاصم - الضحاك بن مخلد - تناكره العقيلي و ذكره في كتابه و ساق له حديثا خولف في سنته. [\(٢\)](#)

-[روايه البخاري أيضا]

و فيه: (أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروه بن الزبير أن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفتر). [\(٣\)](#)

أقول: أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى: و شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصى.

فعن أحمد بن حنبل، قال بشر بن شعيب: جاء أبو اليمان بعد موت أبي فأخذ كتابه و الساعه يقول: أخبرنا شعيب، فكيف يستحلّ هذا؟! [\(٤\)](#) فهذه و جاده اصطلاحا و ليست ساما.

أما الدلاله: فمفادة نسخ وجوب الصوم، كما قاله العينى. [\(٥\)](#)

-[روايه البخاري أيضا]

اشاره

و فيه: (حدثنا عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهليه، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه). [\(٦\)](#)

مناقشه السنده: و فيه هشام بن عروه: فعن ابن قطان: أنه اختلط و تغير، و عن الذهبي: أنه نسى بعض محفوظه أو وهم، و عن ابن خرash: كان مالك لا يرضاه نقم

ص: ٥٨

-
- ١- ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٠.
 - ٢- الضعفاء الكبير ٢: ٢٢٣. ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٥.
 - ٣- البخارى ١: ٣٤١. ابن ماجه ١: ٥٥٢ / ح ١٧٣٣. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ / ح ٧٨٤٢.
 - ٤- ميزان الاعتدال ١: ٥٨٢.
 - ٥- عمده القارى ١١: ١٢٠.
 - ٦- البخارى ١: ٣٤١ و ح ٣: ١٠٣. مصنف عبد الرزاق ٤: ٧٨٤٤ / ح ٢٨٩. و فيه: قالت عائشه: من شاء صامه، و من شاء تركه. مسنـد الحميدى ١: ١٠٢ / ح ٢٠٠ مع اختلاف يسير.

أقوال و تعلقيات:

[أ— قول للعينى]

١- قال العينى: قوله: (تصومه قريش فى الجاهلية): (٢) يعني قبل الإسلام، و قوله: (كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يصومه) أى قبل الهجرة، و قال بعضهم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، و إن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يصومه فى الجاهليّة أى قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موجّه، لأنّ الجاهليّة إنّما هي قبلبعثة، فكيف يقول: و إنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يصومه فى الجاهليّة، ثمّ يفسّره بقوله: أى قبل الهجرة، و النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أقام نبئاً في مكّة ثلاث عشر سنة، فكيف يقال: صومه كان في الجاهليّة؟ (٣)

ص: ٥٩

١- ميزان الاعتدال: ٤٠٣.

٢- قال زين الدين الحنفي: (روى من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد، عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس: إنّما كان يوماً يستر فيه الكعبه و تقلس (الضرب بالدف و الغناء) فيه الحبسه عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم!! و كان يدور في السنّه فكان الناس يأتون فلانا اليهودي فيسألونه، فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه، المعجم الكبير: ٥ / ١٣٨ ح ٤٨٧٦. و هذا فيه إشاره إلى أنّ عاشوراء، ليس هو في المحرم، بل يحسب بحساب السنّه الشمسيه كحساب أهل الكتاب، و هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً و حديثاً. لطائف المعارف: ١٩٠. قال الحافظ: و سنته حسن، قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمه لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله: أنّ جهل اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنّه عندهم شمسيه لا هلاليه، قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. فتح الباري: ٤ / ٢٤٨. و في هامش مجمع الزوائد: معناه أنّ زيد بن ثابت كان يذهب إلى أنّ عاشوراء يوم في السنّه لا أنه اليوم العاشر من المحرم، و كان من كان على رأيه في ذلك يسألون رجالاً من اليهود ممّن عنده علم من الكتاب الأول عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم، فلّمّا مات كأن علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه، و هي مسألة غريبه جداً. مجمع الزوائد: ٣ / ١٨٧.

٣- عمده القاري: ١١ / ١٢١.

[بـ- قول المؤلف]

٢- أقول: أمّا صوم قريش في الجاهلية فيحتمل فيه العسقلاني احتمالين:

الأول: لعلّهم تلقّوه من الشّرع السالف.

الثاني: إنّ قريشاً أذنبت ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك.

ولكن لاـ يعلم من القائل لهم! ولما ذا تابعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام على ذلك؟ فهل كان قد أذنب معهمـ و العياذ بالله؟!

ثم إنّ هذا النص ينافق ما روى من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلام لما دخل المدينة رأى اليهود تصوم في هذا اليوم، فقال: أنا أحقّ، فصامه و أمر بصيامه. و معنى ذلك: أنه ما كان يصومه قبل ذلك، أضعف إلى ذلك أنّ معناه: تأثر النبي صلى الله عليه و آله و سلام بالأجواء والتياراتـ حاشاهـ، فتاره يصوم بمكّه متأثراً بالجاهلية، و أخرى يصوم بالمدينة متأثراً باليهودـ نعوذ باللهـ أو حبّاً لموافقته معهمـ!

[جـ- قول الدكتور جواد على]

٣ـ وقال الدكتور جواد على: (... و يظهر أنّه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأخر، و لا يوجد له سند يؤيّده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون، و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفاره و استغفار عندهم.

فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ماذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران؟

و إذا كان هناك صوم عند الجاهليين فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف، (١) و لم يرد في أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم في عاشوراء و لا في غير عاشوراء.

ثم إنّ علماء التفسير و الحديث و الأخبار يذكرون أنّ الرسول صام عاشوراء مقدمة المدينه ... و أنه بقى عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان، و يظهر أنّ الروايات أقحموا اسم قريش في صيام عاشوراء لإثبات أنه كان من السنن العريبيّة القديمة التي

ص: ٦٠

١ـ الأحناف: أي الماثلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، مسلمين بالرسل كلّهم، مجمع البحرين ٥: ٤١.

ترجع إلى ما قبل الإسلام، وأنّ قريشاً كانت تصوم قبل الإسلام). (١)

أقول: إنّ المراد بالجاهليه هو عهد ما قبل الإسلام، فلو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصوم في الجاهليه فلما ذا انقطع عنه بعدبعثه وعاد إليه بعد الهجرة؟ فلو كان لأجل مخالفه المشركين فلما ذا عاد إليه بعد الهجرة؟ فهل هو لأجل حبه موافقه أهل الكتاب واليهود؟!!

[د- قول العسقلاني]

٤- وقال العسقلاني بعد هذه الأحاديث الثلاث:

أفادت تعين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينه، ولا شك أنّ قدومه كان في ربيع الأول، فحيثذا كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء، إلّا في سنة واحده ثمّ فرض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أنّ بعض السلف كان يرى بقاء فرضيّه عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

و نقل ابن عبد البر: الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب.

و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثمّ انقرض القول بذلك. (٢)

أقول: أولاً: لو ثبت أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فرض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعي؟

ثانياً: كيف يدعى ابن عبد البر - بل العاّمه - الاجماع على استحبابه مع أنّ ابن عمر (٣) كان يكره قصده بالصوم و كان ممن يحرمه على عهد معاويه أو يكرهه. (٤)

ص: ٦١

١- المفصل في تاريخ العرب ٦: ٣٤٢.

٢- فتح الباري ٤: ٢٨٩. نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٣- يرى العاّمه فيه رأياً خاصّاً، وأنّه روى علماً كثيراً، وأنّه شيخ الإسلام!! وأنّه من الصحابة المكثرين للفتوى، كما عن ابن حزم في كتاب الأحكام، وانظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٠٤ / ٢٣٧. كتاب الأحكام ٥: ٩٢.

٤- عمده القاري ١١: ١٢١.

٥- قول القسطلاني

٥- قال القسطلاني أيضاً: (فعلى هذا- ترك يوم عاشوراء- لم يقع الأمر بصومه إلا في سنه واحدة، و على تقدير القول بفرضيته فقد نسخ و لم يرو عنه أنه عليه الصلاة و السلام جدّد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فإن كان أمره عليه الصلاة و السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يتبنى على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور.

و إن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب). [\(١\)](#)

أقول: إذا كان واجباً ثم نسخ الباقى بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو على ما كان عليه سابقاً ... فيه الاختلاف العريق و معه فما الدليل على تبني القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف في المبانى الاصوليه؟!

ثم إنّه لو كان مستحبّاً ثم نسخ فما الدليل على بقاء الاستحباب حينئذ؟؟

٤- روایه البخاری أيضاً

اشاره

٥- البخاري: (عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاويه بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حجّ و هو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه و أنا صائم، فمن شاء فليصم، و من شاء فليفطر). [\(٢\)](#)

أ- قال النووي:

(الظاهر أنّما قال هذا لما سمع من يوجهه أو يحرّمه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محظوظ ولا مكرور). [\(٣\)](#)

ص: ٦٢

١- إرشاد السارى ٤: ٦٤٨.

٢- البخارى ١: ٣٤١. كتاب الصوم- مسلم ج ١، القسم الثاني ص ٤٧٢. سنن النسائي ٤: ٢٠٤. الموطأ ١: ٢٩٩- قوله: و لم يكتب إلى آخر، كلام النبي-. التوسيع ٢: ٤٠٣.

٣- انظر عمده القاري ١١: ١٢١.

أقول: و مفاده إنّ أهل المدينة إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة و هي أيام الحجّ الأولى أو الثانية لمعاوية [\(١\)](#) كانوا متفقين على عدم الاستحباب لأنّهم كانوا يقولون بالوجوب أو الكراهة أو الحرمة، كما هو نصّ الخبر، فحينئذ قوله: (أنا صائم) إن كان من كلام معاویه فيكون استحباب الصوم و فضله يوم عاشوراء سنة امويّه لا محمدية.

و إنّ كان من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكيف يرى أهل المدينة خلاف ذلك إلى عام حجّ معاویه مع أنّهم كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم من معاویه الذي أسلم عام الفتح ولم يصاحب النبي صلى الله عليه و آله و سلم الكريم إلا أيام قلائل فكيف يكون هو أعرف بالسنة من أهل المدينة؟! فتأمل.

ب- و قال العسقلاني:

قوله: (أين علماؤكم؟) في سياق هذه القصّه إشعار بأنّ معاویه لم ير اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سُأله عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه). [\(٢\)](#)

أقول: على الاحتمالين - الكراهة أو الوجوب - تكون الرواية ظاهره في خلاف ما يدعى من الاجماع على الاستحباب المؤكّد، و ذلك لوجود من يقول بالكراهة أو الوجوب، كما أشار إليه العسقلاني.

[٥- روايه البخاري أيضا]

اشاره

٦- البخاري: (حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أيوب، حدّثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه و آله و سلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصاموه موسى، قال: فأنا أحقّ بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه). [\(٣\)](#)

ص: ٦٣

١- عمده القاري ١١: ١٢١.

٢- فتح الباري ٤: ٢٩٠.

٣- البخاري ١: ٣٤١. مسند الحمیدي ١: ٢٣٩ ح ٥١٥. الدارمي ٢: ٣٦ ب ٤٦ ح ١٧٥٩. أبو داود ٢: ٣٢٦ ح ٢٤٤٤. ابن ماجه ٥٥٢. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ و ٢٩٠ ح ٧٨٤٨.

[أ- نقاش دلالي]

أما الدلالى:

أولاً: مفاد هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما كان يصوم قبل قدمه المدينه، بل أخذه من اليهود بعد قدمه، وصدقهم في ذلك، وما كان يعلم بهذا النوع من الصيام، وهذا ينافي ما روى أنه كان يصوم في الجاهليه ...

ثانياً: ظاهر الخبر بقرينه الفاء (قدم المدينه فرأى) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين قدمه المدينه وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فهذا النصّ صريح أو ظاهر في المفاجاه مع أن قدمه المدينه كان في شهر ربيع الأول.

ثالثاً: إن إخبار اليهود غير مقبول، فكيف يعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بخبرهم؟ وقد اجيب عن الثاني بما فيه تكليف وتمحّل ظاهر. وفيما يلى بعض ذلك:

أ- إن المراد؛ أن أول علمه بذلك و سؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينه لا أنه قبل أن يقدمها علم بذلك، و غايته أن في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المدينه فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً.

ب- يحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيّه فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و قد استبعد العسقلانى (١) هذا الاحتمال كما تأمل فيه العينى. (٢)

إذن (الفاء) صريحة أو ظاهرة في المفاجاه، و النصّ يأبى هذه التقديرات و التكاليفات.

و قد اجيب عن الاشكال الثالث بتاويلات لا ترجع إلى محصل، و فيما يلى بعضها:

ص: ٦٤

١- فتح البارى ٤: ٢٩٤. قال السيوطي: ... فإنه قدم في ربيع الأول، و يحتمل أن يكون رآهم حال قدمه و كانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسيّه لا الهلاليه كسائر صيامهم و أعيادهم فتأخر عاشوراء عندهم إلى ربيع، التوسيع على الجامع الصحيح ٢:

.٤٠٤

٢- عمده القارى ١١: ١٢٢.

أ- إنّ الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكموا.

ب- إنّما صام باجتهاده.

ج- أخبر من أسلم منهم كعب عبد الله بن سلام.

د- تواتر الخبر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وارتكاب هذه التمثيلات دليل على عدم إمكان الأخذ بظاهر الحديث، مع أنّ هذه الوجوه محض احتمال لا دليل عليها.

[ب- نقاش سندي]

أمّا النقاش السندي:

١- في السندي أبو معمر، وهو عبد الله بن عمرو المنقري، وكان الأوزي لا يحدّث عنه للقدر يخافه عليه.

و عن أبي حاتم: صدوق، غير أنه لم يكن يحفظ.

و عن الذهبي: (لا يقع لنا حديثه فيما علمت عاليًا ... و حديثه في الكتب مع بدعته ...). (١)

٢- وفي السندي أيضًا: عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي:

(قدري)، (٢) متعصب لعمرو بن عبيد، (٣) و كان حمّاد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر). (٤)

و قال أيضًا: (قدري مبتدع). (٥)

ص: ٦٥

١- سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٢٣.

٢- القدريّ هم المنسوبون إلى القدر، ويزعمون أنَّ كُلَّ عبد خالق فعله، ولا يرون المعااصي والكفر بتقدير الله ومشيئته فنسبوا إلى القدر، لأنَّه بدعتهم وضلالتهم وفى شرح المواقف قيل: (القدريّ هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم). انظر مجمع البحرين ٣: ٤٥١. مقباس الهدایة ٢: ٣٦٤.

٣- أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، كبير المعتزلة، مات بطريق مُكَّه سنة أربع وأربعين و مائة. تاريخ بغداد ١٢: ١٦٢. سير أعلام النبلاء ٦: ١٠٥.

٤- ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٥- سير أعلام النبلاء ٨: ٣٠١.

و قال يزيد بن زريع: (من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني). [\(١\)](#)

[٦- روایه البخاری أيضاً]

اشارة

٧- البخاري: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمِيسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدَهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ). [\(٢\)](#)

نقاش دلالي

أقول: هذا خلاف ما روى سابقاً من أن اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، وبالتالي لم يتضح ولم يعرف أن اليهود هل كانت تصوم في هذا اليوم أم لا؟ ويفهم من العسقلاني: أن اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: (فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبته مخالفه اليهود حتى يصوموا فيه لأن يوم العيد لا يصومون. وقد وردت روایه تصرّح بأن اليهود كانت تعظم هذا اليوم و تصومه كما في حديث أبي موسى: وإذا ناس من اليهود يعظمون عاشوراء و يصومونه).

وفى حديث مسلم: كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتذمرون عيدها و يلبسون نساءهم فيه حلية لهم و شارتهم - أى هيتهم الحسنة-. [\(٣\)](#)

إذن: يرد عليه أن مفاد هذا الحديث أن اليهود تعده عيدها، وهذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم، وقد فهم القسطلاني أيضاً ما أوردناه، فقال:

قوله: (فصوموه أنتم) مخالفه لهم، فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق، إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاه موسى عليه السلام). [\(٤\)](#)

وقد أجب كسابقه بما لا يرجع إلى محصل، وفيما يلى بعضه:

ص: ٦٦

١- ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٢- البخاري ١: ٣٤١. انظر الكامل في الضعفاء ٤: ١٧٢.

٣- فتح الباري ٤: ٢٩٢.

٤- إرشاد الساري ٤: ٦٥.

- أ- لا يلزم من كونه عندهم عيداً للفطر، لاحتمال أنّ صوم يوم العيد جائز عندهم.
- ب- إنّ هؤلاء اليهود غير يهود المدينة، فالنبي صلّى الله عليه وآلّه وسّلم وافق يهود المدينة وخالف غيرهم من اليهود، وهي محاولات يائسة ولا تدفع التهافت، إذ مفاد الأولى صيام اليهود يوم عاشوراء، ومفاد الثانية إفطارهم ...

أما النقاش السندي:

- ١- وفي السندي: قيس بن مسلم الجدلي العدواني، و كان مرجئاً. (١)
- ٢- وفي السندي أيضاً: أبو موسى الأشعري: وقد رماه حذيفه بن اليمان بالنفاق (٢) و كان منحرفاً عن على بن أبي طالب عليه السلام. (٣)

[٧- روايه البخاري]

اشارة

- ٨- البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عبيده، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلّى الله عليه وآلّه وسّلم يتحرّى صيام يوم فضلّه على غيره إلّا هذا اليوم - يوم عاشوراء -، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان -. (٤)

أما النقاش الدلالي:

- أولاً: أنّ مفاد هذا النصّ هو أنّ يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان مع أنّ مفاد نصوص أخرى هو: أنّ صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وأنّه يكفر سنتين، فلا بدّ وأن يقال: إنّ ابن عباس أسنّ ذلك إلى علمه وفهمه. (٥)
- ثانياً: مفاده استمرارّيّة النبي صلّى الله عليه وآلّه وسّلم و مداومته على هذا الصيام، وأنّه كان يتحرّى

ص: ٦٧

- ١- تهذيب الكمال ١٥: ٣٣٧.
- ٢- سير أعلام البلاء ٢: ٣٩٤.
- ٣- الاستيعاب ٤: ٣٢٦.
- ٤- البخاري ١: ٣٤٢. مسلم ج ١، القسم الثاني ص ٤٧٢. النساء ٤: ٢٠٤. مسنّد أحمد ١: ٢٢٢. مصنّف عبد الرّزاق ٤: ٢٨٧ / ح ٨٧٣. السنن الكبرى ٤: ٢٨٤.
- ٥- انظر فتح الباري ٤: ٢٩٢. قال السيوطي: هذا أسنده ابن عباس إلى علمه فلا يرد علم غيره، وقد ثبت في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين، و ذلك يدل على أنه أفضل من يوم عاشوراء ذكر في حكمته أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام و

يُوْمَ عِرْفَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَذِلْكَ كَانَ أَفْضَلُ ... التَّوْشِيحُ عَلَى الْجَامِعِ الصَّحِيفَةِ ٤٠٤: ٢.

- أى يقصد- هذا اليوم و يتضمنه للصوم فيه مع أنّ هذا مناف لما نقلوا عن عائشه أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لما قدم المدينه صامه و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء. [\(١\)](#)

و أمّا النقاش السندي:

و في السندي: سفيان بن عيينة، فهو و إن كان عندهم ثقه لكنه مدلّس. [\(٢\)](#) و عن يحيى بن سعيد القطان: أشهد أنّ سفيان اخترط سنه سبع و تسعين و مائه فمن سمع منه فيها فسماعه لا شئ. [\(٣\)](#)

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلا ضمان لسلامه السندي.

و أمّا ابن أبي يزيد فهو و إن كان ثقه عندهم و مات ١٢٦ هـ [\(٤\)](#) و لكن لا يرفع الاشكال.

[٨- روايه البخاري أيضا]

اشارة

٩- البخاري: حدثني محمود، أخبرنا عبد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (ابن مسعود) قال: دخل عليه الأشعث و هو [\(٥\)](#) يطعم، فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يصوم قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك. فادن فكل. [\(٦\)](#)

و مفاد هذا النص هو عدم المطلوبية و لو بعنوان الاستحباب، إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول الأعظم.

ص: ٦٨

١- البخاري ١: ٣٤١ و ٣: ١٠٢ . عمده القاري ١٨: ١٠٣ .

٢- إن التدليس عندهم على أقسام: منه ما يقبح، و منه ما لا يقبح، انظر كلام ابن عماد ذيل قول الذهبى فى الأعمش: ثقه، جليل، و لكنه يدلّس، شذرات الذهب ١: ٢٢٢ . مقباس الهدایه ٥: ٤١٣ .

٣- ميزان الاعتدال ٢: ١٧٠ .

٤- انظر عمده القاري ٢: ٢٧٣ .

٥- أى عبد الله بن مسعود يأكل. عمده القاري ١٨: ١٠٣ .

٦- البخاري ٣: ١٠٣ .

قال الذهبي: (هو الامام الحبر، فقيه الامّة، كان من السابقين الأوّلين، و من النجاء العالمين، شهد بدرًا و هاجر الهجرتين ... و مناقبه غزيره، روى علماً كثيراً. اتفقا له في الصحيحين على أربعه و ستّين، و انفرد له البخاري بإخراج أحد وعشرين حديثاً، و مسلم بإخراج خمسه و ثلاثين حديثاً، و له عند بقى بالمكرّر ثمانائة و أربعون حديثاً، و كان معدوداً في ذكاء العلماء ... و أنه أوّل من جهر بالقرآن بمكّه بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم).

و أنه كما عن الأنصارى ما أعلم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ترك أحداً أعلم بكتاب الله من هذا القائم، و نسب إلى على عليه السلام أنه قال فيه: فقيه في الدين، عالم بالسنّة، و نسب إليه أيضاً أنه قال: إنه علم الكتاب و السنّة، ثم انتهى.

و عن أبي موسى: لا- تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم، و عنه أيضاً: مجلس كنت أجالسه ابن مسعود أوثق في نفسي من عمل السنّة.

و عن أبي وائل: ما أعدل بابن مسعود أحداً.

و عن الشعبي: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنسع علماء و لا أفقه صاحباً من عبد الله ...). (١)

أقول: كيف يترك العame قول من هو عندهم فقيه الامّة، و روى علماً كثيراً، و أنه عالم بالسنّة، و فقيه في الدين، و يقال بأنّ الامّة أجمعـت على الاستحسـاب و تركـ قول ابن مسـعود و ابن عمر؟!! و كيف يتلاءـم هذا مع مبنـاهـم و اصـولـهـم!!

و أمّا عندنا؛ مختلفـ فيـهـ، فـعنـ المرتضـىـ: لاـ خـلـافـ بـيـنـ الـامـةـ فـيـ طـهـارـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـ فـضـلـهـ وـ إـيمـانـهـ وـ مدـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـهـ وـ ثـنـائـهـ عـلـيـهـ، وـ آـنـهـ مـاتـ عـلـىـ الـحـالـ الـمـحـمـودـهـ. (٢)

ص: ٦٩

١- سير أعلام النبلاء ١: ٤٦١ - ٥٠٠.

٢- الشافى ٤: ٢٨٣

و عن السّيّد الخوئي: لم يثبت انه والي عليه السلام وقال بالحقّ، و لكنه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته لوقوعه في إسناد كامل الزيارات. (١)

و عن التستري: أنه والي القوم و مال معهم و لم يتبع علياً). (٢)

[٩- روایه البخاری أيضاً]

اشارة

١٠- البخاري: حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عائشه.

و حدثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرنـي عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصـه، عن الزهرـي، عن عروهـ، عن عائـشـهـ، قـالتـ: كانوا يصومون عـاشـورـاءـ قبلـ أنـ يفرضـ رمضانـ وـ كانـ يـومـ تـسـتـرـ فـيـ الـكـعـبـهـ، فـلـمـ فـرـضـ اللـهـ رـمـضـانـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: (من شـاءـ أـنـ يـصـومـهـ فـلـيـصـمـهـ، وـ منـ شـاءـ أـنـ يـتـرـكـهـ فـلـيـتـرـكـهـ). (٣)

[مناقشـهـ المؤـلفـ]

أقول: إنـ كـانـ المرـادـ منـ (كانـواـ يـصـومـونـ عـاشـورـاءـ) صـومـ الجـاهـليـهـ وـ قـرـيشـ فـيـ دـيـنـ إـسـكـالـ النـسـىـ ؛ (٤) فـيـ شـهـرـ المـحـرـمـ عـنـ الجـاهـليـهـ، وـ لـازـمـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ صـومـهـمـ فـيـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ بـالـمـعـنـىـ الـمـعـرـوفـ، وـ إـنـ كـانـ المرـادـ صـومـ الـيـهـودـ فـقـدـ أـثـبـتـنـاـ أـنـهـمـ ماـ كـانـواـ يـصـومـونـ فـيـ المـحـرـمـ وـ عـاشـورـاءـ بـالـمـعـنـىـ الـمـصـطـلـحـ. نـعـمـ، لـعـلـهـ كـانـ يـتـقـنـ شـهـرـهـمـ مـعـ شـهـرـ المـحـرـمـ وـ عـاشـورـاءـ.

وـ حـيـنـذـ فـمـاـ هـوـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ: فـلـيـصـمـهـ؟ هـلـ هـوـ بـمـعـنـىـ الـمـعـرـوفـ- العـاـشـرـ مـنـ المـحـرـمـ- أـوـ غـيـرـهـ؟؟

[١٠- روایه البخاری أيضاً]

١١- البخاري: (حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد، عن سلمـهـ بنـ الأـكـوعـ، قالـ: أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ رـجـلاـ منـ أـسـلـمـ أـنـ: أـذـنـ فـيـ النـاسـ أـنـ مـنـ كـانـ أـكـلـ فـلـيـصـمـ بـقـيهـ

صـ: ٧٠

١- معجم رجال الحديث: ١٠.٣٢٣. لكن السـيـدـ الخـوـئـيـ عـدـلـ عـنـ هـذـاـ الـمـبـنـىـ قـبـلـ وـفـاتـهـ.

٢- قاموس الرجال: ٦.٦٠٨. انظر كتاب دراسات فقهـيـهـ فـيـ مـسـائلـ خـلـافـيـهـ: ١٩ـ.

٣- البخاري: ١:٢٧٨. وـ انـظـرـ: فـتـحـ الـبـارـىـ ٣:٥٣١ـ.

٤- سـيـأـتـىـ الـبـحـثـ عـنـ النـسـىـ ؛

يومه، و من لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء). [\(١\)](#)

و في سنن أبي داود: (فأتموا بقية يومكم و اقضوه).

قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. [\(٢\)](#)

أقول: هل هذا الأمر صدر منه صلى الله عليه و آله و سلم في عام الهجرة إلى المدينة أم في السنوات الأخرى التي بعدها؟

فعلى الأول: فقد مرّ انه نسخ بعد ذلك العام.

و على الثاني: فهو مخالف لتصريح الشرح، كالعسقلاني وغيره، من انه لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلّا في سنّه واحده. هذا وقد استدلّ بعضهم بهذا الحديث على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، و لكنه مورد للنقاش عندهم و مردود. [\(٣\)](#)

[١١- روايه مسلم]

١٢- مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَ قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدُونَ الْزَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلَ أَتَى النَّبِيَّ ...

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانٍ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ ... وَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ احْتَسَبَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ). [\(٤\)](#)

ص: ٧١

١- البخاري ١: ٣٤٢. الدارمي ٢: ٣٦ ب/٤٦ ح ١٧٦١.

٢- سنن أبي داود ٢: ٣٢٧ ح ٢٤٤٧. و انظر ابن ماجه ١: ٥٥٢ ح ١٧٣٥. تهذيب الكمال ١٦: ٣٧٧. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٦ ح ٧٨٣٤ عن عبد القرشى. مجمع الزوائد ٣: ١٨٥. لا يرد على السنّد انه مرسلاً، إذ كيف يروى يزيد بن أبي عبيد مولى سلمه المتوفى عام ١٤٧ هـ عن سلمه بن الأكوع الصحابي؟ و ذلك لأنّ الحديث اعتبروه من ثلاثيات البخاري و لا نقاش فيه عندهم، لأنّ مكى بن إبراهيم الذي مات سنة خمس عشره و مائتين قد قارب المائه. انظر سير أعلام النبلاء ٩: ٥٥٢. و يزيد بن أبي عبيد مات قبل خروج محمد بن عبد الله بسنّه او سنتين. انظر تهذيب الكمال ٢٠: ٣٥٤. و سلمه بن الأكوع الذي مات عام ١٤ هـ كان من أبناء التسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٣: ٣٢٦.

٣- انظر: فتح الباري ٤: ١٦٨ و ٢٩٢.

٤- مسلم ٢: ٤٨٩. ابن ماجه ١: ٥٥٣. و انظر: أحمد ٥: ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٢٩٦ و ٣٠٤ و ٢٩٥ و ٢٩٥.

قال الترمذى: (لا نعلم فى شىء من الروايات أَنَّه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنه إِلَّا فى حديث أَبى قتادة). [\(١\)](#)

و قال ابن حجر: قال البخارى: لا يعرف له - أَى ابن معبد - سماع من أَبى قتادة). [\(٢\)](#)

و أورده ابن عدى في الضعفاء. [\(٣\)](#)

[١٢- روايه أبى داود]

١٣- أبو داود: قال حدثنا شعبه، قال: أخبرنى أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحداً كان آمر بصيام عاشوراء من على بن أَبى طالب و أَبى موسى. [\(٤\)](#)

أقول: إن هذا النص ينافي ثبوت النسخ، و إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يأمر و لم ينه بعد ذلك أحدا. إضافه إلى أن أبا إسحاق السبعى رمى تاره بالتدليس و اخرى بإفساده حديث أهل الكوفه. [\(٥\)](#)

[١٣- روايه أبى داود أيضا]

١٤- أبو داود: حدثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأمرنا بصيام عاشوراء و يحثنا و يتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه، و لم يتعاهدنا عنده. [\(٦\)](#)

أقول: و هذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل دلالته على

ص: ٧٢

١- الجامع الصحيح ٣: ١٢٦ ب / ٤٨ ح / ٧٥٢.

٢- تهذيب التهذيب ٦: ٣٦.

٣- الكامل في الضعفاء ٤: ٢٢٤.

٤- الطيالسى: ١٦٧ ح / ١٢١ ح . مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ ح / ٧٨٣٦.

٥- انظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٨ - ٣٩٩ . و ضعفه الشيخ عبد الغنى النابلسى فى كتابه معجم القواعد العربية بقوله: فيه عثمان بن مطر، و هو منكر الحديث.

٦- الطيالسى: ١٠٦ ح / ٧٨٤ . كنز العمال ٨: ٦٥٦ ح / ٢٤٥٩٢ .

عدم الاستحباب أكثر وأتم.

[١٤- روايه أبي داود أيضا]

١٥- أبو داود: قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عباده، قال: كنا نصوم يوم عاشوراء، ونعطي زكاه الفطر قبل أن يتزل علينا صوم رمضان والزكاه، فلما نزلنا لم نؤمر بهما ولم ننه عنهما وكنا نفعله. [\(١\)](#)

و هذا الحديث أيضا لا يفهم منه لا الرجحان ولا الاستحباب، بل ترك لهم كأى فعل مباح.

[١٥- روايه الموطأ]

١٦- عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم و أمر أهلك أن يصوموا. [\(٢\)](#)

أقول: و فضلا عن إرسال هذا النص فإنّ عمر بن الخطاب ليس بمشروع، بل المفروض أن يكون متبعا، ثم ليس في قوله أنّه يرويه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

[١٦- روايه أبي داود]

اشارة

١٧- أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهرى، ثنا ابن وهب، أخبرنى يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أميه القرشى حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه و آله و سلم يوم عاشوراء أمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنّه يوم تعظمه اليهود و النصارى! فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. [\(٣\)](#)

النقاش الدلالي:

أقول: مفاده أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر بصيام عاشوراء إلى آخر أيامه و أراد صيام

ص: ٧٣

١- الطيالسى: ١٦٨ / ح ١٢١١. كنز العمال ٨: ٦٥٦ / ح ٢٤٥٩٤.

٢- الموطأ ١: ٢٩٩ / ح ٣٥. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٨.

٣- أبو داود ٢: ٣٢٧ / ح ٢٤٤٥. مسلم ج ١ القسم الثاني ص ٤٧٣. الطيالسى: ٤٣٢ / ح ٢٦٢٥ المعجم الكبير ١٠: ٣٢٢ / ح ١٠٧٨٥.

التابع فلم يمهله الأجل، و هذا ينافي ما ورد في السنن: انه لم يأمر ولم ينه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان. (١)

و ينافي ما ورد في البخاري عن عائشه: انه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان، و ما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما صام يوم عاشوراء.

أضعف إلى ذلك انه لم يعهد من النصارى تعظيمهم لهذا اليوم.

أما النقاش السندي:

وفي السنن: يحيى بن أيوب و هو أبو العباس الغافقي المصري، فعن ابن حبّل:

هو سيئ الحفظ، و عن أبي حاتم: لا. يحتاج به، و عن النسائي: ليس بالقوى، و عن الذهبي: له غرائب و مناكير يتجنّبها أرباب الصحاح). (٢)

[١٧- الرواية الاولى لابن ماجه]

اشاره

١٨- ابن ماجه: حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لكن بقيت إلى القابل لأصوم من اليوم التاسع). (٣)

أقول: يتحمل اتحاده مع الحديث السابق و انه روى بطريق آخر، و لكن لا دلاله فيه على رجحان او استحباب صوم عاشوراء إلا على روایه أحمد بن یونس: مخافه أن یفوته عاشوراء، و لكنه استظهار و فهم الراوى و ليس هو من كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

النقاش السندي:

وفي السنن: وكيع بن الجراح، وقد قال فيه أحمد: أخطأ في خمسائه حديث. (٤)

ص: ٧٤

١- يمكن لقائل أن يقول لعل أمره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنجيبه: إن الأمر بصوم رمضان في سوره البقره و هي من أوائل السور في المدينه، و ابن عباس كان صبياً آنذاك.

٢- سير أعلام النبلاء ٨: ٦.

٣- ابن ماجه ١: ٥٥٢ ح ١٧٣٦.

٤- سير أعلام النبلاء ٩: ١٥٥.

[١٨- روایه ابن ماجه]

١٩- ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةُ أَنَّبَانِي الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَليصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَذْهَبْهُ.

[١٩- روایه الدارمی]

٢٠- الدارمی: أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ قَرِيبُهُ تَصْوِيمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَليصُومْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكْهُ، وَكَانَ أَبْنَاءُ عُمْرٍ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَوْمَ صِيَامِهِ.

[٢٠- روایه الترمذی]

٢١- الترمذی: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُومِ عَاشُورَاءِ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

أقول: و هو لا ينافي ما ورد عنه أنه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان، إذ لعل المراد هنا بالأمر هو الأمر قبل نسخه.

أقول: و لا دلاله فيها على الندب والمطلوب، بل فيها تعريض و كناية بمن كان يصومها، حيث قال: يصومه أهل الجاهليه.

[٢١- روایه النسائی]

٢٢- النسائی: أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شِيبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْحَرِّ بْنِ صِيَاحٍ، عَنْ هَنِيدِهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتَسْعَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أقول: الحديث مرسل، إذ لم يعرف من هي امرأته ولم يرد لها توثيق، أضعف إلى ذلك أن مفادها الاستمرار، و هو ينافي ما ورد من أنه لم يصم عاشوراء.

[٢٢- الروایه الاولی لعبد الرزاق]

٢٣- عبد الرزاق: عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني يونس بن عبيده، عن

ص: ٧٥

٢- سنن الدارمى ٢: ٣٦ ح ١٧٦٢.

٣- سنن الترمذى ٣: ١٢٩. انظر شرح الزرقانى ٢: ١٧٨.

٤- سنن النسائى ٤: ٢٠٤.

الحكم الأُعرج، عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثمّ، أصبح صائمًا فهو يوم عاشوراء. (١)

أقول أولاً: لم يسند إلى النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم وثانياً: لاـ دلاله فيه على المطلوب، وذلك لأنّ يوم العاشر غير يوم الثلاثاء الذي عبر عنه بقوله: (بعد تسع وعشرين، ثمّ أصبح ...

[٢٣ـ الرواية الثانية لعبد الرزاق]

٢٤ـ عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعشر. (٢)

أقول: و مفاده أنّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء، بل كانت تتخذه عيداً، وهذا مناف لما ورد من أنّه كانت اليهود تصوم عاشوراء، وأنّ النبي قال: نحن أحقّ بموسى ...

[٢٤ـ الرواية الثالثة لعبد الرزاق]

٢٥ـ عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سمعت عطاء يزعم أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم أمر بصيام يوم عاشوراء ... قالوا: كيف بمن أكل؟ قال: من أكل و من لم يأكل. (٣)

أقول: أوّلاً: الحديث مرسل، ثانياً: مرجح البحث و النقاش في نظيره فلا نعيد.

[٢٥ـ رواية ابن عبد البر]

٢٦ـ ابن عبد البر: قال ابن أبي خيثمة، حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدّثنا معاویة بن هشام، عن سفيان، عن قليب، عن جابر، قال: قالت عائشة: من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ قالوا: على. قالت: أمّا إنّه أعلم الناس بالسنة، وكانت كثيراً ما ترجع إليه في المسائل. (٤)

أقول: في السنن مجاهيل، إضافه إلى إجمال الحديث، إذ لم يعرف من الحديث أنّه عليه السلام هل أفتى بالوجوب أو الحرم أو الاستحباب؟ مع أنّه من بعيد جداً الفتوى بالاستحباب مع ورود النصوص التي نقلوها في أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم لم يأمر ولم ينه عنه بعد

ص: ٧٦

١ـ المصنف: ٤: ٢٨٨ ح / ٧٨٤٠.

٢ـ المصنف: ٤: ٢٨٧ ح / ٧٨٣٩. السنن الكبرى: ٤: ٢٨٧.

٣ـ المصنف: ٤: ٢٩١ / ٧٨٥١.

٤ـ الاستيعاب: ٢: ٤٦٢. انظر شرائع الإسلام (الهامش) ١: ٢٤٠. تحقيق محمد على البقال.

صوم رمضان، ولا كلام في أن علينا أعلم الصحابة بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بل وبالكتاب. [\(١\)](#)

[٢٦- الرواية الأولى للهيثمي]

٢٧- الهيثمي: عن عمار قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يتزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر. [\(٢\)](#)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

[٢٧- الرواية الثانية للهيثمي]

٢٨- الهيثمي: عن الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه. [\(٣\)](#)

أقول: أفيأمر و لا يأتمن؟؟

ثم إن روایتی للهیثمی تدلّان تدل على عکس المطلوب، و ان النبی لم يأمر بصيام عاشوراء، بل ما كان يصومه بعد نزول صوم رمضان.

علما بأنّ الهیثمی أورد في كتابه قرابة من ثلاثة حديثا في صوم عاشوراء و ضعف أكثرها. [\(٤\)](#)

[٢٨- روایة البیهقی]

٢٩- البیهقی: باب ما جاء في تفله في أفواه المرضعین يوم عاشوراء، فتكفوا به إلى الليل:

روى بسندين عن علیه بنت الکمیت العتکیه، عن أمّها امیمه قالت: قلت لأمّه الله بنت رزینه مولاه رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: يا أمّه الله أسمعت أمّك رزینه تذكر أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يذكر صوم يوم عاشوراء؟ قالت: نعم كان يعظّمه و يدعو برضعائه و رضعاء ابنته فاطمة و يتفل في أفواههم و يقول للأمهات: لا ترضعن إلى الليل. [\(٥\)](#)

ص: ٧٧

١- انظر: كتاب شواهد التنزيل للحسکانی الحنفی ١: ٥٧.

٢- مجمع الزوائد ٣: ١٨٨ و ١٨٦. کنز العممال ٨: ٦٥٦ / ٢٤٥٩٣ ح.

٣- المصدر السابق.

٤- انظر مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

٥- دلائل النبوة ٦: ٢٢٦.

و قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي عاصم و ابن منده من طريق عليه - بهممله مصغره - بنت الكمي، حدثنا أمي أمينة، عن أمه اللهم بنت زينه.^(١)

و أخرجه أبو مسلم الكنجى و أبو نعيم من طريقه، عن مسلم بن إبراهيم، عن عليه مطولاً. و لفظه: حدثنا عليه بنت الكمي سمعت أمي أمينة.^٢

لم يعرف لنا حال عليه أو عليه كما لم يعرف حال أميه أو امنيه كما أشار الهيثمى قائلاً: و عليه و من فوقها لم أجد من ترجمهن.^(٢)

ثم متى كان لفاطمه أطفال رضعاء؟ أبعد نزول آية شهر رمضان أم قبل ذلك؟ وقد ولد الإمام الحسن عليه السلام و هو أول مولود لفاطمة الزهراء عليها السلام في النصف من شهر رمضان في السنة الثالثة من الهجرة،^(٣) مع أن فرض رمضان كان في العام الثاني من الهجرة.^(٤) و ما علاقه الأطفال الرضع غير المكفين بالصوم عن الرضاع و اللبن؟

[روايه السيوطي]

اشاره

-٣٠- السيوطي: أخرج ابن المنذر، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من صام يوم الزينه أدرك ما فاته من صيام تلك السنة، و من تصدق يومئذ بصدقه أدرك ما فاته من صدقه تلك السنة - يعني يوم عاشوراء-.^(٥)

ما المراد بيوم الزينه؟

ذكر المفسرون ليوم الزينه و جوها أربعة:

١- يوم عيد لهم يتزئنون فيه.

٢- يوم النيروز، كما عن مقاتل.

ص: ٧٨

١- (١) و (٢) الإصابه ٤: ٣٠٢.

٢- مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

٣- تاريخ الطبرى ٢: ٧٦. العبر ١: ٦.

٤- العبر ١: ٥.

٥- الدر المنشور ٤: ٣٠٣.

٣- يوم سوق لهم، كما عن ابن جير.

٤- يوم عاشوراء، كما نسب إلى ابن عباس. (١)

هذا و لم يرد في تفاسيرنا ولا في رواياتنا تفسيره بيوم عاشوراء، بل بمعنى: أنه يوم لهم يجري بينهم مجرى العيد يتربّون فيه و يزّبون الأسواق، كما عن قتاده و ابن جريج و السدي و ابن زيد و ابن إسحاق. (٢)

و لعل التفسير بيوم عاشوراء من البدع الأمويّة و إعلامهم المضلّل للتغطية على الجريمة الكبّرى التي صدرت منهم في كربلاء بحق سيد شباب أهل الجنة و أهل بيته الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم و لأجل التصغير من حجمها و التقليل من شأنها، و صرف الرأى العام الذي كان ضد الشجرة الخبيثة الأمويّة بسبب هذه الجريمة النكراء بحيث كانوا يحسّون بالذلة و الهوان في كل يوم سيما يوم عاشوراء حتى صار مثلاً على الألسن، و يشبه الفرد الذليل بالأمويّ يوم عاشوراء، كما أورده الميداني في كتابه من دون أي تعليق:

(أذل من أموي بالكوفة يوم عاشوراء). (٣)

سيما أنّ ما نسب إلى ابن عباس من تفسير يوم الزينة بيوم عاشوراء (٤) محل تأمل، و فيه كلام في سنته. أضعف إلى ذلك حتى ولو كان بمعنى يوم عاشوراء لكنه لا ينطبق مع السنين القمرية لأنّ حسابهم كان وفقاً للسنة الشمسية لا القمرية، كما أنه لا بدّ من مخالفتهم في ذلك اليوم لا المواقفه معهم، و جعله يوم فرح و سرور و تزيّن و اكتحال!!

[٣٠- الروايه الأولى للشكاني]

٣٠- الشوكاني: إنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: إنّ الصرد أول طير صام عاشوراء.

ص: ٧٩

١- التفسير الكبير ٧٣: ٢٢. البيضاوي ٢: ٥٣.

٢- مجمع البيان ٧: ١٦. تفسير الصافى ٣: ٣١٠. تفسير كنز الدقائق ٦: ٢٨٨. تفسير الميزان ١٤: ١٨٦. تفسير التبيان ٧: ١٨١.

٣- مجمع الأمثال ٢: ٢١. الرقم ١٥١٣.

٤- الدر المنشور ٤: ٣٠٣.

رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعا، ولا يعرف في الصحابة من له هذا الاسم. [\(١\)](#)

وفي اسناده: عبد الله بن معاویه منكر الحديث.

و رواه الحكيم الترمذى عن أبي غليظ، عن أبي هريرة: قال: الصرد أول طير صام. [\(٢\)](#)

عن التوضيح: هذا من قوله الفهم فإن الطائر لا يوصف بالصوم. [\(٣\)](#)

عن الحاكم: أنه من الأحاديث التي وضعها قتله الحسين رضي الله عنه. وهو حديث باطل رواته مجهولون. [\(٤\)](#)

ثم لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

[٣١- الرواية الثانية للشوکانی]

٣١- الشوکانی: من صام عاشوراء اعطى ثواب عشره آلاف ملك.

قال: ذكره في الثالثي مطولاً عن ابن عباس مرفوعا، وهو موضوع. [\(٥\)](#)

ص: ٨١

١- الفوائد المجموعه: ١٠٠ .

٢- الفوائد المجموعه: ١٠٠ . و روى شوير بن أبي فاختة، عن أبي الزبير، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه أمر بصيامه.
انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦ .

٣- عمده القارى ١١: ١١٨ .

٤- الفوائد المجموعه: ٩٨ . انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦ .

٥- الفوائد المجموعه: ١٠٠ . انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦ .

اشاره

١- آراء الفقهاء

أ- كلمات القائلين بالحرمه

ب- كلمات القائلين بالاستحباب

ج- كلمات القائلين بالاستحباب حزنا

د- كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

هـ- كلمات القائلين بالكراهه

٢- آراء الفقهاء السنّه

ص: ٨٣

اشاره

إلى هنا ننتهي من عرض الروايات المانعه والمجوزه والمناقشات السنديه والدلاليه و الجواب عنها، وفيما يلى نذكر آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء في حكم صوم عاشوراء على أقوال: بعضهم قال بالحرمه، كما عن صاحب الحدائق المحدث البحرياني، و صاحب مرآة العقول المجلسي، و الشيخ الاستاذ الخراساني، و يميل إليه الخوانساري في جامع المدارك، و النراقي في المستند.

و عن جمع آخر القول بالكراهه، و هو رأى أكثر المعاصرين من فقهائنا، كالسيد اليزدي، و البروجردي، و الحكيم، و غالبه المعلقين على العروه الوثقى، و السبزواري.

مع اتفاق القولين ظاهرا على استحباب الامساك إلى العصر، و أن هذا ليس هو الصوم الاصطلاحى، بل هو مجرد إمساك، و هو الظاهر من العلامة الحلّى في بعض كتبه، و الشهيد الأول في الدروس و غايه المراد، و الشهيد الثاني في المسالك فإنه فسر الصوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلّا، و السبزواري في الذخيرة، و كاشف الغطاء في كشف الغطاء، و البهائى في الجامع، و الفيض في الواقى و المفاتيح و النخبة، و الطباطبائى في الرياض و الشرح الصغير، و الأردبili في مجمع الفائد، و النراقي في المستند، و السيد الخوانساري في المدارك، و الشيخ الوالد في الذخيرة.

و قال جماعه آخرون بالاستحباب، و هم بين من أطلق القول بالاستحباب، كالصدقوق في الهدایه، و المحقق في نكت النهاية، و آقا جمال الخوانساري في المشارق،

و السید الخوئی فی المستند- مع إصرار منه رحمه الله عليه.-

و قيده آخرون بعنوان الحزن، كما هو المشهور، و هو قول الشیخ الطوسي فی التهذیب و الاستبصار و الاقتصاد و الرسائل العشر، و المفید فی المقنعه، و ابن البراج فی المهدب، و ابن زهره فی الغنیه، و الصہرشتی فی اشاره السبق، و ابن إدريس الحلی فی السرائر، و يحيی بن سعید فی الجامع، و المحقق الحلی فی الشرائع و الرسائل التسع، و العلّامه الحلی فی المنتهي و الإرشاد، و السبزواری فی الكفایه، و المحقق النجفی فی الجوادر.

أدله الأقوال:

الأول: دليل القول بالتحريم:

- ظهور بل صراحته النصوص فی الحرمة، و هی:
 - خبر زراره و محمد بن مسلم، عن الصادق علیه السلام.
 - خبر جعفر بن عیسیٰ.
 - خبر یزید- زید- النرسی.
 - خبر نجبه بن الحارت.
 - خبر زراره.
 - خبر الحسین بن أبی غندر.
 - خبر عبد الملک.
 - خبر جبله المکیه [\(۱\)](#)
- إنّ ضعفها منجبر بوجودها فی الكتب المعتره مع صحة بعضها، و عن البعض: إنّ استفاضتها، بل تواترها يکفى فی حصول العلم بصدورها و صحتها.

ص: ۸۵

۱- يأتي هذا الخبر أواخر الكتاب فی فصل (أهل البيت علیهم السلام).

٣- حمل الروايات المجوزه أو الآمره على التقىه لموافقتها للعامه فقها و حدثا فلم يحرز أصاله الجد و الجهه [\(١\)](#) فيها فلا يصل الدور إلى التعارض بين الطائفتين من الروايات، ولو فرضنا أنه وصل إلى التعارض يؤخذ بما خالف العامه.

٤- إن صوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان قبل نزول صوم شهر رمضان، و أمّا بعد ذلك نسخ ذلك الصوم.

٥- لا- معنى لحمل الروايات المجوزه على الاستحباب حزنا و جرعا، و ذلك لظهور خبر الحسين بن أبي غندر في عدم الصوم للمصيبة، بل الصوم هو للشك و السلامه.

٦- تعين العمل بصحيحة ابن سنان التي مفادها مجرد الامساك إلى العصر ولا يسمى صوما، و هو رأي صاحب المدارك و الحدائق و غيرهما. و ليست هذه الرواية ضعيفه، كما ادعاه السيد الخوئي في المستند، فالمجموع من هذه الأدلة على سبيل منع الخلّ يكون دليلا القول بالحرمه.

الثاني: دليل القول بالاستحباب:

١- الاجماع كما ادّعاه في الغنيه، بل عدم وجdan الخلاف، كما عن جواهر الكلام، لكنه مدركي أو محتمل المدركيه.

٢- خبر أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#) و الروايه و إن كانت موّثقة لكنّها محمولة على التقىه، كما عن المحقق القمي و غيره. [\(٣\)](#)

ص: ٨٦

١- لكن قد يقال: لا- وجه لسقوط أصاله الجد إذ موافقه العامه لا- توجب ذلك، و يشهد له: أن مورده هو في الخبرين المتعارضين. و واضح أن التعارض فرع وجود المقتضى للحجج في الدليلين، فلا معنى لدعوى السقوط لعدم إحراز أصاله الجد و الجهه و عدم التعارض !!

٢- التهذيب ٤: ٢٩٩ / ٩٠٦ ح

٣- غنائم الأيام ٦: ٧٦

٣- خبر القدّاح، عن الصادق عليه السلام أنّه كفاره سنه [\(١\)](#) لكنّه مجهول، كما عن المجلسى. [\(٢\)](#)

٤- خبر مسعده عن الصادق عليه السلام: صوموا العاشراء، [\(٣\)](#) لكنّه ضعيف و محمول على التقيّه. [\(٤\)](#)

٥- خبر كثير النساء، [\(٥\)](#) لكنّه كسابقه ضعيف و محمول على التقيّه لأنّ وقوع هذه البركات في يوم عاشوراء من أكاذيب العامّة و مفترياتهم. [\(٦\)](#)

٦- دعوى ضعف جميع الروايات [\(٧\)](#) الناهيّة عن الصوم يوم عاشوراء.

إلى هنا يكون هذا دليلاً القول باستحباب صوم يوم عاشوراء من دون تقييد بالصوم على وجه الحزن، وهذا هو القول بالاستحباب المطلق.

و قد اجّب عن هذه الدعوى: أنّ ملاحظه عدد الروايات المانعه و كفيّه تلقي السلف و تعاملهم معها و ملاحظه السيره القطعية للمنشّرّه و مطابقتها مع هذه الروايات، و جمع الشيخ الطوسي بين هذه الروايات و الروايات الموجّزه تخرّجها عن كونها روايات و مستندات ضعيفه. [\(٨\)](#)

ص: ٨٧

١- التهذيب: ٤: ٣٠٠ ح ٩٠٧.

٢- ملاذ الأخيار: ٧: ١١٦.

٣- التهذيب: ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٥.

٤- روضه المتقين: ٣: ٢٤٨.

٥- اختيار معرفه الرجال: ٢٣٠.

٦- الموضوعات: ٢: ٢٠٠.

٧- مستند العروه الوثقى: ٢: ٣٠٤.

٨- يرى السيد الخوئي ضعف روايات المنع بأجمعها، إذ في بعضها الهاشمي، و هو لم يوثق، و لا ذكر بمدح، أضعف إلى ذلك أنّ مفادها ليس هو النهي عن مطلق الصوم بعنوانه الأولى كما في العيددين، بل المنع عن الصوم باتخاده يوم بركه و فرح و سرور كما يتّخذه المخالفون. أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمه مثل ذلك على مثل زراره و محمد بن مسلم حتى يسألـ عنه؟؟ إلّا أن يقال: يمكن أن يكون سؤالهما عن الصوم بعنوان الأولى و جواب الإمام ناظر إلى الصوم بعنوان الثانوي، فتأملـ كما يرى الخوئي أيضاً ضعف روايه زراره، عن الباقي و الصادق عليهما السلام بضعف نوح بن شعيب و ياسين الضرير، أضعف إلى ذلك: حملها على الكراهة بقرينه و حده السياق مع صوم عرفه الذي هو مكرره لمن يضعفه عن الدعاء، ولكنـ كيف يتّبني الاستحباب مع حمله لهذه الروايه على الكراهة؟، و يرى أيضاً ضعف روايه أبي غندر لاشتمالها على مجاهيل و عدم دلـله صحيحه زراره و محمد بن مسلمـ فلما نزلت آيه شهر رمضان تركـ على نفي الاستحباب فضلاً عن نفي الجواز، إذ لا تتضمّنـ نهياً، و بالتالي: عدم وجود روايه معتبره مانعه عن الصوم كـ تحمل الروايات الآمره و الموجّزه على التقيّه.

٧- إنّه بعد التعارض بين الروايات المُجَوّزَة و النَّاهِيَة يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن و حرمه الصوم على وجه الشكر و الفرح !!

و هذا هو دليل القول بالاستحباب المقيد بعنوان الحزن.

و اجيب عنه: إنّ يوم عاشوراء حسب الروايات النَّاهِيَة غير قابل ل Maherِ الصوم، بل الصوم يعدّ بدعاً و موجباً للهلكة، و لا معنى للصوم على وجه الحزن، لأنّ الحزن لا يكون سبباً لاستحباب الصوم أصلاً، بل السبب لاستحباب الصوم هو أيام الفرح و السرور، و أين ذلك من يوم عاشوراء الذي هو يوم مصيبة و عزاء؟!

و هو كلام متين و مقبول، فتأمل.

٨- ضعف رواية ابن سنان التي فيها: صم من غير تبييت، وقد أجاب البعض عنه بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ في المصباح، و هو ما رواه المشهدى في مزاره.

أضعف إلى ذلك عدم صحة دعوى الضعف، بل الرواية صحيحة و صادره قطعاً ...

٩- عدم القول بالحرمة أو الكراهة أو ندرة القول بها، بل هو مناف لظاهر اتفاق الأصحاب.
لكنّه استبعاد محض و لا يعدّ دليلاً فقهياً.

أضعف إلى ذلك تبني الكثير من فقهائنا القول بالحرمة أو الكراهة، وقد مرّ ذكر

أسماههم، وستجيء آراؤهم.

١٠- إنّ هذا الصوم يكون من المواساة لأهل البيت عليهم السلام ممّا لا يقه من العطش والجوع ... فهذا الصوم يوافقه الاعتبار!

أقول: يكفيه في المواساة لأهل البيت عليهم السلام العمل برواية ابن سنان: من الصوم من غير تبیت و الأفطار من غير تشمت.

أضعف إلى ذلك أنّ المواساة لا يعده وجهها و دليلاً شرعاً يستند إليه في جعل العمل مستحبّاً - شرعاً - بل يحتاج إلى دليل خاصّ.

دليل القول بالكرابه:

١- إنّ الصوم في عاشوراء سنة للأعداء، و اتصاف بصفاتهم، و إشعار بزيمهم، و هذا مثل ما ورد في كراهه الاتصاف بأوصاف اليهود و النصارى. [\(١\)](#)

٢- حمل الروايات المانعه عن الصوم على الكراهه بقرينه وحده السياق بينها و بين روايات النهي عن صوم عرفه.

٣- الاستناد إلى ظهور قول أبي جعفر عليه السلام: أصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاماً و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلا يوم حزن دخل على أهل السماء والأرض.

٤- حمل الروايات الآمره بالصوم على الامساك حزناً لا الامساك بقصد الصوم، أو حمل هذه الروايات على التقىه.

٥- عدم معهوديّة الصوم يوم عاشوراء من الأئمه عليهم السلام ولا من أصحابهم.

أقول: دلالة الوجه الأول و الثالث و الخامس على التحرير أظهر من الدلاله على الكراهه.

ص: ٨٩

١- انظر: مجمع الفائد ٥: ١٨٩

والجواب عن الثاني: هو أنه على فرض أن يكون وحده السياق و النظم قرينه و دليلاً على الكراهة، لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذه القرىنه و الدليل بالروايات الأخرى التي مفادها التحرير.

والجواب عن الرابع: إنّ هذا الحمل مقبول، و لكنه لا يخدم القول بالكراهة، إذ حتى على القول بالتحريم يحمل الروايات الآمرة بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزناً أو على التقىه.

ويرى بعض الفقهاء - بمحاظه روایه ابن سنان المذکوره فى المصباح والمزار و روایه میثم التمّار [\(١\)](#) - انّ هذا الصوم لم يتأنّك استحبابه سیما و انه مشارک فى الصوره مع الأعداء حتى و إن كانت التيه عندنا الحزن و عندهم التبرّك و السرور، بل إنّ استحباب هذا الصوم و إتمامه إنّما يكون ثابتاً فيما لم يتمكّن من الافطار ولو لأجل التقىه، فحينئذ ينوى به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم. [\(٢\)](#) [\(٣\)](#)

أقول: وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ ماهيّه الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكه، وأنّها موبقه حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.

كلمات القائلين بالحرمة

١- البحراني:

و بالجمله فإنّ دلالة هذه الأخبار على التحرير مطلقاً ظهر ظاهر

ص: ٩٠

١- علل الشرائع ١: ٢١٧ . و سيأتي الاشاره إليه في آخر الكتاب.

٢- انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٠٨ .

٣- أمّا عند العامة: فالرغم من أنّ أهل المدينة كانوا يرون الحرم أو الكراهة أو الوجوب على ما قاله العيني إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجره عام مجىء معاویه إلى المدينة و إعلانه استحباب ذلك و الأصرار عليه، و رغم أنّ بعض الصحابة الذين هم ممّن يعتمد عليه عند العامة كابن عمر حيث كان يرى الكراهة و يصرّ على ذلك إلى آخر عمره عام ٧٣هـ، مع ذلك كلّه ادعوا إجماع العامة على الاستحباب و أنّ الكراهة نسخت بعد ابن عمر! و لم يعرف معناه، إذ لو كان الحكم هو الكراهة على عهد الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم فلا معنى للنسخ بعده. انظر: سير اعلام النبلاء ٣: ٢٣٢ . عمدة القاري ١١: ١٢١ .

لكن العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا و التأمل فيها. وقال: فتحريم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر ... [\(١\)](#)

ص: ٩١

١- الحدائق الناضره ١٣: ٣٧٦. قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن، كذا قيله جمله الأصحاب، و كانوا جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الوارده في صومه أمرا و نهيا، وبهذا جمع الشيخ بين الأخبار في الاستبصار و نقل هذا الجمع عنشيخ المفید، قال في المدارك بعد ذكر ذلك: و هو جيد. أقول: بل الظاهر و بعده ... أما ما يدل على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه الصدوق ... و ما رواه ثقه الإسلام في الكافي ... و ما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام، و ما رواه فيه عن زيد النرسى: سمعت عبيد بن زراره يسأل أبا عبد الله عليه السلام، و ما رواه عن نجبه بن الحارث ... و ما رواه عن زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، و ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه. و ما رواه في كتاب المجالس بإسناده إلى جبله المكيه. ثم أقول: لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور و الصراحه في تحريم صوم هذا اليوم مطلقا، وأن صومه إنما كان في صدر الإسلام ثم نسخ بتزول صوم شهر رمضان، و على هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم). و أما خبر القذاح و خبر مسعدة بن صدقه الدال كل منهما على أن صومه كفاره سننه و الأمر بصومه كما في ثانيهما فسبيلها الحمل على التقىه لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن و الجزع، كيف و خبر الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، ظاهر في أن الصوم لا يكون للمصيبة و إنما يكون شكرًا للسلامه، مع دلالة الأخبار الباقيه على النهي الصريح عن صومه مطلقا سيما خبر نجبه. و قولهما عليهما السلام فيه: أنه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعيه. وبالجمله فتحريم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر ... و أما خبر كثير النساء مع كون راويه المذكور بتريا عاميا ... معارض بخير ميثم المذكور. نعم، قد روى الشيخ رضي الله عنه في كتاب مصباح المتهجد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخلت عليه: و هذه الروايه هي التي ينفي العمل عليها، و هي داله على مجرد الامساك إلى الوقت المذكور، و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور في الروايه، و هو بعيد، فإن كلامهم صريح أو كالصريح في أن مرادهم صيام اليوم كمالا، كما في جمله افراد الصيام ... و الله العالم. الحدائق الناضره ١٣: ٣٧٦. مناقشه الاستاذ للحدائق: ادعى صاحب الحدائق طى كلامه: نسخ هذا الصوم الذي كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مداوما عليه. و ناقشه -

٢- العلّامه المجلسى:

و بالجمله الأحوط ترك صيامه مطلقا. [\(١\)](#)

ص: ٩٢

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦١. و مثله في زاد المعاد: ٣٧٨ - ٣٨٨.

وأما استحباب صوم يوم عاشوراء فلخبر عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفّاره سنّه، وقيده المصنّف وجماعه بأن يكون على وجه الحزن لمصاب شباب أهل الجنّة لا أن يكون على جهة التبرّك والشكر كما يصنّعه بنو أميّه وأتباعهم، وبذلك جمع الشیخان وغيرهما- قدس سرّهم- بين ما سمعت وبين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه كصحيّح زراره و محمد بن مسلم سألاً الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء من شهر الحرام، فقال: يوم فيه حوصل الحسين ... وجزم بعض متأخّرى المتأخّرين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناهية، وحملما لما دلّ على الاستحباب على التقىه والظاهر أنّ هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظته خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ... فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرّك. [\(١\)](#)

٤- الشيخ الأستاذ [الوحيد]

: صوم يوم عاشوراء على الأحوط الوجوبى لا يكون جائزاً. [\(٢\)](#)

ص: ٩٥

.٢٢٧: ٢- جامع المدارك

٢- توضيح المسائل (الطبعه الاولى): ٤٩٤ المسألة: ١٧٥٥ ومضمون كلام الاستاذ في الدرس: لا بدّ من ملاحظه- الرواى- في روایه: لا تجعله يوم صوم وغيرهما، حيث إنّ السائل فيها هو ابن سنان، و هكذا روایات أخرى يكون السائل من أكابر الشیعه، وهؤلاء لم يسألوا عن الصوم شکراً أو فرحاً أو استبشاراً يوم عاشوراء، بل السؤال عن الصوم في ذلك اليوم فيجيب الإمام بالمنع. لكن قد يجّاب عن الاستاذ: بأنّ هؤلاء لم يسألوا لأنفسهم، كما يظهر من أكثر مسائلهم التي كانت عن الفروع الفقهية الواضحة العامة الابتلاء، بل كانوا يريدون سماع النصوص من المعصومين عليهم السلام حول المسائل لعامّة الناس وتبثيتها في الكتب وبشّها، فلا ينظر إلى حالتهم الخاصة ومقامهم العلمي لبيان فقه الحديث. ثمّ أضاف الاستاذ قائلاً: أضف إلى ذلك أنّ في الروایات: أنّ الصوم للشكّر و عاشوراء يوم مصيّبه، وهذا اللحن لسان المنع والزجر فكيف يمكن الجمع بينهما وبين ما دلت على أنها كفّاره ذنب سنّه. فهذا- الجمع هو الجمّع التبرّعى. لكن قد يجّاب عن الاستاذ: أنّ الشّكر لا ينافي المصيّبه، و الشاهد على ذلك قوله في زيارة عاشوراء (اللّهم لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم). أضف إلى ذلك أنّ الفرح العذى هو ضدّ المصيّبه إنّما يناسب الإفطار، ويشهد لذلك تعلييل حرمه الصوم يوم العيدين بأنّه يوم فرح و سرور، فالمراد بالشكّر هو ما يقوم به آل أميّه وأتباعهم من الصوم بتبيه الشّكر على قتل الحسين عليه السلام). أضاف الاستاذ قائلاً: (مع أنّ قانون الجمع هو: أن يكون أحدهما نصّا والآخر ظاهراً، أو يكون أحدهما أظهراً و الثاني ظاهراً، و لا بدّ من ملاحظه شاهد الجمع بين الروایتين. و عليه فكلام ابن إدريس والمحقّق و صاحب الجواهر يكون من الجمع بلا شاهد سيّما مع هذا التصرّيف من الإمام بالصوم بلا شيء، والإفطار بعد العصر بشربه من الماء، فالصوم الحزنى هو الامساك لا الصوم بتبيه الحزن و فرق بينهما. إذن: الحقّ هو التعارض بين الطائفتين بالتبّين، ولا يمكن الجمع بينهما، إذ مفاد طائفه منها: المطلوبه و المحبوبه، و مفاد طائفه أخرى: النّصّ في المبغوضيه و لا جمّع عرفى بينهما. بيان آخر: أنّ إحدى الطائفتين أمره بالصوم (صمّه، صوموا)، و الأخرى ناهيه عن الصوم، و لا- شكّ في تحقق

التعارض بينهما، فيما لو تعلقا بشيء واحد عرفا و عقلا. و نصيحاً، بل هذا من أظهر مصاديق (يجيء عنكم حديثان مختلفان أحدهما يأمرنا والآخر ينهانا)، ثم إن الحدائق حمل الروايات الدالة على الاستحباب على التقىه و نحن نوافقه، و لكن لا بالمقدار الذى قاله، بل تحتاج المسألة إلى تحقيق، إذ لو لم يتم حججه الروايات المانع فلا يصل الدور إلى التعارض، ثم الحمل على التقىه. حيث إن من جمله المرجحات هي المخالفه للعامه، ولو لم يتم حججه الروايات المانع كما عن السيد الخوئي و عدم اعتبار روايه ابن سنان عنده فتبقي روایات الاستحباب حججه و بلا معارض. نعم، يبقى الموافقه للعامه، و هنا لنا بحث دقيق، و هو انه: نفرض عدم وجود المعارض لهذه الروايات و لكن لا بد من ملاحظه أصاله الجد و الجهة في هذه الروايات الآمره بالصوم مع غض النظر عن التعارض و عن اعتبار روايه ابن سنان، و ذلك لأن حججه كل روايه متوقفه على تماميه اصول ثلاثة: 1) أصاله السنده و الصدور. 2) أصاله الظهور. 3) أصاله الجد. فنقول: إن مقتضى التحقيق الفقهى هو: أن تماميه أصاله الجهه في الروايات الآمره بالصوم حتى مع فرض صحة سندها مشكل، و ذلك لأن الروايات المعتر به ثلاثة: 1) أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم صام و ترك. 2) روايه القداح. 3) المؤتقة. و هذه الثلاثه تامة من حيث السنده، و هي موافقه للروايات المتظافره الكثيره في صحيح مسلم (أن روايه الوسائل و الروايه الاخرى التي هي مرتبه بصوم يوم عاشوراء موافقه للروايه الواردہ عن العامه). و للعنوان في كتبهم الفقهيه كالمعنى لابن قدامه (صيام كفاره سنہ) فروایه القداح و المؤتقة أيضا موافقان المضمون، هذا من حيث العنوان الفقهى. و أمّا من حيث الروايات أيضا: فإن أبي قتادة روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال في صيام عاشوراء: إنّي أحتسب على الله أن يكفر سنہ. و روى الترمذى: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صوم يوم عاشوراء، ثم قال: حديث حسن صحيح. و عليه فالروايات الدالة على الاستحباب تكون موافقه مع المتون الفقهيه المسلمين للعامه. قال الاستاذ في جواب المستشكل: إنّ أهل النظر متّفقون على عدم انعقاد أصاله الجد في هكذا روايات، و الكلام إنّما هو على هذا المبني على المسلم، بل إنّ المحقق العراقي يسقط بأقل من هذا المقدار، و هكذا النائيني و غيره. [المرحلة الاولى] كما أنها توافق الروايات المقبولة عندهم فلم ينعقد أصاله الجد في هكذا روايات على الأقل من الشك فيه، و بما أنّ مبني أصاله الجد هو بناء العقلاه و هو دليل لتبني فيشكّل انعقاده، هذا على فرض التنزل، إذ لا يصل الدور إلى الشك، لكن قد يقال في جواب الشيخ الاستاذ: إنّ أصاله الجد أصل عقلائي و موضوعه الشك، و موافقه العامه موجبه لانقاد الشك، فإذا شك في صدور الروايات بداعى الجد أو بداع آخر مثل التقىه فأصاله الجد محكمه. المرحلة الثانية: ثم لو وصل الدور إلى التعارض فالحق هو سقوط جميع الروايات الدالة على الاستحباب بمناطق صحيحة قطب الدين الرواندي من لزوم طرح الروايات موافقه لهم، و لقد استقصينا فرأينا أنّ جميع الروايات الدالة على الاستحباب موافقه لمتون العامه فتأخذ بما خالف العامه بمقتضى ما ورد من الروايات في باب التعادل و الترجيح.-- إشكالان: الأول: أن إجماع السلف على الاستحباب لا يجتمع مع القول بالحرمه. الثاني: حتى وإن قلنا: إن الخروج عن مخالفه الاجماع يكفي فيه موافقه فقيه واحد، و هو هنا متحقق بالبرهانى صاحب الحدائق من القول بالحرمه، و لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال. و الجواب: أن هذا الاجماع اجتهادي و لا يكون مستنده شيء خارج عن هذه الروايات، و الشاهد عليه أنّ الشيخ وغيره أفتى استنادا إلى الجمع بين الروايات الآمره بالصوم و الروايات الناهيه عنه. فالإجماع هنا قطعى المدررك أو على الأقل: أنه محتمل المدررك فلا يكون حينئذ كاشفا عن رأى المعصوم، أو عن دليل معتبر زائد على ما أوردناه من الروايات بحيث يوجب تبدل الرأى. و الشاهد على دفع الاشكال هو أن المتأخرين عن العلّامه أيضا استدلوا على المطلب بهذه النصوص و بهذا الجمع. و عليه: لا نخشى من مخالفه هذا الاجماع. نعم، يشكل الاعتماد على مجرد مخالفه فقيه واحد و هو صاحب الحدائق في مخالفه الاجماع. لكننا عثرنا على كلام صاحب المدررك، و هو مؤيد قوي، و هو الذي لا يعتمد إلا على الخبر الصحيح حتى أنه مخالف لجده الشهيد الثاني الذي هو من المدققين في رجال السنده، و مع ذلك يقول: ينبغي العمل بروايه ابن سنان لصحيح سنته.

فيرتفع الاستيحاش و يكون الأقوى حرم صوم يوم عاشوراء، ولكن نظرا إلى الطريقة التي عندنا في الاحتياط في الفتوى بالنسبة إلى ترك صوم يوم عاشوراء من حيث عدم المخالفه العمليه لمشهور، فتحتاط و نقول: الأحوط وجوبا هو الترك، ولكن من حيث النظريه العمليه: الأقوى هو الحرم و من حيث الفتوى الأحوط وجوبا التعامل معه معامله حرم الصوم (تقرير درس الاستاذ الوحيد الخراساني يوم الأحد ١٨/٣/٧٣. الموافق ٢٧ ذى القعده ١٤١٤). ثم بعد الاشاره إلى قول الحدائق و المجلسى يظهر النظر و التأمل فى كلام المحقق القمى حيث نفى القائل بالحرمه إلأى على وجه التبرّك، قال: و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمه من أحدنا إلأى على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء (غنائم الأيام ٦: ٧٨). أمّا المطلقات: إنّما تؤثر فيما لو لم يتعارض و لم يقدم مثل روايه ابن سنان حينئذ تؤثر الروايات العامّه و المطلقات و إلأى فالاطلاقات تقيد بروايات المنع. ثم إنّ روايه الزهرى الدالّه على التخيير تكون ضمن مجموعه الروايات الموافقه للعامّه أضعف إلى ضعف السند فيها. و هكذا الروايات الوارده فى فضل يوم عاشوراء فقد ثبت ردها بروايه ميشم التمار ... طبسى، نجم الدين، صوم عاشوراء، در يك جلد، دار الولاء للطبعه و النشر و التوزيع، قم - ايران، اول، هـ ق صوم عاشوراء؛ ص: ٩٦

[١- السيد الخوئي]

اشاره

إن السيد الخوئي بعد أن ضعف سند روايات المنع و ادعى أنها غير نقية السند و رأى أن صحيحه زراره و محمد بن مسلم لا تتضمن نهيا، بل غایته ان صومه صار

ص: ٩٦

متروكا و منسوخا، ولعله كان واجبا سابقا، ثم ابدل بشهر رمضان فلا تدل على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلا عن الجواز، قال: أاما نفس الصوم في هذا اليوم إما قضاء أو ندبة، ولا سيما حزنا فلا ينبغي التأمل في جوازه من غير كراهه، فضلا عن الحرمه.

و قال قبل ذلك: و أاما الروايات المتضمنه للأمر واستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيره مثل صحيحه القداح ... و موثقه مسعده بن صدقه ... و نحوها غيرها و هو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواتاه مع أهل بيت الوحي و ما لا يراه في هذا اليوم العصي من جوع و عطش وسائر الآلام و المصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الأفهام والأوهام. فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو ... نعم، لا إشكال في حرمه صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن والتبرّك والفرح والسرور كما يفعله أجيال آلة زيد و الطغاء من بني أميه من غير حاجه إلى ورود نص أبدا، بل هو من أعظم المحرمات فإنه يبني عن خبث فاعله و خلل في مذهبه و دينه و هو الذي اشير إليه في بعض النصوص المتقدمة ... و يكون من الأشياع والاتباع الذين هم مورد اللعن في زيارة عاشوراء، وهذا واضح لا ستره عليه، بل هو خارج عن محل الكلام. [\(١\)](#)

أورد الاستاذ عليه فيما أورد:

ان تصريحه في أجود التقريرات بمداومه الأئمه عليهم السلام على الترك و أمرهم أصحابهم به [\(٢\)](#) ينافي ما تبناه من الاستحباب.

و يرد عليه رحمة الله: ان القول بالاستحباب ينافي أيضا قوله بالكراهه في حاشيه العروه و هكذا في رسالته العملية.

أقول: لعله رجع عن هذا الرأي و هذا لا يعدّ إشكالا ...

ص: ٩٧

١- مستند العروه الوثقي ٢: ٣٥٥.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

و لعل هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدوق أيضا، قال: أما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفتر. [\(١\)](#)

كلمات القائلين بالاستحباب حزنا

١- الشيخ المفید:

و أما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساك فيه مصيبة آل محمد عليهم السلام. [\(٢\)](#)

أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

٢- الطوسي:

أما المندوب: ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة لما حل بأهل بيت الرسول عليهم السلام. [\(٣\)](#)

٣- وقال أيضا: أما المسنون فجميع أيام السنة إلى الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أن فيها ما هو أشد تأكيدا و هي أربعه عشر قسما و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة. [\(٤\)](#)

٤- وقال أيضا في الجمع بين الأخبار المتعارضه: فالوجه في هذه الأحاديث أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الجزع لما حل بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. [\(٥\)](#)

[٣- ابن البراج الطرابلسي]

٥- ابن البراج: و أما المندوب فهو ضربان أحدهما مشدد فيه على وجه

ص: ٩٨

١- الهدایه: ٣٠٣. دار المحقق البیضاء.

٢- المقنعه: ٣٦٧.

٣- الاقتصاد، الهدایی إلى طریق الرشاد: ٢٩٣. نشر جامع چهلستون طهران.

٤- الرسائل العشر: ٢١٨. نشر جماعة المدرسین.

٥- التهذیب: ٤: ٣٠٢. الاستبصار: ٢: ١٣٥.

التأكيد ... أمّا المشدّد فيه فهو ... صوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السلام. [\(١\)](#)

[٤- أبو المكارم ابن زهرة]

٦- ابن زهرة: أمّا الصوم المندوب ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن. [\(٢\)](#)

[٥- نظام الدين الصربي]

٧- الصربي قال في الصوم المندوب: و عاشر المحرم للحزن والمصيبة. [\(٣\)](#)

[٦- ابن إدريس الحلّي]

٨- ابن إدريس: يستحبّ ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام. [\(٤\)](#)

[٧- يحيى بن سعيد الحلّي]

٩- يحيى بن سعيد: الصوم المسنون: ... و يوم عاشوراء على وجه الحزن، و روى الفطر فيه بعد العصر. [\(٥\)](#)

[٨- المحقق الحلّي]

١٠- المحقق الحلّي: (و الندب من الصوم قد يختصّ وقتاً و المؤكّد منه أربعة عشر قسماً ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن). [\(٦\)](#)

١١- وقال أيضاً: يستحبّ من الصوم ... و عاشوراء حزناً. [\(٧\)](#)

١٢- وقال أيضاً: و الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالختار في يوم الجمعة و الخميس و ... يوم عاشوراء. [\(٨\)](#)

أقول: لعله مقتبس أو إشاره إلى روايه الزهرى، عن الامام زين العابدين عليه السلام، و التي ضعفها المجلسى فى المرأة. [\(٩\)](#)

وفسر والده المجلسى الأول هذه الفقره بقوله: أى يجوز له الافطار بعد الشروع

ص: ٩٩

١- المهدب: ١: ١٨٨.

٢- الغنية: ١٤٨.

٣- إشاره السبق: ١٢١.

٤- السرائر: ١: ٤١٩.

- ٥- الجامع للشرع: ١٦٢.
- ٦- شرائع الإسلام ١: ٢٣٨.
- ٧- الرسائل التسع: ٣٥٣. نشر مكتبه النجفي، قم.
- ٨- النهاية ونكتتها ١: ٤١٤.
- ٩- مرآة العقول ١٦: ٢٤٦.

فيه أو لا يجب صومه. [\(١\)](#)

[٩- العلّامة الحلى]

١٣- العلّامة الحلى: و صوم يوم عاشوراء مستحب حزنا لا تبركا، لأنّه يوم جرت فيه أعظم المصائب، و هو قتل الحسين بن علي عليهما السّلام و هتك حريميه فكان الحزن بترك الأكل و الملال به، و احتمال الأذى متعينا. و لما رواه سعد بن صدقة ... و عن أبي همام ... و عن أبي عبد الله بن ميمون القدّاح، وقد روى الجمهور عن ابن عباس ...

و قد وردت أحاديث في كراحته محموله على ما قلناه من الصوم للتبرك. و من صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. [\(٢\)](#)

١٤- وقال في الارشاد: الصوم أربعه: واجب ... و مندوب و هو عاشوراء حزنا. [\(٣\)](#)

[١٠- الشّيخ السبزوارى]

١٥- المحقق محمد باقر السبزوارى: و اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء؛ فبعضها تدلّ على الاستحباب و أنه كفّاره سنة، و بعضها تدلّ على المنع و أنّ من صامه كان حظّه من ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد و هو النار، و الشيخ في الاستبصار جمع بين الأخبار بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السّلام و الجزع لما حلّ بعترته صلى الله عليه و آله و سلم فقد أصاب ...

و هو غير بعيد، و في بعض الروايات: و ليكن إفطارك بعد العصر على شربه من ماء. [\(٤\)](#)

[١١- المحقق النجفى]

١٦- الشّيخ محمد حسن النجفى: أمّا الندب من الصوم ... و المؤكّد منه أربعه عشر قسما: ... الثامن: بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر الغنيه الاجماع عليه- صوم

ص: ١٠٠

١- روضه المتّقين ٤: ٢٣٠.

٢- منتهي المطلب ٢: ٦١١.

٣- إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠.

٤- كفاية الاحكام: ٥٠.

يُوْم عَاشُورَة - لِخَبَر أَبِي هَمَّام، عَنْ أَبِي الْحَسْنَ، وَخَبَر عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِيمُونَ الْقَدَّاح، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَبَر مَسْعُودَةَ بْنَ صَدْقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَبَر كَثِيرَ النَّوَاءِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ قِيَدَهُ الْمُصْنَفُ وَجَمَاعَهُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْحَزْنِ لِمَصَابِ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، مَمَّا يَنْبَغِي لَوْلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ طَولَ عُمْرِهِ فَضْلًا عَنِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا أَنْ يَكُونَ عَلَى جَهَهِ التَّبَرَّكِ وَالشَّكَرِ كَمَا يَصْنَعُهُ بَنُو أُمَّتِهِ وَأَتَابَعُهُمْ ... وَبِذَلِكَ جَمْعُ الشِّيخَانِ وَغَيْرِهِمَا بَيْنَ مَا سَمِعْتُ وَبَيْنَ النَّصْوَصِ الْمُتَضَمِّنِهِ لِلنَّهِيِّ عَنْ صُومِهِ.

وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ مَنَافٌ لِظَاهِرِ اِتَّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَمَعْلُومِيهِ حَصْرُ الْحَرَمَهُ فِي غَيْرِهِ لَكِنْ فِيهِ: إِنَّ أَقْصَى مَا يَسْتَفَدُ مِنْ هَذِهِ النَّصْوَصِ الْكَرَاهَهُ خَصْوَصًا بَعْدِ جَمْعِهِ مَعَ الْأَثْنَيْنِ وَمَعِ يَوْمِ عَرْفَهُ، كَمَعْلُومِيهِ أَنَّ الْمَذْمُومَ وَالْمَنْهَى عَنْهُ اِتَّخَاذُهُ كَمَا يَتَّخِذُهُ الْمُخَالَفُونَ وَالْتَّبَرَّكُ فِيهِ وَإِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِيهِ لَا - أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ مَطْلُقُ صُومَهُ، وَأَنَّهُ كَالْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِيَخْفَى مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى زَرَارَهُ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَسْأَلَا عَنْهُ ضَرُورَهُ حِينَئِذٍ كَوْنُهُ كَصُومِ الْعِيدَيْنِ.

نَعَمْ، قَدْ يُقَالُ بِنَفْيِ التَّأكِيدِ عَنْهُ لِمَشَارِكَهُ فِي الصُّورَهُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ التَّيَّهُ، بَلْ لَعْلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِفْطَارِهِ وَلَوْ لِلتَّقْيِهِ فِينَوْيِ فِيهِ الْوَجْهُ الْمَزْبُورُ لَا - مَطْلُقاً خَصْوَصًا مَعَ مَلَاحِظَهُ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وَخَصْوَصًا بَعْدِ مَا رَوَى عَنِ مَيْشَمِ التَّمَّارِ ... مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى كَذَبِ مَا ذَكَرُوا وَقَوْعَهُ فِيهِ مِنْ خَرْوَجِ يُونَسٍ. وَبِهِ يَظْهَرُ ضَعْفُ خَبَرِ كَثِيرِ النَّوَاءِ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ، مُضَافًا إِلَى مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ بَتَرِى عَامَّى قَدْ تَبَرَّأَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهُ.

وَعَلَى كُلَّ حَالٍ فَلَا رِيبٌ فِي جَوَازِ صُومِهِ سَيِّما عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ.

وَمَا فِي الْمَسَالِكَ مِنْ أَنَّ مَرَادَهُمْ بِصُومِهِ عَلَى جَهَهِ الْحَزْنِ: الْامْسَاكُ إِلَى الْعَصْرِ كَمَا فِي

الخبر المزبور، واضح الضعف، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظة، و الله أعلم. [\(١\)](#)

أقول: مراد المحقق النجفي هو أن تفسير الشهيد الثاني كلام الأصحاب وأنهم أرادوا بالصوم خصوص الامساك إلى العصر لا الصوم الاصطلاحى تفسير بعيد عن الواقع، إذ ظهور بل صراحة كلامهم تأبى هذا التوجيه والتفسير. نعم، لا ننكر وجود جمـع غـير من فـقهائـنا صـرـحـوا بـأنـ المرـادـ بالـصومـ هـوـ الـامـساـكـ إـلـىـ العـصـرـ، وـ يـأتـيـ قـرـيبـاـ أـقـوالـهـمـ، وـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ إـرـجـاعـ جـمـعـ الـكلـمـاتـ إـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ.

كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

١- قال الشهيد الثاني

في شرح قول المحقق: (و الندب من الصوم ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن). قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أن صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو إمساك بدون تيه الصوم لأن صومه متراوئ كما وردت به الرواية، ويتبه على ذلك قوله الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميـتـ، و ليـكـنـ فـطـرـكـ بـعـدـ الـعـصـرـ، فـهـوـ عـبـارـهـ عـنـ تـرـكـ الـمـفـطـرـاتـ اـشـتـغـلاـ عـنـهـ بـالـحـزـنـ وـ الـمـصـيـبـ، وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـامـساـكـ الـمـذـكـورـ بـالـتـيـهـ لـأـنـهـ عـبـادـهـ. [\(٢\)](#)

٢- قال المحقق الكركي

في شرح قول العلامة في القواعد: (و عاشوراء حزنا) قال: أى صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو الامساك بدون تيه الصوم لأن صومه متراوئ كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه إلى بعد العصر حزنا، و صومه شعار بنى امية لعنهم الله سرورا بقتل الحسين عليه السلام. [\(٣\)](#)

ص: ١٠٢

١- جواهر الكلام: ١٧: ٨٩ - ١٠٩.

٢- مسالك الأفهام: ٢: ٧٨. أورد في المدارك على الشهيد بقوله: ذكر الشارح أن معنى الصوم على وجه الحزن: أن الصوم إلى العصر بغير تيه الصوم كما تضمنته الرواية، وهو مع بعده في نفسه مخالف لما نص عليه المصنف في المعتبر: ٦: ٢٦٨ و غيره.

٣- جامع المقاصد: ٣: ٨٦.

٣- العلّام الحلى:

يستحبّ صوم يوم عاشوراء حزناً لا تبرّكاً لأنّه يوم قتل أحد سيدى شباب أهل الجنّة الحسين بن عليٍّ صلوات الله عليه، و هتك حرمه، و جرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الأكل والملاذ.

و إذا عرفت هذا فإنه ينبع أن لا يتمّ صوم ذلك اليوم، بل يفطر بعد العصر لما روى عن الصادق عليه السلام: أن صومه متوقف بنزول شهر رمضان، والمتردّد بدعه. [\(١\)](#)

٤- وقال أيضاً: ويستحبّ صوم العشر بأسره، فإذا كان اليوم العاشر أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئاً من التربة. [\(٢\)](#)

٤- الشهيد الأول

٥- الشهيد الأول: وفي صوم عاشوراء حزناً كلّه أو إلى العصر أو تركه روایات، وروى: صمه من غير تبییت و افطراه من غير تشمیت، ويفهم منه استحباب ترك المفترّات لا على أنه صوم حقيقى، وهو حسن. [\(٣\)](#)

٦- وقال أيضاً: ... يستحبّ صوم العشر فإذا كان يوم العاشر أفتر بعد العصر من غير أن ينوي الصوم، بل ينوي فيه الامساك خاصّه. [\(٤\)](#)

٥- المحقق الأردبیلی

٧- وقال الأردبیلی: ... ولا يبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل والشرب كسائر المشتهيات لا صومه سواء أفتر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهراً كما هو المشهور المعمول أم لا، ويمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر وعلى ما بعده أيضاً، فتأمل ... [\(٥\)](#)

٦- الشيخ البهائی

٨- الشيخ البهائی: في بيان الصوم المستحبّ ... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرم إلى وقت العصر، ثم يفطر على الماء أو تربه كربلاء بيته

ص: ١٠٣

١- تذکر الفقهاء ٦: ١٩٢.

٢- تحریر الأحكام ١: ٨٤ مسألة: ١٢٩.

٣- الدروس الشرعية ١: ٢٨٢.

٤- غایه المراد ١: ٣٢٩.

[٧- الشيخ السبزواري]

٩- السبزواري: و العمل بمضمون هذه الرواية متوجه -أى روايه بن سنان، عن الصادق-، و كأنه المقصود كما قاله بعض الأصحاب إلّا أنّه خلاف ما صرّح به جماعه منهم. (٢)

[٨- الفيض الكاشاني]

١٠- الفيض الكاشاني: أقول: بل الأولى ترك صيامه على كلّ حال، لأنّ الترغيب في صيامه موافق للعامّة مسند إلى آبائهم عليهم السلام -كذا-، و هذا من أمارات التقىه فينبغي ترك العمل به، و لأنّ صيامه متوقف بصيام شهر رمضان و المتوقف بدعه ...

و لو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفترضات عامة النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسنا و هو ما رواه صاحب التهذيبين في مصباح المتھج؟؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عنه، فقال: صمه من غير تبييت ... (٣)

١١- وقال في المفاتيح: و من المستحبّ صوم التأديب، و هو الامساك عن المفترضات في بعض النهار تشبّها بالصائمين، و هو ثابت بالنّص و الاجماع في سبعه مواطن: المسافر إذا قدم أهله ... و الأظهر أنّ صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميم ...

و ينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنته. (٤)

١٢- وقال أيضاً: يستحبّ يوم عاشوراء تحزننا إلى ما بعد العصر. (٥)

ص: ١٠٤

١- جامع العباسى: ١٠٦. ترجمناه من الفارسيّه.

٢- كفاية الأحكام: ٥٢٠.

٣- الواقى: ١١: ٧٦.

٤- مفاتيح الشرائع: ١: ٢٨٤. أورده الشيخ عباس القمي في بدايه الهدایه: ١: ٢٤٢.

٥- النخبه الفيضيه: ١٤٤. مركز الطباعه و النشر لمنظمه الأعلام. انظر: أدوار فقه: ١٦٣.

[٩- العلّامة الحلى]

١٣- الحرّ العاملی: يحرم صوم التاسع و العاشر من المحرّم بقصد التبرّک لا الحزن. (١)

[١٠- العلّامة المجلسى]

١٤- المجلسى: و أمّا صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشیخ بينها بأنّ من صام يوم عاشوراء على طریق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ...

و الأظهر عندي: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقیه، و إنما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشیخ في المصباح؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صمه من غير تبییت، و بالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقاً. (٢)

[١١- الشیخ کاشف الغطاء]

١٥- کاشف الغطاء: و ورد في صوم تاسوعاً و عاشوراء أنّ صومها يعدل سنه، و الأولى أن لا يصوم العاشر إلّا إلى ما بعد صلاة العصر بساعه، و ينبغي له الافطار حينئذ على شربه من ماء. (٣)

[١٢- الشیخ الطعان]

١٦- قال الطعان: ... إنّ ما جنح إليه المشهور منهدم الأركان، متداعی البنيان، و أمّا ما استدلّ به لهم من نفي الخلاف و منقول الأجماع و الأخبار، فهو من الضعف بمکان، أمّا الأولان فلما لا يخفى على من رقى العرفان من شیوع الخلاف فيسائر الأزمان على وجه ينتفى فيه مناط الحجیه الذي هو الكشف عن قول المعصوم سید البریه.

و أمّا الأخبار فالجواب عنها: أمّا إجمالاً فلمعارضتها بما هو أقوى عمداً، و أكثر عدداً و أصحّ سنداً و أبعد عن مذاهب أهل الخلاف أمداً، وقد تکثرت الأخبار عن الأئمّه الأطهار في بيان میزان الترجیح و المعيار، باطراح ما وافق أو لک الأشرا

ص: ١٠٥

١- بدايه الهدایه ١: ٢٣٨.

٢- مرآه العقول ١٦: ٣٦١.

٣- کشف الغطاء: ٣٢٣.

مَعْلَلاً، فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، أَنَّ الرُّشْدَ فِي خَلَافِ اولئك الْفَجَّارِ، وَحِيثُ قَدْ وَافَقْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِذْهَبَهُمْ سَقَطَتْ عَنْ دَرْجَةِ الاعتِبَارِ ...

(١)

وَقَالَ الطَّعَانُ بَعْدَ نَقْلِ كَلامِ الْمَسَالِكَ:

(إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ غَايَةً، وَمَنَافٍ لِقَواعِدِهِمْ نَهَايَةً، لَمَّا تَقَرَّرَ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْعِبَادَاتِ حِيثُ تَطْلُقُ فِي لِسَانِ الْمُتَشَرِّعِ إِنَّمَا تَحْمِلُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرِعيَّةِ دُونَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيَّةِ، وَلِشَيْوِ الْخَلَافِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِمامَيْهِ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْوَجْهُ لَأَنْتَفَى الْخَلَافُ مِنْ رَأْسِهِ، وَانْهَمَ مِنَ الْأَسَاسِ نَعَمْ، يُمْكِنُ حَمْلُ الصِّيَامِ فِي كَلْمَاتِ النَّبِيِّ وَالْأَئمَّهِ الْأَعْلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمُذَكُورِ فِي تَلْكَ الْرَوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْحَسَنِيَّةِ، إِمَّا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ ثَبَوتِ الْحَقَائِقِ الشَّرِعيَّةِ فَظَاهِرٌ لِكُلِّ ذِي رَوْيَهِ، وَإِمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِشَبُوتِهَا فَلَأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى الْثَانِيَّةِ الْمُنْقُولَهُ الشَّرِعيَّهِ مُشْرُوطٌ بَعْدِ وُجُودِ الْقَرِينِهِ الْمُعَيْنَهُ لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيَّهُ الْلُّغُوِيَّهِ، وَالْقَرِينِهِ هُنَا مُوجَدُهُ وَهُنَّا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلِيهِ مَقَالِيهِ لَكُنْهَا خَارِجِيهِ حَالِيهِ، وَهُنَّا النَّهَى عَنِ الصُّومِ الشَّرِعيِّ فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ الْقَوْيَهِ، وَتَبَيَّنَ كَيْفِيَهِ الْصُّومُ الَّذِي هُوَ وَظِيفَهُ ذَلِكُ الْيَوْمُ فِي هَاتِينِ الْرَوَايَتَيْنِ الدَّالِيَّتَيْنِ عَلَى الْمُطَلُّوبِ بِالصَّرَاحَهِ الْجَلِيَّهِ. (٢)

[١٣- السَّيِّدُ الطَّبَاطِبَائِي]

١٧- الطَّبَاطِبَائِيُّ: وَصُومُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ حَزَنًا بِمَصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ بَلْ عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ فِي الغَنِيَّهِ.

قَالُوا: جَمِيعًا بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْأَمْرِ بِصُومِهِ وَأَنَّهُ كُفَّارَهُ سَنَهُ، وَمَا وَرَدَ أَنَّ مِنْ صَامِهِ كَانَ حَظًّا مِنْ ذَلِكَ حَظًّا آلَ زِيَادٍ وَابْنَ مَرْجَانَهِ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَهُ.

وَلَا شَاهَدَ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ مِنْ رَوَايَهِ، بَلْ فِي جَمْلَهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَانِعِهِ مَا يُشَيِّدُ خَلَافَهُ.

ص: ١٠٦

١- الرَّسَالَهُ الْعَاشُورَائِيَّهُ: ٢٧٩.

٢- الرَّسَالَهُ الْعَاشُورَائِيَّهُ (ضَمِّنَ الرَّسَائِلِ الْأَحْمَدِيَّهُ): ٢٩٠.

لكتّها كغيرها غير نقيه الأسانيد شاذة، فلا يمكن أن يثبت بها تحريم ولا كراهه، ولا يخصّص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق و أنه جنه.

و يكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الأصحاب معتقداته بإجماع الغنيه ولكن في النفس بعد منه شيء، سيما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعه من استحباب الامساك عن المفترضات إلى العصر، كما في النص، و ينبغي أن يكون العمل عليه. [\(١\)](#)

[١٤- الفاضل النراقي]

١٨- النراقي: منها صوم يوم عاشوراء، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن والمصيبة، بل قيل: لا خلاف فيه أجدده ... ولا يخفى أنه لا دلاله في شيء من أخبار الطرفين على المذكور (التقييد بكونه حزنا)، ولا شاهد على ذلك الجمع من وجہ ... بل مقتضى الطريقة طرح الأخبار الأولى بالكلية، لمرجوحتها بموافقه أثبت طائف العايمه موافقه قطعية، والأخبار بها متصرّحة، ولذلك جعل في الوافي الأولى تركه.

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمة، و هو في غايه الجوده، بمعنى حرمته لأجل الخصوصيه و إن لم يحرم من جهة مطلق الصوم.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبره، مع أنّ فيها الصحيحه.

و لا يرد ما قيل من أنها مخالفه للشهره، بل لم يقل به أحد من الطائفة، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضه، لأنّ جميع ذلك إنما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرة لا بقصد الخصوصيه، و لأجل أنه السنة، و أمّا معه فلا نسلم المخالفه للشهره، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ حرمه صومه من هذه الجهة فإنّه بدعاه عند آل محمد عليه السلام متrocكه، و لو

ص: ١٠٧

١- الشرح الصغير ١: ٢٩٢. و مثله في الرياض ٥: ٤٦١.

صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعا و إن ثبتت له المرجوحية الإضافية.

و الأولى العمل بروايه المصباح المتقدمه، و أمّا ما في روايه التّواء من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء فيعارضه ما في روايه اخرى في مجالس الصدوق في تكذيب تلك الروايه ... [\(١\)](#)

[١٥- المحقق القمي]

١٩- المحقق القمي: (لا- إشكال في أنّ صوم عاشوراء من جهه اليمن والتبرّك به حرام، بل قد ينتهي إلى الكفر، والأخبار مستفيضة بأنّ من فعله كذلك فهو في سلك آل زiad).

و كذلك لا إشكال في استحباب الامساك عن الأكل والشرب وحزنا على مصائب آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين.

إنما الاشكال في استحباب الصوم لا بقصد التيّمن أو عدمه، بل المستحبب الامساك إلى العصر، ثم الافطار بشربه من ماء.

فالذى يظهر من المحقق في الشرائع هو استحباب الصوم الواقعى على سبيل الحزن، كما فهمه صاحب المدارك ... ولعل ذلك بالنظر إلى فتواهم باستحباب صومه حزنا على مصائب آل محمد عليهم السلام و هو مشكل، إذ قد عرفت الاشكال في أنّ المراد من هذه العبادة: هل هو الصوم الواقعى أو الامساك إلى العصر؟ ... و أمّا حكايه صوم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيمكّن دفعه باحتمال نسخه ... و أمّا ما يدلّ على الامساك حزنا إلى العصر فهو ما رواه الشيخ في المصباح ... و الظاهر أنه الصحيح. [\(٢\)](#)

٢٠- وقال أيضا: و يبقى الاشكال في ترجيح الصوم الشرعى على وجه التحرّز أو الامساك إلى العصر، و الظاهر أنّ كليهما مرضيان، لكنّ الثاني أرجح، ولذلك لم

ص: ١٠٨

١- مستند الشيعه ١٠: ٤٨٧.

٢- غنائم الأيام ٦: ٧٨ - ٧٩.

يذكر الكليني في جوازه روايه أصلا، واقتصر على اختيار المぬ، وكذلك كثير من الفقهاء، ومع ذلك فلم يظهر قول بالحرمه من أحد إلّا على وجه التيمّن والتبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء.

فالّذى هو محّرم هو صومه بقصد التيمّن والّذى هو مندوب صومه من جهة أنه يوم من أيام الله تعالى و من حيث إنّه صوم، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللذّه فيه، والّذى هو مكروره صومه لأنّه عاشوراء لأجل التبرّك والتيمّن، ولا لأجل التحزّن لأنّه تشبه بالأدعية وأعداء آل محمد عليهم السلام. [\(١\)](#)

[١٦- السيد الجواد العاملى]

٢١- قال العاملى: ... و هنا فوائد الاولى: روى الشيخ فى المصباح، عن الصادق عليه السلام: صمه من غير تبییت، و افطره من غير تشمیت، و لا يجعله يوم صوم كملًا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعه على شربه من ماء ...

و ينبغي العمل بمضمون هذه الروايه لاعتبار سندها إلّا أن الامساك على هذا الوجه لا يسمى صوما. [\(٢\)](#)

[١٧- الشیخ الوالد - الطبیسی]

٢٢- الشیخ الوالد: أمّا الكلام في الصوم المندوب ... و منها صوم يوم عاشوراء مقتل سیدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيده جمله من الأصحاب كأنهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة فيه أمرًا و نهيًا.

قلت: و هذه الروايه - روايه عبد الملك - تصير شاهد الجمع، و أنه إذا صام على وجه الحزن لا بأس به و لكن من غير تبییت، و افطر بعد العصر.

و يؤيّنه، بل يدلّ على ذلك، ما رواه الشيخ فى المصباح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ...

و الانصاف أنّ هذه الروايه هي التي يلوح منها آثار الصدق، و ينبغي الركون و

ص: ١٠٩

١- غنائم الأيام: ٦: ٧٨-٧٩.

٢- مدارك الأحكام: ٦: ٢٦٨.

السناد و الاعتماد عليها فيه، و الله العالم. [\(١\)](#)

أقول: لكنه علق على كلام استاذه الامام الاصبهانى في بحث الصوم المندوب قائلاً: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه، بل الشهر المحرم كله يستحب صومه. [\(٢\)](#)

لكن لعل مقصوده غير يوم عاشوراء من الشهر، إذ عرفت أن رأيه هو استحباب الامساك إلى العصر.

[فرع فقهى]

فرع: ما هو حكم صوم النذر المعين أو غير المعين في يوم عاشوراء أو إتيان الصوم بسبب تضييق الوقت للقضاء؟

لقد أشار إليه القمي فقال: إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان سياما إذا تضييق وقته فلا كراهه، بل قد يحرم تركه، و كذلك النذر المطلق والنذر المعين من غير جهه أنه عاشوراء كنذر الخميس إذا وقع فيه. وأما النذر المعين من جهة فهو موقف على رجحانه ويشكل فيما لو نذر صوم محرم بتمامه غفلة عن حال يوم العاشراء.

و الظاهر انعقاد النذر و وجوب الاتيان به، إذ ليس ذلك نذرا لخصوصيّه اليوم حتى يكون مرجحا، بل لأنّه يوم من أيام الله، و لازم ذلك أنه إذا تفحص الانسان حاله و جزم بأن التبرّك والتيمّن ليس في نظره أصلا، ولا يخلج بخاطره قطعا، و صام من حيث إنّه يوم من أيام السنة لا من حيث إنّ هذا اليوم الخاص فلا يكون صومه مرجحا بالنسبة إلى إفطاره، فالذى هو محرم هو صومه بقصد التيمّن والذى هو مندوب صومه من جهة أنه يوم من أيام الله، و من حيث إنّه صوم، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللذى فيه، و الذى هو مكره صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّك والتيمّن و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبيه بالأدعية و أعداء آل محمد عليهم السلام. [\(٣\)](#)

ص: ١١٠

١- ذخيرة الصالحين ٣: ١١١ / كتاب الصوم.

٢- وسيلة النجاة: ١٧٥.

٣- غنائم الأيام ٦: ٨٠.

أقول: هذا على عدم فرض الحرمه و إلّا فيختلف الأمر، إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذ.

كلمات القائلين بالكرابه

[معانى الكرابه]

الكرابه بمعنى قله الثواب، كما هو مبني السيد اليزدي، أو بمعنى الملازمه لأمر مرجوح أو المزاحمه لأمر أرجح منه، كما هو مبني السيد الحكيم، أو غير ذلك.

والظاهر من الطباطبائى فى الرياض عدم القائل بالكرابه، من فقهائنا- أو شذوذه-، هذا و لكن الظاهر من المعاصرین و من قبلهم هو الكرابه، و يظهر ذلك من عدم تعليقهم على كلام السيد اليزدي فى العروه الوثقى عند ما أفتى بالكرابه.
بل علق بعضهم على هذا الكلام: وليس منه- أي من الصوم المکروه- صرف الامساک فيه حزنا إلى العصر.

١- قال اليزدي:

و أمما المکروه منه: بمعنى قله الثواب ففي مواضع أيضا منها صوم عاشوراء. [\(١\)](#)

٢- تعالیق المحسینین على العروه

٢- وهذا الكتاب محسن بحواشی ثل من فقهاء العصر كالسيد الحكيم و الخوئي و الشاهرودي و الگلپایگانی و الخمينی و الاراکی. [\(٢\)](#)

و مع ذلك لم يعلق أحد منهم على كلام السيد اليزدي إلّا الشاهرودي قدس سره حيث قال: و ليس منه صرف الامساک فيه حزنا إلى العصر.

إذن رأيهم موافقا لما في العروه الوثقى، و هو القول بالكرابه.

٣- قال السبزواری:

أمما المکروه منه بمعنى قله الثواب أو سائر ما قيل في توجيه العبادات المکروهه كالمزاحمه بما هو أفضل منه نحوها ... صوم عاشوراء، لقول أبي جعفر عليه السلام: أ فصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم،

ص: ١١١

١- العروه الوثقى: ٣٧٦. دار الكتب الاسلاميه- طهران.

٢- العروه الوثقى ٢: ٧١. نشر دار التفسير.

و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء والأرض. و ما ورد في فضل صومه إمّا محمول على الامساك حزناً إلى العصر لا يقصد الصوم المعهود أو على التقىه. (١)

٤- السيد المرعشى النجفى:

يكره صوم يوم عاشوراء. (٢)

آراء الفقهاء السنّة

اشاره

لا- حاجه إلى الاستقراء والتتبع في كلماتهم وعرضها بالتفصيل، إذ من المسلم المؤكّد عندهم هو تبني رأي استحباب صوم عاشوراء، وأنه مجمع عليه عندهم رغم ثبوت كراهه ذلك عند بعض الصحابة، كابن مسعود وابن عمر، ورغم نقلهم أنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر من صوم شعبان دون محرم، وهذا ينافي دعواهم أنّ الفضل في شهر محرم وعاشوراء، وفيما يلى بعض الآراء:

١- الشوكاني:

(كان ابن عمر يكره قصده بالصوم). (٣)

٢- البيهقي:

(و كان عبد الله لا يصومه إلّا أن يوافق صومه). (٤)

٣- زين الدين الحنفي:

(و قد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال). (٥)

٤- النووي:

(اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء و تاسوعاء). (٦)

٥- ابن قدامة:

(و صيام عاشوراء كفاره سنّه، و جملته أنّ صيام هذين

ص: ١١٢

- ٢- رساله توضيح المسائل: ٢٧٤ / الرقم ١٧٥٦.
- ٣- نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.
- ٤- السنن الكبرى ٤: ٤٨٠.
- ٥- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٠٢.
- ٦- المجموع ٦: ٣٨٣.

اليومين مستحبّ). (١)

٦- ابن حزم:

(مسألة: و نستحبّ صوم يوم عاشوراء و هو التاسع من المحرّم، و إن صام العاشر بعده فحسن و استدلّ على ذلك بحديث أبي قتادة ... و حديث الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس، و حديث عطاء عنه). (٢)

٧- الشوكاني:

(أمّا صيام شهر محرّم فل الحديث أبى هريرة عند أحمد و مسلم و أهل السنّن أَنَّه سُئِلَ: أَيِّ الصيام بعد رمضان أَفْضَل؟ فَقَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَ أَكْدَهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ...). (٣)

و قال أيضاً: (نقل ابن عبد البرّ الاجماع على أَنَّه مستحبّ و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم). (٤)

٨- ابن حجر:

(يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرّم و ينبغي أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده مخالفه لليهود). (٥)

٩- الصناعي:

(أمّا صوم يوم عاشوراء و هو العاشر من شهر المحرّم عند الجماهير فإنّه قد كان واجباً قبل فرض رمضان ثمّ صار بعده مستحبّاً). (٦)

١٠- الجزيري:

(الصوم المندوب منه صوم شهر المحرّم و أفضله يوم التاسع و العاشر منه و الحنفيه يقولون: إنّ صومها سنّه لا مندوب، وقد عرفت أنّ الشافعيه و الحنابلة يوافقون على هذه التسمية، إذ لا فرق عندهم بين السنّه و المندوب أمّا المالكيه فلا يوافقون للفرق عندهم بين المندوب و السنّه كما هو عند الحنفيه). (٧)

ص: ١١٣

١- المغني ٣: ١٧٤.

٢- المحلى ٧: ١٧. انظر: التهذيب ٣: ١٩١.

٣- الدراري المضيء ٢: ٢٧.

٤- نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٥- بلوغ المرام: ٢٦٨.

٦- سبل السلام ٢: ١٦٧.

٧- الفقه على المذاهب الأربعه ١: ٥٥٦. انظر: التاج الجامع للأصول ٢: ٩٠.

اشارة

أ- الأكاذيب في التوسيعه والاكتحال

ب- موقف أهل البيت عليهم السلام من الأكاذيب

ج- كيف يجتمع النسى مع صوم عاشوراء

د- إصرار على الغلط

ه- عاشوراء عيد الأمويين

و- معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد

ز- الوظائف يوم عاشوراء

لقد افتعلوا أحاديث ونسبوها زورا إلى الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فضل عاشوراء مفادها: فضل التوسيعه على العيال في ذلك اليوم والاكتحال والأدهان والتطيب فيه والترىء ... !! وهي - كما سمعت - روایات ضعيفه الاسناد غريبه المتون، وقد صرّح علماء العامة بأنّها من مفتولات جهله أهل السنّة، وأنّها من وضع الكذابين، كما عن العيني، وأنّ فيها من الكذب ما يقشعر له الجلد، كما عن ابن الجوزي، وأنّها من وضع قتلـه الحسين - بنـى أمـيه لـعنـهم اللـهـ، كما عنـ الحـاـكـمـ وـغـيـرـهـ، وـهـذـهـ التـصـرـيـحـاتـ وـالـاعـتـرـافـاتـ الـخـطـيرـهـ تـغـنـيـنـاـ عـنـ الـبـحـثـ فـيـ إـسـنـادـ هـذـهـ الـأـبـاطـيلـ فـنـكـتـفـيـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـضـ تـلـكـ الـمـوـضـوعـاتـ ثـمـ بـيـانـ مـوـقـفـ عـلـمـاءـ السـنـنـ مـنـهـاـ:

[1- الرواية الأولى للشوكاني]

1- الشوكاني: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننته.

رواه الطبراني؛ عن انس مرفوعاً، وفي إسناده: الهيصم بن شداح، مجهول.

و رواه العقيلي؛ عن أبي هريرة، وقال: سليمان بن أبي عبد الله، مجهول، و الحديث غير محفوظ.

و قال في الثالثي: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق: صحيح بعضها أبو الفضل ابن ناصر، و تعقبه ابن الجوزي في الموضوعات و ابن تيميه في فتوى له فحكم بما وضع الحديث من تلك الطريق، قال: و

أى أنَّ الحديث موضوع. أقول: أورد الهيثمي حديثين بهذا المضمون في أحدهما محمد بن إسماعيل الجعفري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

و الثاني: عن ابن الشداح، و هو ضعيف جدًا. (٢)

[٢-] تصريح لابن الجوزي:

قال: تمذهب قوم من الجهل بمذهب أهل السنة فقصدوا غيظ الرافضه (٣) فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء و نحن براء من الفريقين، وقد صحت أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بصوم عاشوراء إذ قال: (إنه كفاره سنة)، فلم يقنعوا بذلك حتى

ص: ١١٧

١- الفوائد المجموعه للشوكتاني: ١٠٠.

٢- مجمع الزوائد: ٣: ١٨٩.

٣- بل غيظ أهل بيته الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بل غيظ فاطمه الزهراء عليها السَّلَامُ. وَ عداوهم لآل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واضح، وَ حقدهم بين، وَ إليك نموذجا من حقد السلطة المحلية الحاكمه آنذاك و عملائهم وأذنابهم وأسيادهم الأجلال: قال هشام الكلبي: (إنى أدركت بنى اود و هم يعلمون أبناءهم و حرموا سب علىي، و منهم رجل دخل على الحجاج فكلمه بكلام فأغلظ عليه الحجاج في الجواب، فقال: لا- تقل هذا أينها الأمير فما لقريش ولا لتقييف منقبه يعتقدون بها إلاؤ و نحن نعتد ببناتها. قال: و ما مناقبكم؟ قال: ما ينقص عثمان و لا يذكر بسوء في نادينا قط، قال: هذه منقبه، قال: و لا رؤى منا خارجي قط قال: منقبه. قال: و ما شهد منا مع أبي تراب مشاهده إلاؤ رجل فأسقطه ذلك عندنا، قال: منقبه، قال: و ما أراد رجل منا قط أن يتزوج امرأه إلاؤ سأل عنها: هل تحب أبا تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل: أنها تفعل ذلك اجتنبها، قال: منقبه. قال: و لا ولد فينا ذكر فسمى علينا و لا حسنا و لا حسينا، و لا ولدت فينا جاريه فسميت فاطمه، قال: منقبه، قال: و ندرت امرأه منا إن قتل الحسين أن تنحر عشر جزور، فلما قتل وفت بنذرها، قال: منقبه. قال: و دعى رجل منا إلى البراءه من على و لعنه، فقال: نعم و ازيدكم حسنا و حسينا. قال منقبه و الله (الغارات ٢: ٨٤٣) إذن من يكون هذا رأيه في الحسين عليه السَّلَامُ لا يتورع في جعل الأحاديث، و بهذا الحجم من الأكاذيب تغطيه لجرائم الشجره الملعونة.

أطالوا و أعرضوا و ترقو في الكذب. (١)

أقول يرد عليه:

أولاً: قد عرفت أنّ حديث: (كفاره سنّه) مما لم يثبت صحته عندهم، ولم يورده البخاري، وقالوا: لا يعرف سماع معبد من أبي قتادة، وأورده ابن عدي في الضعفاء.

ثانياً: ثبوت الأمر بالصوم لا يلزم الاستمرار فيه وعدم النسخ، فلذا كان يكرره من هو ذو مكانه عندهم كابن عمر.

[٣- الرواية الثانية للشوكاني]

٢- وعن أبي أيضـاً: إنَّ اللَّهَ افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، وهو يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرّم فصوموه، ووسعوا على أهليكم، فإنَّه اليوم الذي تاب اللَّهُ فيه على آدم.

قال الشوكاني: رواه ابن ناصر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وساق في اللئالي مطولاً: وفيه من الكذب على الله وعلى رسوله ما يقشعر له الجلد، فلعن الله الكاذبين، وهو موضوع بلا شكّ. (٢)

[٤- روایه عبد الرزاق الصنعاني]

٣- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عكرمه، قال: هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء. (٣)

أقول: وفيه: أولاً إنَّه مرسل لأنَّه عن رجل.

ثانياً: وفيه عكرمه:

فعن ابن سيرين و يحيى بن سعيد الأنصاري: إنَّه كذاب و عن ابن أبي ذئب: إنَّه غير ثقة. و عن محمد بن سعد: و ليس يحتج بحديثه و يتكلم الناس فيه. و عن علي بن عبد الله بن عباس: أنَّ هذا الخبيث - أى عكرمه - يكذب على أبي.

ص: ١١٨

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- الفوائد المجموعة: ١٠٠.

٣- مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٩١ ح ٧٨٥٢

و قد تجنبه مسلم و روى له قليلا مقرضا بغيرة. [\(١\)](#)

[٥- روايه القاري]

٤- القاري: من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبدا.

رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا، وفي إسناده جوير، قال الحاكم: أنا أبرا إلى الله من عهده جوير. وقال في الثالثي: أخرجه البيهقي في الشعب، وقال: إسناده ضعيف بمّره.

و رواه ابن النجاشي في تاريخه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إسماعيل بن معمر بن قيس.

قال في الميزان: ليس بثقة. [\(٢\)](#)

قال القاري: وأحاديث الاتصال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين.

أقول: أورد الزيلعي طرقها وفندتها سيمما وآن في إحدى الطرق: رواية الضحاك عن ابن عباس، وهو لم يلق ابن عباس ولا رآه.

[\(٣\)](#)

[٦- الروايه الأولى لابن الجوزي]

٥- ابن الجوزي: ... فمن الأحاديث التي وضعوا: ... عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم، فصوموه، [\(٤\)](#) وسعوا على أهلكم، فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع عليه سائر سننه، فصوموه، فإنه اليوم العذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام، وهو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس عليه السلام مكانا علينا، وهو اليوم الذي نجى فيه إبراهيم عليه السلام من النار، وهو اليوم الذي أخرج فيه نوح عليه السلام من السفينة، وهو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراه على موسى عليه السلام وفدى الله

ص: ١١٩

١- ميزان الاعتدال ٣: ٩٣. الضعفاء ٥: ٢٦٦.

٢- انظر: ميزان الاعتدال ١: ٢٥١.

٣- نصب الرائيه ٢: ٤٥٥.

٤- آن ابن تيميه يقبح أعمال بنى امته و يحكم بوضع حديث صوم عاشوراء. انظر: كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) نشر مكتبة الرياض الحديثة.

إسماعيل عليه السلام من الذبح، و هو اليوم الذى أخرج الله يوسف عليه السلام من السجن، و هو اليوم الذى رد الله على يعقوب عليه السلام بصره، و هو اليوم الذى كشف الله فيه عن أيوب عليه السلام البلاء، و هو اليوم الذى أخرج الله فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت، و هو اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، و هو اليوم الذى غفر الله لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذنبه ما تقدم و ما تأخر، و في هذا اليوم عبر موسى عليه السلام البحر، و في هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبه على قوم يونس عليه السلام، فمن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنه.

و أول يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء ... و أول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، و أول رحمة نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، و هو صوم الأنبياء ... و من أحيا ليه عاشوراء فكأنما عبد الله تعالى مثل عباده أهل السموات السبع، و من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعه الحمد مره و خمسين مره قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ غفر الله خمسين عاما ماض، و خمسين عاما مستقبل، و بنى له في الملا الأعلى ألف ألف منبر من نور، و من سقى شربه من ماء فكأنما لم يعص الله طرفه عين، [\(١\)](#) و من أشبع أهل بيته مساكين يوم عاشوراء مر على الصراط كالبرق الخاطف، و من تصدق بصدقه يوم عاشوراء فكأنما لم يردد سائلا -قط-، و من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضا إلأ مرض الموت، و من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها، و من أمر يده على رأس يتيم فكأنما بر يتامى ولد آدم كلهم. [\(٢\)](#)

و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاج و معتمر، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سموات، و فيه خلق الله السموات والأرضين و الجبال و البحار، و خلق العرش يوم عاشوراء ... و خلق القلم يوم عاشوراء، و خلق اللوح يوم عاشوراء، و خلق

ص: ١٢٠

-
- ١- أورد الحائز مضمون (من سقى الماء ليه عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين) :[٢٠٦](#) عن دستور المذكرين.
 - ٢- الم الموضوعات [٢٠٠](#).

جبرئيل عليه السلام يوم عاشوراء، ورفع عيسى عليه السلام يوم عاشوراء، وأعطى سليمان عليه السلام الملك يوم عاشوراء، و يوم القيامه يوم عاشوراء، و من عاد مريضا يوم عاشوراء، فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلهم. [\(١\)](#)

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه و كشف النقانع ولم يستحيي و أتى فيه المستحيل، و هو قوله: و أول يوم خلق الله يوم عاشوراء، و هذا تغفيل من وضعه لأنّه إنّما يسمّى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة.

و قال فيه: خلق السماوات والأرض و الجبال يوم عاشوراء.

و في الحديث الصحيح: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ التَّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَ خَلَقَ الْجَبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ.

و فيه من التحرير في مقدادير التواب الذي لا يليق بمحاسن الشريعة ... و ما أطّنه إلَّا دسَّ في أحاديث الثقات، و كان مع المذى رواه نوع تغفَّل و لا أحسب ذلك إلَّا في المؤخرين و إنْ كان يحيى بن معين قد قال في ابن أبي الزناد: ليس بشيء و لا يحتاج بحديثه، و اسم أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، و اسم ابنه عبد الرحمن، كان ابن مهدي لا يحدث عنه.

و قال أحمد: هو مضطرب الحديث، و قال أبو حاتم الرازى: لا يحتاج به، فعلل بعض أهل الهوى قد أدخله في حديثه. [\(٢\)](#)

[٧] تصريح للقاضي عبد النبي:

... و لم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فإنّ الأحاديث المنقوله موضوعات ... و اعلم أنّ الفقهاء و العياد يلتزمون الصلاه والأدعية في هذا اليوم، و يذكرون فيها الأحاديث، و لم يثبت شيء منها عند أهل الحديث غير الصوم و

ص: ١٢١

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٢.

أقول: وقد مر الكلام في أحاديث التوسعه على العيال والصيام في عاشوراء.

الهيشمي: روى الطبراني: وفي رجب حمل الله نوحًا عليه السلام في السفينه فجرت بهم السفينه سبعة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء. قال الهيشمي: فيه عبد الغفور، وهو متوك.^(١)

[٨- الروايه الثانيه لابن الجوزى]

٣- ابن الجوزى: ... حدثنا حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عباده ستين سنة بصيامها وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء اعطى ثواب عشرة آلاف ملك، ومن صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاج و معتمر، ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سموات.

و من أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمه محمد، و من أشبع جائعا في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمه محمد وأشبع بطونهم، و من مسح على رأس يتيم رفعت له بكل شعره على رأسه في الجنة درجه.

قال: فقال عمر: يا رسول الله، لقد فضّلنا الله عز وجلّ بيوم عاشوراء؟ قال: نعم خلق الله عز وجلّ يوم عاشوراء والأرض كمثله، وخلق الجبال يوم عاشوراء، والنحوم كمثله، وخلق القلم يوم عاشوراء، واللوح كمثله، وخلق جبريل يوم عاشوراء وملائكته يوم عاشوراء، وخلق آدم يوم عاشوراء، ولد إبراهيم يوم عاشوراء، ونجّاه الله من النار يوم عاشوراء، ورفع إدريس يوم عاشوراء ولد في يوم عاشوراء، وتاب الله على آدم في يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود في يوم عاشوراء، وأعطى الله الملك لسلیمان يوم عاشوراء، ولد النبي في يوم عاشوراء ... و

ص: ١٢٢

استوى الرب عز و جل على العرش يوم عاشوراء، و يوم القيامه يوم عاشوراء. (١)

[٩-رأى ابن الجوزي في هذه الأكاذيب]

١- قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، وقال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبي حبيب يكذب، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث، وفي الرواية من يدخل بين حبيب وبين إبراهيم إبله.

قال أبو حاتم ابن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له قال: و كان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل القدح فيه. ٢

أقول: و عن أبي داود: كان من أكذب الناس، وعن الرازى والأزردى: متوك الحديث، و عن ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك و غيره، و ذكر له عده أحاديث، ثم قال: و هذه الأحاديث مع غيرها مما روى حبيب، عن هشام بن سعد كلها موضوعة و عامّة، حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الاسناد، و لا يحتمل في وضع الحديث على الثقات و أمره يبين في الكذب. (٢)

[١٠-رأى القارى]

٢- وقال القارى: و منها- أى من الموضوعات- الاكتحال يوم عاشوراء، و التزيين، و التوسيع، و الصلاة فيه، و غير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء، و لا حديث واحد، و لا يثبت عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيه شيء غير أحاديث صيامه، (٣) و ما عدتها باطل، و أمثل ما فيها حديث: (و من وسع على عياله يوم عاشوراء و سع الله عليه سائر سننه) قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، و فيه أيضا: من اكتحال ... رواه البيهقي عن ابن عباس ... (٤)

قال: من وسع على عياله في يوم عاشوراء. قال الزركشي: لا يثبت إنما هو من

ص: ١٢٣

١- (١) و (٢) الموضوعات ٢:٢ . ٢٠٢

٢- تهذيب الكمال ٤: ١١٦. الكامل في الضعفاء ٢: ٤١٢. و الحديث الذي هكذا شأنه و انه أشبه شيء بالأساطير مع ذلك نرى ان البعض من العامّة يورده في كتابه و يرسله إرسال المسلمين من دون أيّ نقد و تحقيق. كما ارتكبه في حاشيه الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

٣- وقد مر الكلام في هذه الأحاديث بالتفصيل، فراجع.

٤- الأسرار المرفوعة: ٣٤٥ - ٣٢٠ - ٤٠٢. انظر: تهذيب التهذيب ٢: ١٥٩.

كلام محمد بن المنشر. (١)

و قال: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عباده ستين سنة، فهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصانع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. و حبيب هذا غير حبيب- أى مرغوب عنه- و ليس بجيد، كان يضع الأحاديث. ٢

[١١- رأى زين الدين الحنفي]

٣- وقال زين الدين الحنفي: أما التوسعه فيه على العيال ... قد روی من وجوه متعدد لا يصح فيها شيء ... و ممّن قال ذلك: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، و قال العقيلي: هو غير محفوظ. وقد روی عن عمر من قوله، و في إسناده مجهول لا يعرف.

(٤)

[١١- رأى العيني]

٤- وقال العيني: ما ورد في صلاة ليله عاشوراء و يوم عاشوراء و في فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح، و من ذلك: من اكتحل بالإثم و هو حديث موضوع وضعه قتل الحسين. و قال أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه أثر، و هو بدعة. (٥)

[١٢- رأى القرضاوى]

٥- وقال الشيخ يوسف القرضاوى:

رأينا رعایا اکثر بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، و يعتبرونه عيداً أو موسمًا، يوسيّعون فيه على الأهل و العيال اعتماداً على حديث ضعيف، بل موضوع في رأى ابن تيمية و غيره، و هو الحديث المشهور على الألسنة: (من أوسع على عياله و أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سننه).

قال المنذرى: رواه البيهقي و غيره من طرق، عن جماعه من الصحابة، و قال البيهقي: هذه الأسانيد و إن كانت ضعيفه فهى إذا ضمّ بعضها إلى بعض أخذت قوّه.

قال القرضاوى: و في هذا القبول نظر، وقد جزم ابن الجوزى و ابن تيمية في

ص: ١٢٤

١- و ٢) المصدر.

٢- لطائف المعارف: ١١٣.

٣- عمده القارى ١١: ١١٨.

منهاج السنة و غيرهما ان الحديث موضوع. و حاول الطبراني و غيره الدفاع عنه و إثبات حسنـه لغيره! و كثير من المتأخرـين يعزـ عليهم أن يحكـموا بالوضع على حديث، و المـذى يترـجح لـى أنـ الحديث مـما وضعـه بعضـ الجـهـال من أـهل السـنة في الرـد على مـبالغـات الشـيعـه في جـعل يوم عـاشـورـاء يوم حـزـن و حـداد فـجعلـه هـؤـلـاء يوم اـكتـحال و اـغـتـسـال و توـسـعـه على العـيـال. (١)

موقف أهل البيت (ع) من الأكاذيب

اشاره

لقد عارض الأئمه عليهم السلام هذه المؤامره الأمويه الخبيثـه و تخطيطـها الشـيطـانـى بشـأن إعلـان يوم عـاشـورـاء عـيدا فـتصـدـوا لـهـذا التـيار الـظـالـم و الـبـدـعـه الـقـيـحـه بـكـلـ ما لـديـهم مـن طـاقـه.

فترـاهم يـعلنـون بـمـلـء الفـمـ بـتـرـك السـعـى للـحوـائـج يوم عـاشـورـاء، و الـاضـراب عنـ الـعـمل و جـعل هـذـا الـيـوم يوم حـزـن و بـكـاء، و تـقـيـحـ من يـعـدـه يوم برـكه، و الدـعـاء عـلـيـه بـحـشـرـه يوم الـقـيـامـه معـ الـمـبـتـدـعـين لـهـذه الـبـدـعـه الشـيـطـانـيـه، و هـم بـنـو أـمـيـه و أـذـنـابـهـمـ، فـالـأـوـامـرـ الصـادـرهـ منـ الأـئـمـهـ بشـأنـ الـحدـادـ فيـ يوم عـاشـورـاءـ منـ الـبـكـاءـ وـ أـمـرـ أـعـضـاءـ الـاسـرـهـ بـالـبـكـاءـ وـ التـلـاقـيـ بـالـبـكـاءـ ...ـ أـوـامـرـ مـؤـكـدهـ يـضـمـنـ الـإـمامـ لـمـنـفـذـهاـ الـجـنـهـ، فـالـأـئـمـهـ يـشـجـبـونـ مـزـاعـمـ الـبـرـكـهـ فـيـ اـدـخـارـ قـوـتـ السـنـهـ فـيـ يوم عـاشـورـاءـ خـلـافـاـ لـمـاـ يـذـيـعـهـ وـ يـشـيـعـهـ الـأـمـوـيـوـنـ حيثـ يـرـونـ الـبـرـكـهـ فـيـ شـرـاءـ قـوـتـ السـنـهـ، فـالـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـكـشـفـونـ الـسـتـارـ عـنـ مـؤـامـرـهـ الشـجـرـهـ الـمـلـعـونـهـ وـ وـعـاظـهـمـ فـيـ جـعلـ يومـ شـهـادـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ يومـ عـيدـ وـ بـرـكـهـ لـدـفـنـ الـقـضـيـهـ وـ صـرـفـ الـأـذـهـانـ عـنـ الـفـاجـعـهـ الـكـبـرـىـ بـشـأنـ سـيـدـ شـبـابـ أـهـلـ الـجـنـهـ رـجـاءـ أـنـ يـعـدـلـ الرـأـيـ الـعـامـ مـنـ الـاستـنـكـارـ وـ الشـيـجـبـ إـلـىـ الـاسـتـعـدـادـ لـلـعـيـدـ وـ

ص: ١٢٥

١- كيف نتعامل مع السنة النبوية (معالم و ضوابط): ٨٢٥ منشور في السنة النبوية و منهاجنا في بناء المعرفة و الحضارة: ١٩٩٢ / ٢
عمان المجمع الملكي لبحوث الحاضر الاسلامي - مؤسسه آل البيت (ماه) عمان الاردن.

التبّرك به، و العدول عن البكاء و الحداد و الحزن إلى الفرح و السرور سُوْدَ اللَّهِ وجوههم -بنى امته- كما اسودت قلوبهم.

١- ابن طاوس:

و رويانا بإسنادنا إلى مولانا على بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال:

من ترك السعى في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبيه وحزنه وبكائه جعل الله يوم القيامه يوم فرحة وسروره، وقررت بنا في الجنّة عينه، ومن سمي يوم عاشوراء يوم بركه وادخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادخر، وحشر يوم القيامه مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله في أسفل درك من النار.

(١)

٢- الطوسي:

محمد بن الحسن في المصبح؛ عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن علقمه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زياره الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب و بعد، قال: ثم ليندب الحسين ويكيه ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبيه بإظهار الجزع عليه، وليعز بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك -يعني ثواب ألفي حجّه وألفي عمره وألفي غزوته.

قلت: أنت الضامن لهم ذلك و الزعيم؟

قال: أنا الضامن و الزعيم لمن فعل ذلك.

قلت: و كيف يعزى بعضاً؟

قال يقولون: أعظم الله أجورنا و أجوركم بمصابينا بالحسين عليه السلام، وجعلنا و إياكم من الطالبين بتأله مع وليه الإمام المهدي من آل محمد، و إن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجه فافعل فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجه مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها و لم ير فيها رشداً، و لا يدخلن أحدكم لمنزله فيه شيئاً فمن ادخر في

ص: ١٢٦

١- الإقبال: ٣: ٨٢. عنه البحار: ٩٥ و ٤٤: ٢٨٤. رواه في عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٩٩. أمالى الصدوق: ١١٢. الوسائل: ١٤: ٥٠٤

ب: ٦٦ ح: ٧

ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، ولم يبارك له في أهله فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّه و ألف عمره و ألف غزوه كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و كان له أجر و ثواب كلّ نبيٍّ و رسول و وصيٍّ و صديق و شهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة. [\(١\)](#)

الصدقوق: حدثنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن سعيد، عن ارطاه بن حبيب، عن فضيل الرسّان.

٣- الصدقوق: عن جبله المكّي

، قالت: سمعت ميثم التمار قدس الله روحه يقول:

و الله لقتل هذه الامّة ابن نبیها في المحرّم لعشر يمضي منه، ولیتّخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركه، و ان ذلك لکائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره. أعلم ذلك بعهد عهده إلى مولاي أمير المؤمنين عليه السلام. ولقد أخبرني الله يبكي عليه كلّ شيء حتى الوحوش في الفلوات، والحيتان في البحر، والطير في السماء، ويبكي عليه الشمس والقمر والنجمون والسماء والأرض ومؤمنو الإنس والجنّ وجميع ملائكة السماوات والأرضين ورضوان ومالك وحمله العرش، وتمطر السماء دما ورمادا، ثم قال: وجبت لعنة الله على قتله الحسين عليه السلام كما وجبت على المشركين ^{الذين} يجعلونَ مع الله إلها آخر، وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس.

قالت جبله: فقلت له: يا ميثم! فكيف يتّخذ الناس ذلك اليوم الذي قتل فيه الحسين يوم بركه؟

فبكى ميثم رضي الله عنه ثم قال: يزعمون لحديث يضعونه أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وإنما تاب الله على آدم في ذي الحجّة، ويزعمون أنه اليوم العذى قبل الله فيه توبته داود وإنما قبل الله عزّ وجلّ توبته في ذي الحجّة، ويزعمون أنه اليوم العذى خرج الله

ص: ١٢٧

١- مصباح المتّهّج: ٧١٣. عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩ ب: ٦٦ ح: ٢٠.

فيه يونس من بطن الحوت وإنما أخرج الله عز وجل يonus من بطن الحوت في ذي الحجّة، ويزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينه نوح على الجودي وإنما استوأ على الجودي في يوم الثامن عشر من ذي الحجّة، ويزعمون أنه اليوم الذي فلق الله عز وجل في البحر لبني إسرائيل وإنما كان ذلك في ربيع الأول، ثم قال ميثم:

يا جبله اعلمى أنّ الحسين بن علي سيد الشهداء يوم القيمة وأصحابه على سائر الشهداء درجه.

يا جبله: إذا نظرت السماء [\(١\)](#) حمراء كأنها دم فاعلمى أنّ سيد الشهداء الحسين عليه السلام قتل.

قالت جبله: فخررت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاطف المعصفره فصحت حينئذ وبكيت وقلت: قد و الله قتل سيدنا الحسين بن علي عليه السلام. [\(٢\)](#)

٤- من دعاء في قنوت صلاه

علم به الإمام الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان يقرأه يوم عاشوراء، اللهم وأهلك من جعل قتل أهل بيتك عيذا واستهل فرحا وسرورا وخذ آخرهم بما أخذت به أولهم، اللهم أضعف البلاء والعداب وتنكيل على الظالمين من الأولين والآخرين وعلى ظالمي آل بيتك صلى الله عليه وآله وسلم وزدهم نكالا ولعنة، وأهلك شيعتهم وقادتهم وجماعتهم.

[\(٣\)](#)

٥- عن زراره

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا زراره إن السماء بكث على الحسين أربعين صباحا بالدم، وإن الأرض بكث أربعين صباحا بالسوداء، وإن الشمس بكث أربعين صباحا بالكسوف والحرمه، وإن الجبال تقطعت وانتشرت، وإن البحار تفجّرت، وإن الملائكة بكث أربعين صباحا على الحسين، وما اختضبت منها امرأه و

ص: ١٢٨

١- وفي البحار [٤٥: ٢٠٢](#): إلى الشمس.

٢- علل الشرائع [١: ٢٢٧](#) ب [١٦٢: ٣](#) ح. أمالي الصدوق المجلس [٢٧- ٤٥](#). بحار الأنوار [٤٥: ٢٠٣](#). الواقي [١١: ٧٦](#). سفينه البحار [٦: ٢٧٠](#).

٣- الإقبال [٣: ٦٨](#).

لا ادّهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد لعنه الله، و ما زلنا في عبره بعده ... (١)

[٦- روایه أخرى للصدوق]

٦- الصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ بَشَّارِ الْقَزوِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَرْجِ الْمَظْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَزوِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زَيْدَ الْأَدْمَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ يَوْمَ مَصِيبَةِ وَغَمِّ وَجُزُعٍ وَبَكَاءِ دُونِ الْيَوْمِ الْمَذِي قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْيَوْمِ الْمَذِي مَاتَ فِيهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّمْ؟

فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمُ مَصِيبَةٍ مِّنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَسَاءِ الَّذِي كَانُوا أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانُوا خَمْسَهُ، فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَانُوا فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءً وَسُلُوهُ، فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَزَاءً وَسُلُوهُ، فَلَمَّا مَضَى مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَزَاءً وَسُلُوهُ، فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَزَاءً وَسُلُوهُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْكَسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدِهِ عَزَاءً وَسُلُوهُ، فَكَانَ ذَهَابُ كُذُهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقاءِ جَمِيعِهِمْ، فَلَذِلِكَ صَارَ يَوْمَهُ أَعْظَمُ مَصِيبَةٍ.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلم يَكُنْ لِلنَّاسِ فِي عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَزَاءً وَسُلُوهُ مُثْلُ مَا كَانَ لَهُمْ فِي آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: بَلِي، إِنَّ عَلَى بْنَ الْحَسَنِ كَانَ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمامًا وَحَجَّهُ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدَ آبَائِهِ الْمَاضِينَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْقِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَانَ عِلْمُهُ

ص: ١٢٩

وراثه عن أبيه، عن جده، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلام و كان أمير المؤمنين و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام قد شاهدتهم الناس مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام في أحوال في آن يتوالى فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول الله و قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام له وفيه، فلما مضوا فقد الناس مشاهده الأكرمين على الله عز وجل و لم يكن في أحد منهم فقد جميعهم إلّا في فقد الحسين عليه السلام لأنّه مضى آخرهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام فكيف سمت العامه يوم عاشوراء يوم بركه؟

فبكى، ثم قال: لما قتل الحسين عليه السلام تقرب الناس بالشام إلى يزيد فوضعوا له الأخبار وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان مما وضعوا له أمر هذا اليوم، و أنه يوم بركه ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرك والاستعداد فيه حكم الله بيننا وبينهم. [\(١\)](#)

أقول: و لهذه الرواية أمارات و شواهد على الصدق أعم من القرائن الخارجية و الداخلية؛ كقوه المتن، فلا مجال لردّها بجهالة عبد الله بن الفضل الهاشمي، وإن النمازى قال: إنه ظفر على مدحه و جلالته [\(٢\)](#) معتمدا على حديث عن الصادق عليه السلام قائلا له:

ولو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا، قال: وجدت في أسفلها اسمى [\(٣\)](#) لكن فيه تأمل، من حيث إنه لا يمكن الاستدلال على وثاقه شخص بروايه نفسه عن الامام، إذ يستلزم الدور الواضح، بل قد يتغير سوء الظن به كما قاله الامام الخميني رحمه الله:

إذا كان ناقل الوثاقه هو نفس الراوى فإن ذلك يثير سوء الظن به حيث قام بنقل مدائنه و فضائله في الملا الإسلامي. [\(٤\)](#)

ص: ١٣٠

١- علل الشرائع ١: ٢٢٧ ب / ١٦٢. عنه البحار ٤٤: ٢٦٩.

٢- المستدركات في علم رجال الحديث ٥: ٧٠.

٣- الاختصاص: ٢١٦.

٤- كليات في علم الرجال: ١٥٢.

و عن السيد الخوئي: لا يمكن إثبات وثاقه شخص بروايه نفسه، [\(١\)](#) هذا و لكن التسترى اعتمد على هذه الروايه أيضا في اثبات جلالته، حيث قال:

ثم يشهد لاتحاده و جلاله روايه الاختصاص ... أضف إلى ذلك أن التسترى يراه متحدا مع عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن نوفل النوفلى - الذى هو ثقه. [\(٢\)](#)

واستظهر ذلك أيضا الحائرى. [\(٣\)](#)

كيف يجتمع النسىء مع صوم عاشوراء

اشارة

إن الجاهليه كانت تؤخر المحرم إلى صفر تاره يجعلون صفرا مع ذى القعده محّرما تحرجا من توالي ثلاثة أشهر محّرمه. ولا يهمّنا إن المنادى - بذلك كما يأتي - من هو؟

هل هم قوم من بني فقيم او من بني كنانه رجل منهم يقال له نعيم بن ثعلبه، بل المهم هو انه (لم يتحقق توافق بين اسم الشهر و نفسه إلا في كل اثنى عشره سنه مره إن كان التأخير على نظام محفوظ و ذلك على نحو الدوران. [\(٤\)](#)

و إن كان بمعنى إنساء حرمه المحرم إلى صفر ثم إعادةتها مكانها في العام المقبل كما هو المعروف والمشهور في تفسير النسىء فيكون المعنى أن صفر هو المحرم عندهم، وأن الصوم في العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليه، و عليه كيف يجتمع مع دعوى أن قريش كانت تصوم يوم عاشوراء و النبي صلى الله عليه و آله و سلم أيضا كان يصومه؟

معنى النسىء: [عن العلّامة الطباطبائي]

قال العلّامة الطباطبائي: ثم إنهم - أي العرب - ربما كانوا يتحرّجون من القعود

ص: ١٣١

١- معجم رجال الحديث ٣: ٣١٦. في ترجمه بشر بن سليمان.

٢- قاموس الرجال ٦: ٥٥٠.

٣- منتهي المقال ٤: ٢١٦. انظر: تنقیح المقال ٢: ٢٠٢.

٤- تفسير الميزان ٩: ٢٨٨.

عن الحروب والغارات ثلاثة أشهر متاليات فسألوا بعض بنى كنانه أن يحل لهم ثالث الشهور الثلاثة، فقام فيهم بعض أيام الحجّ بمنى وأحل لهم المحرّم ونساء حرمته إلى صفر، فذهبوا لوجههم عامهم ذلك يقاتلون العدو، ثم ردّ الحرم إلى مكانه في قابل، وهذا هو النسيء.

وأضاف الطباطبائي قائلاً: و كان يسمى المحرّم صفر الأول، و صفر صفر الثاني، فلما أقر الإسلام الحرمه لصفر الأول عبروا عنه بشهر الله المحرّم، ثم لما كثر الاستعمال خفف و قيل: المحرّم، و اختصّ اسم صفر بصفر الثاني، فالمحرّم من الألفاظ الإسلامية، كما ذكره السيوطي في المزهر. [\(١\)](#)

أقول: و عليه فلم يتحقق موضوع لمحرّم بالمعنى الإسلامي في الجاهليّة، و إنّ صومهم في الجاهليّة عاشراء من المحرّم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا.

معنى آخر للنسيء:

أخرج عبد الرزاق ... عن مجاهد في قوله: إنما النسيء زياده في الكفر، قال:

فرض الله الحجّ في ذي الحجّة، و كان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجّة و المحرّم و صفر و ربيع و ربيع و جمادى و جمادى و شعبان و رمضان و شوال و ذو القعده و ذو الحجّة، ثم يحجّون فيه، ثم يسكنون عن المحرّم فلا يذكرونها، ثم يعودون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان و رمضان شوال، و يسمون ذا القعده شوال، ثم يسمون ذا الحجّة ذا القعده، ثم يسمون المحرّم ذا الحجّة، ثم يحجّون فيه و اسمه عندهم ذو الحجّة.

ثم عادوا إلى مثل هذه القصّه فكانوا يحجّون في كلّ شهر عاماً حتى وافق حجّه أبي بكر الآخره من العام في ذي القعده، ثم حجّ النبي حجّته التي حجّ فيها فوافق

ص: ١٣٢

ذو الحجّة فذلك حين يقول في خطبته: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمُ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قال الطباطبائي: ومحصله على ما فيه من التشوش والاضطراب ان العرب كانت قبل الإسلام تحجّ البيت في ذى الحجّة غير أنّهم أرادوا أن يحجّوا كلّ عام في شهر فكانوا يدورون بالحجّ الشهور شهراً بعد شهر و كل شهر وصلت إلى التوبه عامهم ذلك سمه ذا الحجّة و سكتوا عن اسمه الأصلي، ولازم ذلك أن يتّالف كلّ سنه فيها حجّه من ثلاثة عشر شهراً، وأن يتكرّر اسم بعض الشهور مرتين أو أزيد كما يشعر به الرواية، ولذا ذكر الطبرى أنّ العرب كانت تجعل السنّة ثلاثة عشر شهراً، وفي روايه: اثنى عشر شهراً و خمسه و عشرين يوماً، ولازم ذلك أيضاً تغيير أسماء الشهور كلّها و ان لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلّا في كلّ اثنى عشره سنه مره إن كان التأخير على نظام محفوظ، و ذلك على نحو الدوران. ومثل هذا لا يقال له الإنماء والتأخير، فإن أخذ السنّة ثلاثة عشر شهراً و تسميه آخرها ذا الحجّة تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقة.

فالحقّ أن النّسىء هو ما تقدّم أنّهم كانوا يتحرّجون من توالي شهور ثلاثة محّرم فينسؤن حرم المحرّم إلى صفر ثم يعيدونها مكانها في العام المقبل ... [\(١\)](#)

إصرار على الغلط

قال المحدث القمي: و ممّا لا ينقضي منه العجب كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني في محكى كتابه غنيه الطالبين ولا بأس بذكره، قال: وقد طعن قوم على صيام هذا اليوم العظيم وما ورد فيه من التعظيم وزعموا أنّه لا يجوز صيامه لأجل قتل الحسين بن علي عليهما السلام فيه و قالوا: ينبغي أن تكون المصيبة فيه عامه على جميع الناس لفقدده وأنتم

ص: ١٣٣

١- الميزان في تفسير القرآن ٢٨٨: ٩.

تأخذونه يوم فرح و سرور، و تأمرنون فيه بالتوسيع على العيال و النفقه الكثيرة و الصدقة على الضعفاء و المساكين، و ليس هذا من حقّ الحسين على جماعة المسلمين.

و هذا القائل خاطئ و مذهبة قبيح فاسد، لأنَّ الله اختار لسبط نبِيِّ الشهادة في أشرف الأيام و أعظمها و أجلّها و أرفعها عنده ليزيد به بذلك رفعه في درجاته و كراماته و يبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهداء بالشهادة، ولو جاز أن يتّخذ يوم موته مصيبة لكان يوم الاثنين أولى بذلك إذ قبض الله فيه نبِيَّ ... [\(١\)](#)

و قد اتفق الناس على شرف يوم الاثنين و فضيله صومه، و أنه تعرض فيه و في يوم الخميس أعمال العباد، و كذلك عاشوراء لا يتّخذ يوم مصيبة، [\(٢\)](#) و لأنَّ يوم عاشوراء أن يتّخذ يوم مصيبة ليس بأولى من أن يتّخذ يوم عيد و فرح و سرور لما قدّمنا ذكره و فضله من أنه يوم أنجى الله فيه أنبياءه من أعدائهم، و أهلك فيهم أعداءهم الكفار من فرعون و قومه و غيرهم، و أنه خلق السماوات والأرض والأشياء الشريفة و آدم وغير ذلك، و ما أعدَ الله لمن صامه من الثواب الجزييل و العطاء الوافر، و تكفير الذنوب و تمحيق السيئات، فصار عاشوراء مثل بقيَّة الأيام الشريفة كالعیدين و الجمعة و عرفة و غيرها.

ثم لو جاز أن يتّخذ هذا اليوم يوم مصيبة لاتّخذته الصحابة و التابعون لأنَّهم أقرب إليه مَنْ و أخصَّ به. [\(٣\)](#)

أقول: أنَّ الجيلاني يصرُّ على تأكيد التوسيع و النفقه على العيال و الصدقة في يوم عاشوراء، و أنه يوم عيد و بركه إذ فيه: أنجى الله أنبياءه فكانَه لم يهتد إلى قول ابن الجوزي حيث قال: هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه، و لقد أبدع من وضعه و

ص: ١٣٤

-
- ١- ياترى و هل يوم الإثنين يوم بركه و يوم عيد، فتتبرَّك به لأنَّه توفى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه؟!!
 - ٢- نعم يتّخذ يوم عيد و بركه و فرح و سرور كما أشاع بذلك الشجرة الملعونة الأموية و أشياعهم و أتباعهم.
 - ٣- سفينة البحار ٦: ٢٧٠.

و لا إلى قول العيني: و هو حديث موضوع وضعه قتل الحسين. (٢)

و لا إلى قول القاري و لا الشوكاني. فتراه يلهمج و يردد الأباطيل في فضل عاشوراء و هو غافل عن كلام مهره الفن و موقفهم من هذه المنقولات: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة فوضعوا هذه الأحاديث ... (٣)

و منقولات التوسيع على العيال مجھوله أو ضعيفه جداً، و روايات نجاه الأنبياء في يوم عاشوراء فهي من المراسيل و تنتهي إلى عكرمه الخبيث الذى كان يكذب على ابن عباس - على ما صرّح به على بن عبد الله بن عباس -. (٤)

و كأنّ الجيلانى لم يتتفقّه هذه المعانى، و لا ارشد إلى هذه التقارير من أرباب الفن، فتراه يصرّ على أشرفه أيام عاشوراء و رفعتها على جميع ما سواها. و كأنّه غفل عن أفضليّة شهر رمضان و أيامها و لياليها على سائر ما سواها، و كذلك أفضليّة عرفة كما لعله غفل أو تغافل عن أنّ الاعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلك الشجرة الملعونة و الخبيثة كما سيأتي الكلام حوله.

و للأسف آنه ينسب كذباً و زوراً إلى الشيعه الاثنى عشرية بأنّهم يحرّمون الصوم في عاشوراء لأجل قتل الحسين.

و هذا غريب ممن يدعى الفضل و الفهم و لا علم له لا بكتب السنة و لا بمبانى الاماميه و آرائهم.

إذ أيّ فقيه إمامي يقول بأنّ الحرمة لأجل قتل الحسين عليه السلام!!

أليس القول المشهور عند الطائفه - أعلى الله كلمتهم - هو الاستحباب، لكن على

ص: ١٣٥

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- عمده القاري ١١: ١٢١.

٣- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٤- ميزان الاعتدال ٣: ٩٣.

ثم إن القائل بالحرمه مثنا من المتأخرین والمعاصرين لا يعلل بما نسبه الجیلانی إلينا، بل يقول: إن الصيام فی هذا اليوم و دعوى البرکة فيه إنما هو من بدّع الأمويّین، فإنّهم هم الّذین صاموا بقصد الشکر للّه على قتل الحسین قرّه عین الرسول و سید شباب أهل الجنة، فالصوم فيه بهذا القصد و بقصد التبرک صوم أموی و أجر الصائم فيه على یزید بن معاویه و على ابن مرجانه الدعی ابن الدعی و سائر قتله الحسین عليهم آلاف اللعنة و العذاب الأليم، و إن حظّ الصائم فيه بهذا القصد هو حظّ المبتدعين له و هو النار إن شاء الله.

أقول: يكفي الجیلانی قول الذہبی فيه: الشیخ عبد القادر ... عليه مأخذ فی بعض أقواله و دعاویه و الله الموعد؟^(۱)

أمّا قوله: لاتخذن الصحابة و التابعون:

لقد تعرّضنا للروايات التي مفادها أنّ أهل البيت عليهم السّلام اتّخذوا هذا اليوم يوم حزن و حداد و أمرّوا المسلمين باتّخاذه يوم عزاء و بكاء ... كما أورد الحموي^(۲) و الطريحي^(۳) روايات في هذا المجال، فليراجع.

عاشوراء عيد الأمويّین

اشاره

يعرف من خلال التواریخ و من خلال تصریحات المؤرّخین أنّ الاحتفال بيوم عاشوراء كعید و يوم فرح و سرور إنما هو من بدّع أجالف بنی أمیه و عملائهم و أدناهم كالحجّاج بن يوسف و ملوک بنی أئوب، كما ورد التصریح بذلك في الخطط للمقریزی و الآثار الباقيه لأبی ریحان الیروانی، حيث صرّح بأنّ بنی أمیه لبسوا فيه

ص: ۱۳۶

١- سیر اعلام النبلاء ٢٠: ٤٥١.

٢- انظر: فرائد السّلطین ٢: ١٥٤.

٣- مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

الجديد، و تزيّنوا و اكتحلوا و عيّدوا ... و جرت هذه المراسيم أيام ملوكهم ... و بقيت آثارها إلى يومنا هذا في بعض البلاد الإسلامية، وأضاف البعض: إنّ بنى أمّهات تخدّنوا اليوم الأوّل من صفر عيّدا لهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين عليه السلام. [\(١\)](#)

١- قال أبو الريحان:

و كانوا يعظّمون هذا اليوم - أيّ يوم عاشوراء - إلى أن اتفق فيه قتل الحسين بن عليّ بن أبي طالب و أصحابه و فعل به و بهم ما لم يفعل في جميع الأمم بأشرار الخلق من القتل بالعطش والسيف والحرق و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به، فأما بنو أمّهات فقد لبسوا فيه ما تجدّد و تزيّنوا و اكتحلوا و عيّدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلوات و الطبيات، و جرى الرسم في العامّة على ذلك أيام ملوكهم و بقى فيهم بعد زواله عنهم.

و أمّا الشيعة فإنّهم ينحوون و يكرون أسفًا لقتل سيد الشهداء فيه، و يظهرون بذلك بمدينه السلام و أمثالها من المدن و البلاد، و يزورون فيه التربة المسعودية بكرباء، و لذلك كره في العامّة تجديد الأوانى و الأثاث. [\(٢\)](#)

٢- قال المقرizi:

إنه لما كانت الخلفاء الفاطميون بمصر كانت تعطل الأسواق في ذلك اليوم - عاشوراء -، و يعمل فيه السماط [\(٣\)](#) العظيم المسماّ سماط الحزن، و ينحررون الإبل، و ظلّ الفاطميون يجرون على ذلك كلّ أيامهم فلما زالت الدوله الفاطميه اتّخذ الملوك من بنى أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسيعون فيه على عيالهم، و يتبعّس طون في المطاعم، و يتّخذون الأوانى الجديده، و يكتحلون و يدخلون الحمام جريا على عاده أهل الشام التي سنّها لهم الحجاج [\(٤\)](#) في أيام عبد الملك بن

ص: ١٣٧

١- كتاب الحضارة الإسلامية ١: ١٣٧.

٢- الكنى والألقاب ١: ٤٣١. انظر: عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان للدميري ١: ١١٤ و ٣: ١٠٤.

٣- الصنف من الناس. مجمع البحرين ٤: ٢٥٤. مادة سبط.

٤- قال الذهبي: أهلـكـهـ اللهـ فيـ رـمـضـانـ سـنـهـ خـمـسـ وـ تـسـعـينـ وـ كانـ ظـلـومـاـ جـبـارـاـ نـاصـبـاـ خـبـيـثـاـ سـفـاكـاـ لـلـدـمـاءـ ...ـ وـ

مروان ليرغموا بذلك آناف شيعه على بن أبي طالب كرم الله وجهه الذين يتذدون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن على عليه السلام لأنّه قتل فيه، قال: وقد أدركتنا بقايا مما عمله بنو أميه من اتخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسط. [\(١\)](#)

٣- [قول] المصاحب:

لـ- زال يوم عاشوراء في تونس و مراكش و ليبيا يوم سرور، و تقام فيها مراسم خاصة، و يقوم الناس فيه بزياره القبور و جعل الورود عليها، و يجعلون أطواقا من النيران فيقفزون عليها، ثم يرمونها في الأنهر، و عادات أخرى ورثوها من البربر. [\(٢\)](#)

إذن المتأذر من المقربين و غيره أنّ بدّعه العيد و الاتّحـال و التـرين و مراسم الفـرح و السـرور بـدـعـه خـبيـثـه من شـجـرـه خـبـيـثـه أـمـويـهـ، كان الحـجـاج يـصـرـ على إـقـامـتها تـأـسـيـاـ بـأـسـيـادـهـ الأـمـويـيـنـ، و الحـجـاج هـذـاـ هوـ الـعـذـىـ كانـ يـأـسـفـ لـعـدـمـ حـضـورـهـ كـرـبـلـاءـ ليـكـونـ هوـ المـتـولـىـ لـسـفـكـ دـمـ سـيـدـ شـبـابـ أـهـلـ الجـنـهـ الحـسـيـنـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ. أـمـاـ بـعـضـ العـادـاتـ الـتـىـ ذـكـرـهـ المـصـاحـبـ وـ نـورـدـهـاـ عنـ الـكـراـجـكـيـ أـيـضـاـ فـهـيـ عـادـاتـ مـتـخـذـهـ مـنـ الـبـرـبـرـ اـدـخـلـهـاـ أـجـلـافـ بـنـيـ أـمـيـهـ فـيـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ لـيـكـتمـلـ بـهـاـ سـرـورـهـمـ وـ يـكـونـ شـاهـداـ وـاضـحاـ عـلـىـ الجـذـورـ الـتـىـ يـنـتـمـونـ إـلـيـهـاـ.

ص: ١٣٨

١- الخطط ٢: ٣٨٥. عنه الكنى والألقاب ١: ٤٣١. الحضارة الإسلامية ١: ١٣٧. دائرة المعارف للبساطي ١١: ٤٤٦.

٢- دائرة المعارف للمصاحب: ١٦٥٢.

٤- يقول الكراجي:

و من عجيب أمرهم: دعواهم محبه أهل البيت عليهم السلام مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه السلام من المواظبه على البر و الصدقة، و المحافظه على البذل و النفقه، و التبرك بشراء ملح السنـة، و التفاخر بالملابس المنتخبـه، و المظاهره بتطيب الأبدان، و المجاهره بمصافحـه الإخوان، و التوفـر على المزاورـه و الدعـوات، و الشـكر من أسبـاب الأفـراح و المسـرات، و اعتـذارـهم في ذلك بأنـه يوم ليس كالـأيـام، و إنـه مخصوصـ بالمناقـب العـظام، و يـدعـون أنـ الله عـزـ و جـلـ تـابـ فـيه عـلـى آـدم.

فكيف وجب أن يقضـ فيـه حقـ آـدم فـيـتـخذـ عـيـداـ، و لمـ يـجزـ أنـ يـقـضـ حقـ سـيـدـ الـأـوـلـيـنـ وـ الـآـخـرـيـنـ مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـيـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـ مـصـابـهـ بـسـبـطـهـ وـ وـلـدـهـ، وـ رـيـحـانـتـهـ وـ قـرـهـ عـيـنـهـ، وـ بـأـهـلـهـ الـذـيـنـ اـصـبـيـوـاـ وـ حـرـيمـهـ الـذـيـنـ سـبـوـاـ وـ هـتـكـوـاـ، فـتـجـهـدـ فـيـهـ حـزـنـاـ وـ وـجـدـاـ، وـ يـبـالـغـ عـمـلاـ وـ كـدـاـ، لـوـ لـاـ بـغـضـهـ لـلـذـرـيـهـ الـتـيـ يـتـوارـثـاـ الـأـبـنـاءـ عـنـ الـآـبـاءـ. (١)

٥- يقول زين الدين الحنفي:

و قد روـيـ أنـ يـومـ عـاشـورـاءـ كانـ يـومـ الزـينـهـ الـذـيـ كانـ فـيهـ مـيـعادـ مـوـسـىـ لـفـرعـونـ، وـ آـنـهـ كانـ عـيـداـ لـهـمـ، وـ يـروـيـ أنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ كـانـ يـلـبـسـ فـيـ الـكـتـانـ وـ يـكـتـحـلـ فـيـ الـإـثـمـدـ، وـ كـانـ الـيـهـودـ مـنـ أـهـلـ الـمـديـنـهـ وـ خـيـرـ فـيـ عـهـدـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ يـتـخـذـوـنـهـ عـيـداـ، وـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـهـ يـقـتـدـوـنـ بـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، وـ كـانـوـاـ يـسـتـرـوـنـ فـيـ الـكـعـبـهـ، وـ لـكـنـ شـرـعـنـاـ وـرـدـ بـخـلـافـ ذـلـكـ؛ فـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ قـالـ: كـانـ يـومـ عـاشـورـاءـ يـوـمـ تـعـظـمـهـ الـيـهـودـ وـ تـتـخـذـهـ عـيـداـ، فـقـالـ: صـوـموـهـ اـنـتـمـ. وـ فـيـ روـاـيـهـ لـمـسـلـمـ: كـانـ أـهـلـ خـيـرـ يـصـوـمـوـنـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ، يـتـخـذـوـنـهـ عـيـداـ، وـ يـلـبـسـوـنـ نـسـاءـهـمـ فـيـ حـلـيـتـهـمـ وـ شـارـتـهـمـ، فـقـالـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: فـصـوـمـوـهـ اـنـتـمـ. (٢)

٦- قال السقاف:

كتب ما كيافيللى كتاباً لأسماء (الأمير) اقتبسه من واقع الحياة السياسية و جاء فيه مما اقتبسه من واقع حياتهم السياسي منطق: (الغاية تبرر الواسطه) وعلى هذا الأساس حلّ للحاكم السياسي الذي حاول أن يدفن حادثه

ص: ١٣٩

١- التعجب: ١١٥.

٢- لطائف المعارف: ١١١. انظر: فتح البارى: ٤: ٢٩٢.

عاشوراء أن يتّخذ كلّ وسيلة لذلك، ولو كانت منافيه للدين والأخلاق ففي سبيل إطفاء شعله عاشوراء ودفن قضيّه كربلاء، ولجأوا إلى اختلاق أخبار جعلوها أحاديث ونسبوها إلى جدّ الحسين عليه السلام إلّا أنّ عدم التنسيق في وسائل الأعلام لهؤلاء الحكّام جعلها متّخالفه متّضاربه.

أتوا بهذه الأخبار العظيمه والكثيره العدد بغية دفن قضيّه كربلاء، ولكن فشلوا وبقيت قضيّه كربلاء على ما هي عليه، القضيّه العظيمه جداً: استحلال دم الحسين عليه السلام.

وقد أصاب الشريف الرضي رضي الله عنه في وصف هذا الأمر، إذ قال:

كانت مآتم بالعراق تعدّها أمويّه بالشام من أعيادها

جعلت رسول الله من خصمائها فلبئس ما ادّخرت ليوم معادها

نسل النبّي على صعب مطّيّها ودم النبّي على رعوس صعادها [\(١\)](#)

معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد

و ممّا يؤيّد أنّ الاعلان عن عاشوراء كعيد و من بدع الأمويّين هو ما ورد أنّ معاويه أيضاً عبر عن عاشوراء بالعيد، ولم يعهد من أحد لا من النبي الكريم صلّى الله عليه و آله و سلم و لا من الصحابه التعبير عنه بالعيد، اللهم إلّا أن يكون الصحابي أمويّاً أو عميلاً لآل أميّه، أو مستنّاً بشرع اليهود.

١- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله صيفي: [\(٢\)](#) إنّ عمرو بن أبي يوسف -أخا بني نوفل- أخبره أنّه سمع معاويه على المنبر يقول: إنّ يوم عاشوراء يوم عيد فمن صام فقد كان يصام، ومن تركه فلا حرج. [\(٣\)](#)

ص: ١٤٠

١- مجلّه الهادي السنّه السابعة، العدد الثاني.

٢- مختلف في اسمه، انظر: تهذيب التهذيب ١١: ٢١٢.

٣- مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٩١ ح ٧٨٥٠. وقد أورده البخاري، وليس فيه كلامه العيد.

بالنظر إلى هذا النصّ يعرف أنّ معاویه هو أول من أطلق على يوم عاشوراء صفة العيد، و لعلّ معاویه خاصه والأمويّين عامه كانوا يتوقّعون مقتل الحسين الشهيد عليه السلام يوم عاشوراء لأنّهم كانوا يعنون عنايه خاصه بأخبار الملاحم [\(١\)](#) و الفتن المأثورة عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم و عن على عليه السلام، و في جمله الملاحم أخبار كثيرة حول مقتل الامام الحسين، و اليوم الذي يقتل فيه، والأرض التي يقتل فيها.

قد يقال: نسب في بعض النصوص إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم تسميه العيد لهذا اليوم.

عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: عاشوراء عيد النبيّ كان قبلكم فصوموه أنتم). [\(٢\)](#)

ولكنّ فيه: أولاً: في سنته إبراهيم الهجري، وقد ضعفه الأئمّة - كما قال الهيثمي، - [\(٣\)](#) منهم: ابن عيينه و يحيى بن معين و النساء). [\(٤\)](#)

ثانياً: أورد الحافظ زين الدين الحنبلي هذا النصّ عن الهجرى و ليس فيه كلامه عيد، و إليك نصّه: عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم). [\(٥\)](#)

ثالثاً: رغم التتبع و مراجعه الأحاديث [\(٦\)](#) لم نعثر على نصّ يعبر عن هذا اليوم بالعيد غير ما نقله الهجرى، مما يشير و يقوّى شبهه الوضع فيما نقله الهجرى أو الزياذه سيمما و انه ضعيف عند ائمه الرجال. نعم، في البخاري: كان يوم عاشوراء

ص: ١٤١

١- و يشهد على ذلك رعايتهم لكتاب الأحاديث الذي كان ينقل أخبار ملك بنى أميه ... فتأمل.

٢- مجمع الزوائد ٣: ١٨٥.

٣- المصدر.

٤- الكامل في الضعفاء ١: ٢١٢.

٥- لطائف المعارف: ١٠٢. للحافظ زين الدين الحنبلي ت ٧٩٥. دار ابن كثير - دمشق.

٦- انظر: السنن الكبرى ٤: ٤٨١. المعجم المفهرس ٤: ٤٢٠. وبعض العباسيين أيضاً يبدو منهم نفس سياسة الأمويين تجاه يوم عاشوراء. فقد تحول يوم عاشوراء المتوكّل إلى الماخوزه مدینته التي أمر ببنائها و فرق في الصناع و العمال عليها مبلغاً عظيماً. تاريخ الإسلام حوادث عام ٢٤١ ص ١٦. انظر: الطبرى ٩: ٢١٩. الكامل في التاريخ ٧: ٩٣. المختصر في أخبار البشر ٢: ٤١. النجوم الظاهرة ٢: ٣٢٢.

رابعاً: وصف عاشوراء بالعيد على عهد الأنبياء السابقين لا يلزمه كونه عيداً على عهد النبي الكريم أيضاً.

الوظائف يوم عاشوراء

اشاره

حيث انتهينا إلى ما يرتكبه الأمويون و عملاً بهم يوم عاشوراء و يأمرن العامة بارتكابه من البدع يستهدفون دفن عاشوراء و قضيته كربلاء الحسين عليه السلام ... لا بأس بالاشارة هنا إلى ما ينبغي فعله في هذا اليوم مواساة لأهل بيته الرسول عليهم السلام مما وصل إلينا و كلّفنا به من الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقد ذكرنا طائفه منها في فضل (موقف أهل البيت عليهم السلام) و فيما يلى نصوص أخرى و كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم:

١- زيارة الحسين عليه السلام ليه عاشوراء و يومه:

أ- ابن طاوس: روينا ذلك بساندنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين ليه عاشوراء لقي الله يوم القيمة ملطخاً بدمه، و كأنما قتل معه في عرصه كربلاء. [\(١\)](#)

ب- عنه: وقال شيخنا المفيد في كتاب التواريخت الشرعيه: وروى أنّ من زار و بات عنده في ليه عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطخاً بدم الحسين عليه السلام في جملة الشهداء معه. [\(٢\)](#)

ص: ١٤٢

١- الإقبال: ٣: ٥٠- مصباح المتهدج: ٢: ٧٧١. عنه بحار الأنوار: ٩٨: ٣٤٠. كامل الزيارات: ١٩١. مصباح الكفععى: ٤٨٢. وسائل الشيعه: ١٤: ٤٧٨.

٢- الإقبال: ٣: ٥٠. عنه بحار: ٩٨: ١٠١.

عاشراء، فقال لى: هؤلاء زوار الله و حق على المزور أن يكرم الزائر، من بات عند قبر الحسين ليه عاشراء لقى الله يوم القيمة ملطخا بدمه كأنما قتل معه في عصره، وقال: من زار قبر الحسين عليه السلام ليوم عاشراء أو بات عنده كان كمن استشهد بين يديه. [\(١\)](#)

د- و عنه: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين يوم عاشراء وجبت له الجنة. [\(٢\)](#)

ه- و عنه: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشراء عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه. [\(٣\)](#)

و- و عنه: عن محمد بن جمهور العجمي، عمن ذكره، عنهم عليه السلام، قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشراء كان كمن تشحط بدمه بين يديه. [\(٤\)](#)

ز- و عنه: روى محمد بن أبي سيار المدائني، بإسناده قال: من سقى يوم عاشراء عند قبر الحسين عليه السلام كان كمن سقى عسکر الحسين و شهد معه. [\(٥\)](#)

ح- و عنه: ... عن يزيد الشحام، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار الحسين ...

و من زاره يوم عاشراء فكأنما زار الله فوق عرشه. [٦](#)

ط- المفید: روى أنّ من أراد أن يقضى حقّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حقّ أمير المؤمنين و حقّ فاطمة عليهما السلام فليزره الحسين عليه السلام يوم عاشراء. [\(٦\)](#)

ى- و عنه: روى أنّ من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشراء غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر. [\(٧\)](#)

ص: ١٤٣

١- كامل الزيارات: ١٩١. التهذيب: ٦: ٥١/ ح ١٢١. الوسائل: ١٤: ٤٧٦. مصباح المتهجد: ٧١٣.
٢- المصدر.

٣- الإقبال: ٣٨.

٤- كامل الزيارات: ١٩٢.

٥- (٥ و ٦) المصدر.

٦- مسار الشيعه: ٦١. الوسائل: ١٤: ٤٧٧/ ب ٥٥/ ح ٦ و ٧.
٧- المصدر.

كـ- الطوسي: عن صالح بن عقبه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرّم حتّى يظلّ عنده باكيًا لقى الله عزّ وجلّ يوم يلقاء ثواب ألفي حجّه و ألفي عمره و ألفي غزوته، و ثواب كلّ حجّه و عمره و غزوته كثواب من حجّ و اعتمر و غزا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ... [\(١\)](#)

٢- الإحياء مواساة لأهل البيت عليهم السلام:

قال ابن طاوس: أعلم أنّ هذه الليلة أحياها مولانا الحسين عليه السلام وأصحابه بالصلوات والدعوات، وقد أحاط بهم زنادقة الإسلام ليستبيحوا منهم النقوس المعظّمات، وينتهكوا منهم الحرمات، ويسبوا نساءهم المصنونات، فينبغي لمن أدرك هذه الليلة أن يكون مواسياً لبقايا أهل المباھلة وآية التطهير فيما كانوا عليه في ذلك المقام الكبير وعلى قدم الغضب مع الله جلّ جلاله ورسوله صلوات الله عليه و الموافقه لهم فيما جرت الحال عليه و يتقرب إلى الله جلّ جلاله بالأخلاق من مواليه أوليائه و معاداه أعدائه.

أمّا فضل إحيائها:

١- فقد رأينا في كتاب دستور المذكرين بإسناده عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم من أحيا ليله عاشوراء فكانما عبد الله عباده جميع الملائكة و أجر العامل فيها كأجر سبعين سنّة. [\(٢\)](#)

أقول: و مؤلفه كما مرّ سابقاً هو محمد بن أبي بكر أو محمد بن عمر أبو عيسى المديني الشافعى و لم يضمن ابن طاوس صحّة الرواية، و لذا قال: رأينا في كتاب دستور المذكرين فيمكن العمل بها من باب التسامح في أدلة السنن على مبني العمل مستحبًا أو ...

ص: ١٤٤

١- مصباح المتهجد: ٧١٣. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ ب/ ٥٥ ح ٦ و ٧.

٢- الإقبال ٣: ٥٠.

٢- و عن على عليه السّلام: إن استطعت أن تحافظ على ... ليله عاشوراء فافعل و أكثر فيه من الدعاء و الصلاه و تلاوه القرآن.

(١)

أما يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف]

اشاره

- فيه أعمال و تكاليف، وفيما يلى بعضها:

١- إظهار الحزن:

قال ابن طاوس: إن أقل مراتب يوم عاشوراء أن يجعل قتل مولانا الحسين صلوات الله عليه و قتل من قتل معه من الأهل و الأبناء مجرى والداك (ولديك)، أو بعض من يعز عليك، فكن في يوم عاشوراء كما كنت تكون عند فقدان أخص أهلك بك و أقربهم إليك، فأنت تعلم أن موت أحد من أعزتك ما فيه ظلم لك ولا لهم، ولا كسر حرمه الإسلام ولا كفر الأعداء لحرمتكم.

فاجتهد أن يراك الله جل جلاله أن كلّما يعز عليه يعز عليك، وأن يراك رسوله عليه السّلام أن كلّما هو إساءه إليه فهو إساءة إليك. فكذا يكون من يريد شرف الوفاء للله جل جلاله و لرسوله و لخاصيّته، و كذا يكون من يريد أن يكون الله جل جلاله و رسوله وأولياؤه عليه و عليهم السلام معه عند نكتبه، أو حاجته، أو ضرورته، فإنه إذا كان معهم في الغضب والرضا واللذة والسرور كانوا معه عند مثل تلك الأمور. (٢)

٢- إقامة العزاء:

أ- عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: ... ثم ليندب الحسين عليه السلام و يبكيه و يأمر من في

ص: ١٤٥

١- البحار: ٩٥: ٣٣٦.

٢- الإقبال: ٣: ٨١.

داره ممن لا يتّقى بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليعز بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام.

(١)

بـ- عن الإمام الرضا عليه السلام: من كان يوم عاشوراء يوم مصيّبه وحزنه جعل الله يوم القيمة يوم فرحة وسروره، وقررت بنا في الجنة عينه. (٢)

جـ- قال ابن طاوس: فمن مهمّات يوم عاشوراء عند الأولياء المشاركة للملائكة والأنبياء والأوصياء في العزاء لأجل ما ذهب من الحرمات الإلهية ودرس من المقامات النبوية، وما دخل ويدخل على الإسلام بذلك العدوان من الذلة والهوان، وظهور دولة إبليس وجنوده على دولة الله جل جلاله وخصوص عباده، فليجلس الإنسان في العزاء لقراءة ما جرى على ذريته سيد الأنبياء صلوات الله جل جلاله عليه وعليهم وذكر المصائب التي تجددت بسفك دمائهم والإساءة إليهم.

دـ- وقد اقيم العزاء يوم عاشوراء في دمشق في اجتماع حافل، وقد رثى سبط ابن الجوزي الحسين بن علي وأجهش الناس بالبكاء، فعن ابن كثير: ... كان مجلس وعظ سبط بن الجوزي مطرباً، وصوته فيما يورده حسناً طيباً، وقد سُئل في يوم عاشوراء زمن الملك الناصر صاحب حلب أن يذكر للناس من مقتل الحسين عليه السلام، فصعد المنبر وجلس طويلاً لا يتكلّم، ثمّ وضع المنديل على وجهه وبكي شديداً، ثمّ أنشأ يقول وهو يبكي:

و يل لمن شفعاؤه خصماؤه والصور في نشر الخلاق ينفح

لا بد أن ترد القيمة فاطم و قميصها بدم الحسين ملطخ

ثمّ نزل عن المنبر وهو يبكي، وصعد إلى الصالحيه وهو كذلك رحمه الله. (٣)

ص: ١٤٦

١- الإقبال ٣: ٨٢.

٢- الإقبال ٣: ٨١

٣- البدايه والنهايه ١٣: ٢٠٧. وكذلك اقيمت في بغداد مآتم ومسيرات عزائية، كما ذكره الذهبي في العبر ٢: ٨٩. و تاريخ الإسلام حوادث (سنة ٣٥٣) ص ١١. و انظر: مستدرك سفينه البحار ٧: ٢٣٩.

٣- الاضراب عن العمل:

- أ- عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: من ترك السعى في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخره. (١)
- ب- عن الامام الباقر عليه السلام: ... و إن استطعت أن لا- تنتشر يومك في حاجه فافعل فإنه يوم نحس لا تقضي فيه حاجه مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها، و لم يرب فيها رشدًا. (٢)

٤- الامساك عن الطعام:

قال ابن طاوس: اعلم أننا ذكرنا أنّ يوم عاشوراء يكون على عوائد أهل المصائب في العزاء، و يمسك الإنسان عن الطعام و الشراب إلى آخر نهار يوم المصائب، ثم يتناول تربه شريفه و يقول من الدعوات ما قدمناه عند تناول المأكولات في غير هذا الجزء من المصنفات، و نزيد على ما ذكرناه أن نقول: اللهم إِنَّا أَمْسَكْنَا عَنِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ حَيْثُ كَانَ أَهْلُ النَّبَوَةِ فِي الْحَرُوبِ وَالْكَرُوبِ، وَأَمَّا حَيْثُ حَضَرَ وَقْتُ انتقالهِ إِلَى دَارِ الْقِيَامَةِ، وَظَفَرُوا بِمَرَاتِبِ الشَّهِداءِ وَالسَّعَادَاءِ، وَدَخَلُوا تَحْتَ بَشَارَاتِ الْآيَاتِ بِقَوْلِكَ جَلَّ جَلَالَكَ: وَ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. (٣)

فنحن لهم موافقون، فتناول الطعام الآن حيث إنهم يرزقون في ديار الرضوان مواساه لهم في الامساك والاطلاق، فاجعل ذلك سببا لعدم الأعناق، و اللحاق بهم في درجات الصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين. (٤)

ص: ١٤٧

١- الإقبال: ٣: ٨٢.

٢- مصباح المتهدّج ٧١٣- عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩ ب/٦٦ ح ٢٠.

٣- آل عمران: ١٦٩.

٤- الإقبال: ٣: ٩١.

أقول: الامساك هنا ليس بمعنى الصوم، بل لعله إشاره إلى روايه ابن سنان: صم من غير تبییت، و ليکن إفطارک بعد العصر ...

٥- الدعاء على الظلمه:

أ- عن الامام الصادق عليه السیلام: فإذا فرغت من ذلك- الصلاه- وقفت في موضعك الذي صلیت فيه و قلت سبعين مرّه: اللهم عذّب العذین حاربوا رسولک، و شاقوک و عبدوا غيرک، و استحلوا محارمک، و العن القاده و الأتباع و من كان منهم و من رضى بفعلهم لعنا کثيرا. [\(١\)](#)

ب- وقال الامام الصادق عليه السیلام أيضا: تقول في قنوتک: اللهم إنّ الامّه خالفت الأئمّه، و كفروا بالكلمة، و أقاموا على الصلاه و الكفر، و الردى و الجهاله و العمى، و هجروا الكتاب الذي أمرت بمعرفته، و الوصي الذي أمرت بطاعته، فأماتوا الحق، و عدلوا عن القسط، و أصلوا الامّه عن الحق، و خالفوا السنّه، و بدّلوا الكتاب، و ملكوا الأحزاب، و كفروا بالحق لـما جاءهم، و تمسيّکوا بالباطل، و ضيّعوا الحق، و أصلوا خلقک، و قتلوا أولاد نیک، و خیره عبادک و أصنیائک، و حمله عرشک، و خزنه سرّک، و من جعلتهم الحکام في سماواتک و أرضک.

اللّهم فرزل أقدامهم، و أخرب ديارهم، و اکفف سلاحهم و أيديهم و ألق الاختلاف فيما بينهم، و أوهن کيدهم، و اضربيهم بسيفك الصارم، و حجرک الدامع، و طمّهم بالبلاء طمّا، و ارمهم بالبلاء رميا، و عذّبهم عذابا شديدا نکرا، و ارمهم بالغلاء، و خذهم بالسنين الذي أخذت بها أعداءک، و أهلکهم بما أهلکتهم به اللّهم و خذهم أخذ القرى و هي ظالمه إنّ أخذها أليم شديد. [\(٢\)](#)

ص: ١٤٨

١- الإقبال ٣: ٦٧.

٢- الإقبال ٣: ٦٧ و انظر: بحار الأنوار ٩٨: ٢٦٩.

٦- الدعاء بالفرج:

من دعاء علم به الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان يقرؤه بعد الصلاة يوم عاشوراء:

اللّهُمَّ فرج عن أهل محمد أجمعين، و استنقذهم من أيدي المنافقين والكفار والجاحدين، و امن عليهم و افتح لهم فتحاً يسيراً،
و اجعل لهم من لدنك على عدوكم و عدوهم سلطاناً نصيراً. [\(١\)](#)

٧- زيارة الشهداء يوم عاشوراء:

لقد عنون ابن طاوس الفصل الرابع عشر من كتابه بهذا العنوان ثم نقل الزيارة الواردة من الناحية المقدسة والتي تتضمن قائمته
بأسماء شهداء كربلاء. [\(٢\)](#)

٨- لبس السواد:

ذهب جماعه كثيره من علمائنا الأعلام و فقهائنا الكرام إلى استحباب لبس السواد في مأتم مولانا الحسين قولاً و فعلاً: كالفقيه
المحدث البحرياني في الحدائق، و الدربندي في الأسرار، و السيد إسماعيل العقيلي النوري في وسيلة المعاد في شرح نجاه العبد،
و المحدث النوري في المستدرك، و الشيخ زين العابدين المازندراني في ذخирه المعاد، و الشيخ محمد تقى الشيرازي و الشيخ
محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروه، و الشيخ محمد على النجفوي في الدعاه الحسينيه، و السيد حسن الصدر
في تبيين الرشاد في لبس السواد على الأنئمه الأمجاد، و الشيخ أبي الفضل الطهراني في شفاء الصدور، و قد كان بعض الفقهاء
يلبس السواد طيله هذين الشهرين كالفقيه السيد حسين القمي، و السيد الحكيم، و غيره ... [\(٣\)](#)

و يؤيده ما أورده البرقى: عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنه قال: لما قتل جدى الحسين عليه السلام لبس نساء بنى هاشم
في مأتمه السواد و المسوح، و كن لا يشتكن من حرّ

ص: ١٤٩

١- الإقبال: ٣: ٦٧.

٢- الإقبال: ٣: ٧٣.

٣- انظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٥٣. انظر: الذريعة: ٨: ١٩٨.

ولا برد، و كان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم. [\(١\)](#)

إذ من المستبعد عدم اطلاع الامام على اتفاقهن على لبس السواد ولم يمنعهن، فهو تقرير منه عليه السلام. [\(٢\)](#)

وهناك أعمال وأدعية و زيارات أخرى تطلب من مظاها.

اللهم ارزقني شفاعة الحسين يوم الورود، و ثبت لي قدم صدق عندك مع الحسين و اصحاب الحسين الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السلام

وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.*

ص: ١٥١

١- المحاسن ٢: ٤٢٠ / ب ٢٥. الاطعام في المأتم ح ١٥٩. الوسائل ٣: ٢٣٨ و الحدائق الناضره ٤: ١٦٠. أورده المجلسى مع تغيير.

٢- انظر: إرشاد العباد: ٢٩

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أجود التقريرات، للسيد أبي القاسم الخوئي، ت ١٤١٣ هـ، مكتبه الفقيه، قم.
- ٣- اختيار معرفه الرجال (المعروف برجال الكشى) للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ جامعه مشهد المقدس، ايران.
- ٤- أدوار الفقه، محمود شهابي.
- ٥- إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى، ت ٧٢٦ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٦- إرشاد السارى، للعسقلاني، ت ٦٢٣ هـ، دار التراث العربى، بيروت.
- ٧- إشاره السبق، علاء الدين الحلبي، ت ٧٠٨ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٨- إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد، ميرزا جعفر الطباطبائى، ت ١٣٢١ هـ، المطبعه العلميه- قم.
- ٩- اقتضاء الصراط المستقيم، للحرانى، ت ٧٥٨ هـ، مكتبه الرياض الحديثه.
- ١٠- الآثار الباقيه، لأبى ريحان البيرونى، ت ٥٤٣ هـ.
- ١١- الاختصاص، للمفید، ت ٤١٣ هـ، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ١٢- الاستبصار، للشيخ الطوسي- شیخ الطائفه- ت ٤٦٠ هـ، المکتبه المرتضويه، طهران.

- ١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- الأسرار المروفة بالموضوعات الكبرى، لملا على القارى، ت ١٠١٤ هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٥- الاقتصاد الهدى إلى الرشاد، لشيخ الطائفة الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مكتبه جامع چهلسون، طهران.
- ١٦- الأمالي للصادق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ دار الأعلمى، بيروت.
- ١٧- الأمالي للطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مؤسسه البعلبكي، قم المقدسة.
- ١٨- الأمالي للمرتضى، علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦ هـ، مكتبة المرعشى، قم المقدسة.
- ١٩- الأمالي للمفید، ت ٤١٣ هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسة.
- ٢٠- الإصابة، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتاب، بيروت.
- ٢١- أقرب الموارد، للشرتوني، سعيد الخورى، ت ١٢٨٩، مكتبة النجفى، قم المقدسة.

ب

- ٢٢- بحار الأنوار، للمجلسي، شيخ الإسلام محمد باقر، ت ١١١١ هـ، مؤسسه الوفاء، بيروت.
- ٢٣- بدائع الصنائع، للكاشانى، علاء الدين، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- بدايه الهدایه، للشيخ الحر العاملى، ت ١١٠٤ هـ، آل البيت، قم المقدسة.
- ٢٥- البدایه و النهایه، لابن کثیر، ت ٧٧٤، مکتبه المعارف، بيروت.
- ٢٦- بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الخير، دمشق.

ت

- ٢٧- التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور على ناصف، ت ١٣٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعه الخيرية، مصر.

- ٢٩- تاريخ الأمم والملوک، للطبری، محمد بن جریر، ت ٣١٠، دار المعرفه، بيروت.
- ٣٠- تاريخ الإسلام، للذهبی، ت ٧٤٨، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١- تاريخ بغداد، للخطیب البغدادی، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمیه، بيروت.
- ٣٢- تاريخ الحضارة الإسلامية، آدم متز، بيروت.
- ٣٣- تاريخ نجوم الإسلامي، نيلتو- ترجمة أحمد آرام.
- ٣٤- تحریر الأحكام، للعلامة الحلی، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ٣٥- تذکرة الحفاظ، للذهبی، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمیه، بيروت.
- ٣٦- تذکرة الفقهاء، للعلامة الحلی، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسه آل البيت- قم.
- ٣٧- التعجب، للكراجکي، ت ٤٤٩ هـ، نشر دار الغدیر، قم المقدسه.
- ٣٨- تفسیر التیان، للشیخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مکتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ٣٩- تفسیر الدر المنشور، للسیوطی، ت ٩١١ هـ، نشر محمد أمین، بيروت.
- ٤٠- تفسیر الصافی، للفیض الكاشانی، ت ١٠٩١ هـ، مؤسسه الأعلمی، بيروت.
- ٤١- تفسیر مجمع البیان، للطبرسی، أبو علی الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- التفسیر الكبير، للفخر الرازی، ت ٦٠٦ هـ، مکتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ٤٣- تفسیر کنز الدقائق، للمیرزا أحمد المشهدی، ت ١١٢٥ هـ، مؤسسه جماعة المدرسین، قم المقدسه.
- ٤٤- تفسیر المیزان، للعلامة الطباطبائی، ت ١٤٠٢ هـ، دار الكتب الإسلامية طهران.
- ٤٥- تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ٤٦- تقریر أبحاث الشیخ الوحید، بقلم نجم الدین الطبیسی. (مخطوط)
- ٤٧- تقریر أبحاث الشیخ الوحید، بقلم السید أحمد میر مهدی. (مخطوط)
- ٤٨- تنزیه الشریعه عن الأخبار الشنیعه، أبو الحسن علی بن محمد بن عراق الکنانی، ت ٩٦٣ هـ، دار الكتب العلمیه، بيروت.

٤٩- تنقیح المقال، للشيخ عبد الله المامقانی، ت ١٣٥١ھ، المطبعه المرتضويه، النجف الاشرف.

ص: ١٥٤

- ٥٠- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٥١- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٥٢- التهذيب في فقه الشافعى، للبغوى، ت ٥١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣- تهذيب الكمال، للمزى، ت ٧٤٢ هـ، مؤسسه الرساله، بيروت.
- ٥٤- التوضیح علی الجامع الصھیح، للسیوطی، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمیه، بیروت.
- ٥٥- توضیح المسائل، للبروجردی ت ١٣٨٠ هـ.
- ٥٦- توضیح المسائل، للحکیم، ت ١٣٩٠ هـ، مطبعه النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨١.
- ٥٧- توضیح المسائل، للخمینی ت ١٤٠٩ هـ.
- ٥٨- توضیح المسائل، للخوئی ت ١٤١٣ هـ.
- ٥٩- توضیح المسائل، للخاقانی ت ١٤٠٦ هـ.
- ٦٠- توضیح المسائل، للسیستانی.
- ٦١- توضیح المسائل، للشاهدودی، ت ١٣٩٢ هـ، مطبعه زنگین، طهران، ١٣٨١.
- ٦٢- توضیح المسائل، للقمری، ت ١٣٦٦ هـ، المطبعه العلمیه، النجف الاشرف، طهران.
- ٦٣- توضیح المسائل، للمرعشی، مكتبه حافظ، طهران.
- ٦٤- توضیح المسائل، للوحید الخراسانی، مدرسه باقر العلوم، قم المقدسه.

ج

- ٦٥- جامع أحاديث الشیعه، تحت إشراف السيد البروجردی، ت ١٣٨٠ هـ، نشر مدینه العلم، قم المقدسه.
- ٦٦- الجامع الصھیح، لأبی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری، ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بیروت.
- ٦٧- جامع عباسی، للشيخ بهاء الدين العاملی، ت ١٠٣١ هـ، مؤسسه فراهانی، طهران.
- ٦٨- جامع المدارك، للسيد أحمد الخوانساري، ت ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبه الصدوق، طهران.

٦٩- جامع المقاصد للمحقق الكركي، ت ٩٤٠ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسة.

ص: ١٥٥

- ٧٠- الجامع للشرايع، ليحيى بن سعيد الحلبي، ت ٦٩٠، مؤسسه سيد الشهداء، قم المقدسة.
- ٧١-الجعفريات، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام بروايه محمد بن محمد بن الأشعث
- ٧٢- الكوفي، الطبعه الحجرية، المطبعه الإسلامية.
- ٧٣- الجمهره في اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١ هـ، دار العلم للملايين.
- ٧٤- جمهره النسب، لابن الكلبي، ت ٢٠٤ هـ دار اليقظه العربيه، دمشق.
- ٧٥- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ت ١٢٦٦، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ح

- ٧٦- حاشيه الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.
- ٧٧- الحدائق الناضره، للشيخ يوسف البحراني، ت ١١٠٧، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٧٨- حلية العلماء، أبو بكر الشاشي، ت ٥٠٧ هـ، مؤسسه الرساله الحديشه، بيروت.
- ٧٩- حياة الامام الحسين للشيخ باقر القرشى، نشر مدرسه الإيروانى، قم المقدسة.
- ٨٠- حياة الحيوان، للدميرى الشافعى، ت ٨٠٨ هـ، دار الاعتصام، بيروت.

خ

- ٨١- الخطط (المواعظ و الاعتبار) تقى الدين المقرizi، ت ٨٤٥ هـ، دار صادر بيروت.

د

- ٨٢- دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفه، بيروت ١٩٣٣.
- ٨٣- دائرة المعارف للبستانى، ت ١٣٠١ هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ٨٤- دائرة المعارف للمصاحب.
- ٨٥- الدراري المضيئه، لمحمد بن على الشوكاني، ت ١٢٢٠، دار المعرفه، بيروت.
- ٨٦- دراسات فقهيه، نجم الدين الطبسي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.

٨٧- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٨٨- دعائم الإسلام، للنعمان بن محمد بن منصور التيمي المغربي، ت ٣٦٣ هـ، آل البيت، قم المقدسة.

٨٩- دلائل النبوة، للبيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

ذ

٩٠- ذخيرة الصالحين، (مخطوط) للشيخ محمد رضا الطبسى، ١٤٠٥ هـ.

٩١- ذخيرة المعاد، للشيخ زين العابدين المازندراني، ت ١٣٠٨ هـ، مطبعه رياض الرضا الهند.

د

٩٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آغا بزرگ الطهراني، ت ١٣٨٩ هـ، المكتبة الإسلامية، طهران.

٩٣- رجال النجاشي، لأحمد بن علي بن عباس النجاشي، ت ٤٥٠ هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٩٤- الرساله العاشرائيه، للشيخ أحمد بن صالح الطغان، ت ١٢٥١ هـ، ضمن مجموعه الرسائل الاحميديه، تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، قم المقدسه.

٩٥- الرسائل التسع، للمحقق الحلی، ت ٦٧٦ هـ، مكتبه النجفي، قم المقدسه.

٩٦- الرسائل العشر، جمال الدين بن فهد الحلی، ت ٨٤١ هـ، مكتبه النجفي، قم المقدسه.

٩٧- رسائل فقهيه- للأنصارى، ت ١٢٨١ هـ، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئويه الثانية، لميلاد الشيخ الأنصارى.

٩٨- روضه المتّقين، محمد تقى المجلسى الأول، ت ١٠٧٠ هـ نشر مؤسسه كوشانپور، طهران.

٩٩- رياض المسائل، للسيد على الطباطبائى، ت ١٢٣١ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسة.

ذ

١٠٠- زاد المعاد، لشيخ الإسلام، العلامة المجلسى، ت ١١١١ هـ، نشر سعدى، طهران.

س

- ١٠١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصناعي، ت ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.
- ١٠٢- السرائر، ابن إدريس العجلاني، ت ٥٩٨ هـ، نشر جماعة المدرسین، قم.
- ١٠٣- سفينة البحار، للشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، دار الأسوه، قم المقدسه.
- ١٠٤- السنن الكبرى، للبيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ١٠٥- السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستانی، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء السنّة النبوية، بيروت.
- ١٠٦- السنن لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٧- السنن للترمذی، (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى بن سوره الترمذی ت ٢٩٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٨- السنن للدارمی، عبد الله الدارمی، ت ٢٥٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٩- السنن للنسائی، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعیب، ت ٣٠٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ش

- ١١٠- شدرات الذهب، لابن عماد الجنبي، ت ١٠٨٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١١- شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي، ت ٦٧٦ هـ، مطبعه الآداب، النجف الأشرف.
- ١١٢- الشرح الصغير، للسيد على الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، مكتبه النجفي، قم المقدسه.
- ١١٣- شرح الزرقاني، عبد الباقی الزرقاني، ت ١٠٩٩ هـ، طبع عيسى الجبلي، مصر.

ص

- ١١٤- صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ت ٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين.
- ١١٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، دار المعرفه بيروت.

ض

١١٦- الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي، ت ٣٢٢^{هـ}، الدار العلمية، بيروت.

ع

١١٧- العبر في أخبار من غير، للذهبي، ت ٧٤٨^{هـ}، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨- عجائب المخلوقات، للشيخ أبي عبد الله القزويني الکموني، ت ٦٨٢^{هـ}، مطبوع مع حياة الحيوان للدميري.

١١٩- العروه الوثقى، للسيد كاظم اليزدي، ت ١٣٣٧^{هـ}، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٢٠- عمده القارى، لبدر الدين العينى، ت ٨٥٥^{هـ}، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢١- علل الشرائع، للصادق، محمد بن على بن الحسين، ت ٣٨١^{هـ}، المكتبه، الحيدريه، النجف الأشرف.

١٢٢- العين للفراهيدي، ت ١٧٥^{هـ}، دار الأسوه، قم المقدسه.

١٢٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن على بن الحسين الصادق، ت ٣٨١^{هـ}، مكتبه طوس، قم المقدسه.

غ

١٢٤- الغارات، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفي، ت ٢٣٨^{هـ}، دار الأضواء، بيروت.

١٢٥- غايه المراد، محمد بن جمال الدين العاملی (الشهيد الأول) ت ٧٨٦^{هـ}، جماعة المدرسین، قم المقدسه.

١٢٦- غنائم الأيام، للمحقق أبي القاسم القمي، ت ١٢٣١^{هـ}، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان.

١٢٧- غنيه النزوع، لأبي المكارم ابن زهره، ت ٥٨٥^{هـ}، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسه.

ف

١٢٨- فتح البارى، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢^{هـ}، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ق

١٢٩- فرائد السقطين، إبراهيم بن محمد الجوني، ت ٧٣٠ ه مؤسسه المحمودي، بيروت.

١٣٠- الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدس.

١٣١- الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن الجزيري، ت ١٣٦٠ ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٢- القوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه، للشوكاني، ت ١٢٥٠ ه، دار الكتب العلميه، بيروت.

ك

١٣٥- الكافي، للكليني، محمد بن يعقوب الرازي، ت ٣٢٨ ه، المطبعه الإسلاميه، طهران.

١٣٦- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبى، ت ٤٤٧ ه، مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.

١٣٧- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠ ه، نشر دار صادر، بيروت.

١٣٨- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدى الجرجاني، ت ٣٦٥ ه، دار الفكر بيروت.

١٣٩- كامل الزيارات، لأبي القاسم ابن قولويه القمي، ت ٣٦٨ ه، مكتبه الصدوق طهران.

١٤٠- كتاب المقدس، تلمود.

١٤١- الكفاية في الأصول، للشيخ كاظم الخراساني، المعروف بالأخوند، ت ١٢٨١ ه، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

١٤٢- كفاية الأحكام للسيزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت ١٠٩٠ ه، نشر مهدوى، أصفهان.

١٤٣- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفه، ت ١٠٦٧ ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤- كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨ ه، نشر مهدوى، أصفهان.

١٤٥- كليات في علم الرجال، للشيخ جعفر السبحانى، جماعة المدرسين، قم المقدسه.

١٤٦- الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمى، ت ١٣٥٩ هـ، مكتبه الصدر، طهران.

١٤٧- كنز العمال، للمتقى الهندي، ت ٩٧٥ هـ، مؤسسه الرساله، بيروت.

ل

١٤٨- الالائى المصنوعه، لسيوطى، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

١٤٩- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، ت ٧١١ هـ، أدب الحوزه، قم المقدسه.

١٥٠- لطائف المعارف، للحافظ زين الدين الحنبلى، ت ٧٩٥ هـ، دار ابن كثير، دمشق.

م

١٥١- مجمع الأمثال، للميداني، أبي الفضل النيسابوري، ت ٥١٨ هـ، دار الجيل، بيروت.

١٥٢- مجمع البحرين، للطريحي، فخر الدين، ت ١٠٨٥ هـ، المكتبه المرتضويه، طهران.

١٥٣- مجمع الزوائد، للهيثمي، على بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٤- مجمع الفائده و البرهان، للمولى، أحمد، المحقق الأردبيلي، ت ٩٣٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسه.

١٥٥- المجموع، محى الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٦- مجلة پيام حوزه (رساله الحوزه) مجله فصلية تعنى بشؤون الحوزات العلميه، تصدرها اللجنة العليا المشرفه على الحوزه العلميه بقم المقدسه.

١٥٧- مجلة الهدى، دار التبلیغ الإسلامي، قم المقدسه.

١٥٨- مجلة الثقلين، إصدار المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

١٥٩- المحاسن، لأبي جعفر محمد بن خالد البرقى، ت ٢٧٤ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٦٠- المحلى، لابن حزم، ت ٤٥٦ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦١- مختلف الشيعه في أحكام الشريعة، للعلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم المقدسه.

- ١٦٢- مدارك الاحكام للسيد محمد بن على الموسوى العاملى، ت ١٠٠٩ هـ، مؤسسه آل البيت قم المقدسه.
- ١٦٣- مرآه العقول، للعلامة المجلسى، محمد باقر، ت ١١١، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ١٦٤- المزار، للشهيد الأول، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم المقدسه.
- ١٦٥- مسار الشيعه، للشيخ المفید، ت ٤١٣ هـ، (ضمن مجموعه نفیسه) مکتبه البصیرتى، قم المقدسه.
- ١٦٦- مسالك الافهام، إلى شرائع الإسلام، زین الدین الجبیعی، (الشهيد الثاني) ت ٩٦٥ هـ، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم.
- ١٦٧- مستدرک سفینه البحار، للشيخ على النمازی، ت ١٤٠٥ هـ، مؤسسه البعثه، طهران.
- ١٦٨- مستدرک الوسائل، میرزا حسین الطبرسی، النوری، ت ١٣٢٠ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٦٩- مستدرکات علم الرجال، للشيخ على النمازی، الشاهرودي، ت ١٤٠٥ هـ، المطبعه الحیدريه، طهران.
- ١٧٠- مستند الشیعه، للمولی احمد بن محمد مهدی الزراقی، ت ١٢٤٤ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٧١- مستند العروه الوثقی، تقریر أبحاث الإمام الخوئی، المطبعه العلمیه، قم المقدسه.
- ١٧٢- مستند احمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣- مستند الحمیدی، أبو بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی، ت ٢١٩ هـ، المکتبه السلفیه، المدینه المنوره.
- ١٧٤- مستند الطیالسی، سلیمان بن داود بن الجارود الفارسی، البصری، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ١٧٥- المصباح، للشيخ تقی الدین ابراهیم بن علی بن الحسن الحارثی العاملی الكفعی، ت ٩٠٠ هـ، نشر الرضی، قم المقدسه.
- ١٧٦- مصباح الاصول، للسيد سرور البهسودی، مطبعه النجف الاشرف.

- ١٧٧- المصباح المتهجّد، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، عنى بنشره و تصحيحه إسماعيل الانصاري الزنجاني.
- ١٧٨- المصباح المنير، للفيومي، ت ٧٧٠ هـ، نشر دار الهجرة.
- ١٧٩- المصنف لابن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، دار السلفية، الهند.
- ١٨٠- المصنف لعبد الرّزاق، للصناعي، ت ٢١١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٨١- مصنفات الشيخ المفید، دار المفید، بيروت.
- ١٨٢- معالى السبطين، للشيخ محمد مهدي المازندرانی، تبریز، بازار صفا.
- ١٨٣- معجم رجال الحديث، للسيد أبي القاسم الخوئي ١٤١٣ هـ، دار الزهراء، بيروت.
- ١٨٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، نشر دار إحياء التراث العربي.
- ١٨٥- المعجم المفہرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ١٨٦- المعجم المفہرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعة المستشرقين، مكتبة بریل، لندن.
- ١٨٧- المعجم المفہرس لألفاظ بحار الأنوار، وضعه جماعة المحققین، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ١٨٨- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت الحموي، ت ٦٢٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٠- معيار اللغة، میرزا محمد علی الشیرازی، کان حیا ١٢٧٣ هـ.
- ١٩١- مفاتیح الشرائع، للفیض الكاشانی، ت ١٠٩١ هـ، معجم الذخائر الإسلامية، قم المقدسه.
- ١٩٢- مفتاح کنوز السنہ، أے فنسنک، دار الباز، مکہ المکرہ.
- ١٩٣- المفصل في تاريخ العرب، الدكتور جواد على، دار العلم للملايين.
- ١٩٤- المقنعه، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسه.
- ١٩٥- المقنع، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الصدق، ت ٣٨١ هـ، دار العلم بيروت.

١٩٦- مقباس الهدایه، للشيخ عبد الله المامقانی، ت ١٣٥١ھ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

١٩٧- منتهى المقال، لأبی علی الحائری، ت ١٢١٦ھ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

١٩٨- منتهى المطلب، للعلامة الحلی، ت ٧٢٦ھ، حجريه، نشر الحاج أحمد العلماء.

ص: ١٦٣

١٩٩- من لا يحضره الفقيه، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٢٠٠- ملاد الأخيار، للعلامة المجلسي، ت ٧١١١ هـ، مكتبة النجف، قم المقدسة.

٢٠١- المهدّب، لابن البراج الطرابلسى، ت ٤٨١ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٢٠٢- المهدّب، لأبي إسحاق الشيرازى، ت ٤٧٦ هـ، عيسى البابى، مصر.

٢٠٣- مهدّب الأحكام، للسيد عبد الاعلى السبزوارى، ت ١٤١٤ هـ، مؤسسه المنار، قم المقدسة.

٢٠٤- موارد السجن، نجم الدين الطبسى، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.

٢٠٥- الموضوعات، لابن الجوزى، أبو الفرج عبد الرحمن، ت ٥٧٩ هـ، دار الفكر بيروت.

٢٠٦- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.

ن

٢٠٧- النجوم الزاهره، يوسف بن تغري، الأتابكى، ت ٨٧٤ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

٢٠٨- النخبه الفيضيه، محمد محسن، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ مركز الطباعه و النشر لمنظمه الإعلام.

٢٠٩- نصب الرايه، أبو أحمد الزيلعى، ت ٧٦٢ هـ، المكتبه الإسلامية، بيروت.

٢١٠- نيل الأوطار، محمد بن على الشوكانى، ت ١٢٥٥ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

ه

٢١١- الهدایه، للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين القمي، ت ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسة.

و

٢١٢- وسائل الشيعه، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى، ت ١١٠٤ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسة.

٢١٣- وسیله النجاه، للسيد أبي الحسن الأصفهانى، ت ١٣٦٥ هـ

ص: ١٦٤

٢١٤- وسیله النجاه، مع تعالیق الشیخ محمد رضا الطبسی، ت ١٤٠٥.^٥

٢١٥- الوفی، للفیض الكاشانی، ت ١٠٩١^٥، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین، أصفهان.

٢١٦- الوفی بالوفیات، لصلاح الدين الصفدي، ت ٧٦٤^٥، جمعیه المستشرقین الألمانيه.

٢١٧- وفيات الأعيان، لابن خلکان، ت ٦٨١^٥، دار التعارف، بيروت.

ص: ١٦٥

- ١- الأيام المكّية من عمر النهضة الحسينية (ضمن موسوعة مع الركب الحسيني)
- ٢- الرجعه في أحاديث الفريقين
- ٣- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي
- ٤- الوهابيه دعاوى و ردود
- ٥- تشريع الاذان و فصوله
- ٦- تقييم حديث العشره المبشره
- ٧- دراسات فقهيه في مسائل خلافيه
- ٨- صوم عاشوراء بين السنّه النبوّيه و البدعه الأموّيه
- ٩- معجم أحاديث الإمام المهدى عليه السلام - بالاشراك -
- ١٠- موارد السجن في النصوص و الفتاوي
- ١١- إيلام ديار شيعيان گمنام - فارسي -
- ١٢- بکارگیری مواد سمی در جنگ و جبهه - فارسي -
- ١٣- پاسخ به برخی شباهات مذهبی - فارسي -
- ١٤- تخلف از جنگ - فارسي -
- ١٥- چرایی گریه و سوگواری - فارسي -

-۱۶- چشم اندازی به حکومت حضرت مهدی علیه السلام - فارسی -

-۱۷- رجال مقارن - فارسی -

-۱۸- رجعت از نظر شیعه - فارسی -

-۱۹- فرار از جنگ - فارسی -

-۲۰- نظام ارتش در اسلام - فارسی -

ص: ۱۶۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

